كتاب رموز الاسرار في الاصول

سعـ ١٣

عربي

آقا صوفيه

٩٧٥

كتاب رموز الاسرار في اصول الفقه

السكوت في معرض البيان بيان ولهذا اذا علم انه صاحب الحق ثم سكت
دل السكوت على انه مباح كما اذا شرب لان الشارب عن الحق سكت الحرام
وكما جعلنا السكوت نطقا اذا ولدت جاريته ملك ... في بطون
محلة فادعى نسب احدهم يكون نفيا للباقي

لعي خلاف ... الدين الصحيح ... في الصحيح لغو فعاية

قوله وبعضها ... اذا ذكرتم تقريره اذا امكن الكلام الصادر الى
العام ... ما سبق عليه ... الوكالة التسمية فادا ترك عمل الوكيل

مجموعه دباسكري ملا واق نصاف
مصطفى وانيسوف ونسعوابه

رموز
مج

هذا دان

هذا

كردن درز نجيربيش دوستان
به كه با بيكانكان دربوستان

مبلغ ثمنه
... ونصف

بو ... ديلوي ... شيخ الحسن سلطان ...
... حق ... نكاح ... حضرتكونوي

كتاب رموز الاسرار في اصول الفقه

٩٧٥

هذا كتاب رموز الاسرار في اصول الفقه

تاليف الامام الفاضل

تاج الدين سلطان ادكي الرومي نفع الله المسلمين بعلمه

كتاب رموز اسرار

جملة المسائل التي يحنث فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق والمال والغرة [illegible] والايلاء والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح [illegible] والبناء والقضاء والاقتضاء وفي الصلح يحنث بالتوكيل عند محمد [illegible] ومن الصلح عن العمد يحنث بالتوكيل

قوله معلومتها الاولى كسبيتها [illegible] المعلوم [illegible] كسبيا فعلى [illegible] كسبيا يمكن ثبوت المعلوم واذا امكن ثبوت المعلوم على هذا التقدير [illegible] الاستدلال [illegible] بل الاستدلال بمعلومتها و[illegible] هذا التقدير [illegible] هذا [illegible] الكسبية [illegible]
لو امكن ثبوت المعلوم على هذا التقدير [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي نشأ كل شي والخلق من نعمائه ورزق
كل حي والرزق من الائه وصور صور الانس في
احسن مقوم وسير سير الانس في اتم مطهم وابدع
بدايع قدرته لاعتبار ارباب العبر وشرع شرايع
حكمته لاختبار اصحاب الفكر احمده حمدا به يثمر افنان
زيادات الهداية ولحقق الحق واشكره شكرا به يثمر
اغصان نهايات الدراية وتصديق الصدق واشهد ان
لا اله الا الله لا شريك له شهادة ثبتت اصولها في قلب الفؤاد
ونبت حصولها لقلب الجواد واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي عبرت لحمه نسيج من نساج سحر بلاغته اوهام البلغا
وغبرت في قطره خليج من خلايج بحر فصاحته اوهام الفصحا
نبي بني بنيان دين منير مرضي لا يخسف وسيد شيد اركان

نقيض منور مرضي لا ينسف صلى الله عليه وعلى الانبيا المجتبين
والرسل المصطفين وعلى اله الكرما الانقيا واصحابه
العظما الاصفيا صلاة باقية بعد طي السما وبعد
فيقول الفقير الى الله الكريم ابو بكر بن ابراهيم المنهمي
من الحضرة البرهان المنتمي الى دبوه السلطان خلده
بيان حق في الاولين وجعله لسان صدق في الاخرين
اولى المفاخر بالترحيب والتفضيل لاذكيا عباده و
احرى المآثر بالترجيب والتحصيل لازكيا بلاده وعلم
يعرف الرشد من الضلال والحرام من الحلال سيما
اصول الفقه المبلغ الى رتبة الاجتهاد المسبغ نعمة
الارشاد وشيا هذه فرار الطباع عن التطويل وعاينت
فرار الباع في التقليل صنفت فيه مختصرا مرتبا على ترتيب
بديع ومهذبا على تهذيب منيع موفقا بين المنقول والمعقول

والال مقلوب من الاهل بمعناه وهو من يلون مختصا بالشي بقرابة او غيرها الا ان الفرق بينهما من وجهين الاول ان الال مخصوص بالعقلا الاعلام والاهل ليس بمخصوص بل يقال اهل زمان كذا واهل الدار ولا يستعمل مثله الال والثاني ان الال يختص بالاشراف ولا يقال ال الحايك وال الحجام قال تعالى وال ابراهيم وال عمران اما قوله تعالى ال فرعون فلتصوره بصورة الاشراف والاهل لا يختص وال الانبيا هم المتبعون لشرايعهم المقتفون لاثارهم المستنون بسيرهم لا من يكون قريبا لهم من حيث النسب الا ترى الى ما نطق به القران حيث قال نوح عليه السلام يا بني اركب معنا خاطبه الله تعالى بقوله انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ثم الصلوات على ال الرسول لا تدل على التسوية بين الرسول واله لما ان على الال بطريق التبعية لا بطريق الاصالة

ومطبقا بين الفروع والاصول لا يهمل النابل فوايده

ولا يهمل العاقل فرايده واتفق اسمه رموز الاسرار

ولو وفق لشرحه بصير وسمه كنوز الانوار وما كان

همي من التاليف ان انتصب في صف المولفين ولا حتي من

التصنيف ان انتسب الى صنف المصنفين بل ان يوبد ذكري

في باقي الايام بين ايمة الانام وان خلد ذكري في قابل الاعوام

بين ايمة الاسلام الله يجمع بيننا وبينهم في دار السلام

ليلون بذل الوسع والامحان في نيل الفوز والرضوان فا

قول وعليه التكلان حده علما القواعد التي علمها يوصل

الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ماخذها

مفصله مزاله عنها الشبه ومضافا الاصول الماخذ متصله

والفقه الاحكام الشرعيه الفرعيه المستدله مفصله

مزاله عنها الشبه والفقيه عالم متداولها متيقن علم

سايرها وزاد بعض وعاملاتها وموضوعه فنحث عن
اقسامها وانقسامها ومراتبها لتحصلها واستمداده من
الكلام لتوقف ادلة الاسلام على معرفة الله تعالى وصدق
رسوله الى الانام ومن العربية لان ما اظهر واضمر واشكل
واجمل وفصل وغيرها من الكتاب والسنة يعرف بها ومن
تصور الاحكام لتمكن نفيها واثباتها وتقريرها بنظايرها
وفايدته علمها العلم معنى يلزم من قام به في المعنوية
تميز انتفى النقيض خارجا وتساوى الاحتمالين تصاعدا
شك والراجح ظن والمرجوح وهم وما قيل لاحد لعسره
والدور وعلم كل احد وجوده ضرورة رد بتغاير الجهة
ولا يلزم من حصول امر تصوره الدليل هو الذي يلزم من
العلم به العلم باخر اصول الشرع القران والسنة و
الاجماع ورابعها القياس المستنبط منها وهو المنزل على

رسولنا المكتوب في المصاحف المنقول عنه متواترا بلا شبهة

وقيل المنزل المعجز بسورة منه وهو النظم والمعنى ويعرف

احكامه بمعرفة اقسامهما الاربعة التي تقسم كل منها اليها

الا الثاني الاول في طرق النظم صيغة ولغة وهو الخاص

والعام والمشترك والمأول الثاني في طرق البيان به

وهو الظاهر والنص والمفسر والمحكم ومقابله الخفي و

المشكل والمجمل والمتشابه الثالث في طرق استعماله وهو

الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع في طرق الوقوف

وهو الاستدلال بعبارة النص واشارته ودلالته و

اقتضائه ومبانيها ومعانيها ومراتبها ومطالبها فصل

في الاول الخاص لفظ وضع لمعنى معلوم مفرد والرقبة

واسم لذات مرقوق فلم تبهم او المطلق غيره ويكون لجنس و

نوع وعين شرعي وحكمه تناول المخصوص قطعا بلا احتمال

بيان واحتماله الجار لا ينفيه فلا تلحق التعديل بامر الركوع

والسجود فرضا لانه ميل عن الاستواء بما يقطعه ووضع

الجبهة على الارض والولاء والترتيب والتسمية والنية

بالوضوء شرطا لانه غسل ومسح وشرطها في التيمم بما

شارته والطهارة بالطواف لانه دوران وتقديره بسبعة

متواتر وجوازها باكثرها لتيقن احتمال الاكمال وقيامه

مقام الكل وابتداؤه من غير الحجر مكروه او محمل في حقه

والمبالغة وان لم يكن في نفسه كامر المسح وفيه [illegible] و

جوب اعادة الجنب والعريان والطواف المعكوس

لقوة نقصانه كصلاة نقص واجبها سهوا ولذا ينجبر بالدم

او ارجع لما انجبرت بالسجدة والتعديل والطهارة الطواف

فرقا بين تبع الاصل وتبعه ولان النص قطعي الثبوت والدلالة

او احدهما او ظنيهما فالاول يثبت الفرض والمتوسطان

وقوله القرو جمع الطهر
قلنا وقد يدل جمعا للحيض
كما في قوله قرو لقرو
الحايض

الوجوب وفيه نظر والرابع السنة والاستحباب فخبرها

من الثالث وغيرهما من الرابع ومن خالف سهى من وجهين

ولا يأول ثلثة قرو باطهار للزوم نقصانها ولا يعتبر مسماها

وفي اشهر جاز مجازا والزياده للتكميل لقطع يد العبد

في السرقه وتايدها للفظ القرو وأيد بقوله من الحيض وقوله

عليه السلام ايام اقرايك وعدتها حيضتان والاستبراء

والاشتقاق وتحليل الزوج باشاره خبر عسيلة واللعن لا

بحتى وتنكح زوجا ولا ينفي كونه غايه بحتى تغتسلوا ورفع الضد

ضمنا مثله فالليل مع النهار وبه زيادته فافاد فانعقاد

طهار ويمين بعده ولا يزيد كتجدد العقد فتداخل العدتين

وتنقل عصمة المسروق الى الله بجزا لنظا لا فباله فعل العبد

عقوبه فيكون حقه ويخلص له الداعي اليه وتوعا عليه

تحصل ولذا لم تضمن بالمال ولا يملك اثبات الحد وعفوه بعده

اي انا نظرنا في الثلاثه فوجدنا لفظه خاصه داله على عدد معلوم غير محتمله للزياده ولا للنقصان
فحملناها على الحيض لا الطهر لانا لو حملنا على الطهر ينتقض عدد الثلاثه وهو لا يجوز لانه ان
ان الطهر الذي وقع فيه الطلاق تحتسب عند الشافعي والحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس
محسوب بالاجماع فلو حملنا على الطهر يكون المراد من الثلاثه قروين وبعض الثالث وهو لا يجوز
اعني على تقدير الايقاع في بعض الطهر لانه ان يكون ثلثه اطهار موجوده سوا اوقع في اول الطهر
او في بعض الطهر لان الشرط ان يكون كل طهر كاملا وهو ما بين الدمين فلو كانت بعض الطهر
محسوبا لحصل ثلاثه اطهار في ثلاثه ايام او في ثلاث ساعات وهو غير مراده بالاجماع اعلم ان

القرو حقيقه في الطهر والحيض
جميعا لانه مستعمل فيهما لغه و
شرعا اما اللغه فهو قول الشاعر
له قرو كقرو الحائض واراد به
الحيض وقال الاخر لما ضاع فيها
من قرو نسايكم واراد به الطهر
واما الشرع فقال عليه السلام
دع الصلوه ايام اقرايك
والمراد منه الحيض و
قال عليه السلام ان من السنه
ان يطلقها في كل قرو
تطليقه والمراد منه الطهر
وهذا لان الاصل القرو للوقت ولكل واحد منهما وقت على
حده فكان حقيقه لهما

وحقه تضمن به كالغصب والقصاص ومعنى لان جزى قضى

وجزائي وعصمته محده ولا تنقل الملك بمجرد العصر و

لونه صفة له ولونها المال مقصود وهو معصوم قبله

ومتقوم وتعتبر ذي الملك واليد للاسترداد ونفعه اعم

كالعود وتقلها مع الاخذ وتقرره بالقطع ولا اصار

الخلع طلاقا تقوله فيما افتدت به ولما سبق وسببه تقع

عنه ولم يزد لجواز بيان الشرع او الباقي بعوض وغيره

والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام وجاز بعده تقوله

فان طلقها وترتب النظم له مويدا بخبر الخدري رضي الله

عنه ووجب مهر المثل بالعقد الصحيح في المفوضة تقوله

ان تبتغوا باموالكم والمطلق يقيد لاتحاد الحكم والحادثة

ككفارة اليمين وان مقدرا شرعا تقوله ما فرضنا و

تقدير العبد امتثال به كالثمن وخبرجا برنشته بيانا

لجمله نا تيا القصار وغيره مجازا وهوا والوجوب يستلزمه

من جعله والترك والايجاب اليه يبطله نصـــل

في الامر هو طلب فعل استعلا بلفظه وخص مراده به

لازماله ولا يوجب فعل النبي عليه السلام الاتباع و

الوجوب في بيان المجمل به للمنع عن الوصال وخلع

النعال ولان اللفظ وضع للمعنى المقصود ولا يقصر عنه

واختص مقصود الماضي وغيره بالاعظم احرى به وسمى به

لانه سببه واللزوم بصلوا وموجبه الوجوب عملا

وعلما طرفي الحظر لاستوايه فيهما وروده له بعده

والاصطياد شرع لنا لا الاباحة لكونها ادنى مقتضاه

والندب لانه ادنى الراجح فعلا والتوقف لاستعماله لها

وللتفريع والانعام والتلوين والسوال والاهانة

والتوبيخ والتسويه والاجلال والارشاد والتاديب

والتعجب والاخبار والامتنان والتسخير والتمني

والتحقير والانذار لان وجوده مقصود به لكون

كن مجازا عن سرعة الايجاد اوله بلا تشبيه ولا تعطيل

وامر التلوين لا يتوقف على الفهم او قرينه له تعطلا

لنفخ الصور وفيه بحث ولدلالة نسبة قيام السما و

الارض اليه على كونه وانتفا الخيره واستحقاق

الوعيد على تركه ودلالة الاجماع وللزوم الايتمار

وذا لا يتحقق بدونه وحصوله به لسقط اختيار

المامور وله ضرب منه وان كان ضروريا تتراخى

الوجود الى حين اختياره نفادا عن الجبر وبقى

الوجوب المفضي اليه حاله وجواز امرته نعمى له

والمتعدي الى واحد قد يلزم المتعدي الى اثنين

الحال وعدم الاشتراك اصل وتلزم النهي لانه للتحريم

مرة وصار هذا كالامر بالحج فانه يقتضي الفعل مرة دون الدوام
والتكرار حتى لو اتى به المامور مرة يعد ممتثلا للامر فاعلا
للمامور به ولا يستحق الذم على الترك والامتناع بعد ذلك

والكراهة والتنزيه والتحقير وبيان العاقبة والارشاد

والشفقة وارادة احدها به حقيقة لانه بعضه والاصح

انه مجاز لجواز نفيه واطلاق الكل عليه ولا العموم

والتكرار واحتماله وان علق بشرط او خص بوصف

ولا يقع على العدد في جنسه ويحتمل اعلاه ولا تعمل نيته

الثنتين في الحرة في طلقي نفسك او طلق زوجتي وعند

الشافعي رحمه الله تعمل لنا انه مختصر من طلب فعل مصدره

وهو فرد حقيقة او حكما عرفا ونكر لنا بر اسماء الاجناس

صيغة ودلالة كمن حلف لا يشرب ماء او الماء ولا يتزوج

ولا يشتري العبيد ولا يكلم بني ادم وفي ان العدد من

المغيرة للشرط والاستثناء وعدم عمل نيته الثلث في طلقتك

لصحة المخبر به بدونه مع ان الخبر لا يوجب وجوده وفي

خالعني على ما في يدي من الدراهم ولا اكلم الايام والشهور

فان قلت يلزم من هذا التعريف تعريف الشيء بما يعرف بعقوبه وهو لا يجوز بيانه انه عرف القران بالمنزل على الرسول
المكتوب في المصاحف والمصحف ما كتب فيه القران المنزل على الرسول قلت لا نسلم الملازمة وهو انما يلزم ان لو
كان تعريف كل موقوفا على الاخر فلا نسلم ذلك لان المصحف غني عن التعريف لعرفانه بالاستقرار ولئن سلمنا ان الكل
المصحف محتاج الى التعريف فنقول المصحف ما هو المشتمل على السور المنزل على الرسول والسورة الكلمات
الجامعة لايات او نقول السورة ما يقع به الاعجاز عند التحدي لقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله والتعريف
ظاهر فان قلت هذا الحد ليس بصحيح لان المكتوب في المصاحف حادث عند اهل السنة نصرهم الله حلافا للحنابلة
والقران كلام الله تعالى وكلام الله ليس بحادث قلت سلمنا ان المكتوب حادث لكن لا نسلم ان يلزم حدوث كلام
الله تعالى من حدوث المكتوب لان الكلام على نوعين حقيقي وهو المعنى القائم بالذات وغير حقيقي وهو هذه
الالفاظ المكتوبة المتلوة الدالة على ما قام بالذات فالاول قديم قائم بذاته تعالى ليس بمخلوق وليس من جنس
الحروف والاصوات وليس بعربي ولا عبراني او غير ذلك من الالسنة والثاني حادث غير قائم بذاته تعالى و
كلامنا في الثاني لا في الاول والثاني يعلم في علم الكلام في قوله الاول حتى جازت الصلوة بالفارسي عند ابي حنيفة
بعجز عن العربي او لم يعجز وهذا لان الله تعالى قال وانه لفي زبر الاولين فلم يكن القران في زبر الاولين بالعربي بل
كان فيها معناه وكذلك المعنى كما يتادى بالعربي يتادى بالفارسي ولان القراءة بالفارسي لو لم تكن قراءة لم تجز
عن القراءة عند العجز عن العربي كانشاد الشعر فلما اجزاوها عن القراءة عند العجز على انها قراءة
ونحن مامورون بالقراءة وقد حصلت لكن يكره لمخالفة السنة المتواترة والاعتماد على ما ذكر ابو بكر الجصاص
الرازي من رجوع ابي حنيفة الى قولهما وهو عدم جواز القراءة بالفارسي عند عدم العجز عن العربي وهو
الاستحسان وهذا لان الله تعالى قال انا انزلناه قرانا عربيا والعربي اسم لشيء مخصوص بلسان العرب وهو
لا يحصل بالفارسي ولا يلزم على قوله خاصة لزوم السجدة اذا تلاها بالفارسي لان السجدة تبع للصلوة الا ترى
انه يشترط لها استقبال القبلة والطهارة كالصلوة فيكون ما هو تبعا للصلوة داخلا في حكمها اما حرمة
القراءة بالفارسي على الجنب والحائض فاعتبارا بانها كلام الله تعالى كما يحرم قراءة التوراة والانجيل على انا
نقول قد ذكر جمال الدين المحبوبي في شرح الجامع الصغير اذا قرا الحائض والجنب بالفارسي لم يحرم وقال
الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل الكلاباذي فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد فاما من تعمد ذلك يكون
زنديقا او مجنونا فالزنديق يقتل والمجنون يداوى وقيل انما يجوز عنده على القول الاول اذا لم تختل
نظم القران زيادة اختلال بان يقرا المسجد المؤلف او معيشته ضنكا تنكا او جزاء بما كسبا سدا
وفي الجامع الصغير للعتابي اذا قرا على طريق التفسير تفسد صلوته بالاجماع قوله
بمعرفة اقسامها الاربعة يعني لما ثبت ان القران اسم للنظم والمعنى شرع بتقسيمهما وانما قيد بقوله وبمعرفة احكام
الشرع احترازا عن القصص والامثال والمواعظ وغير ذلك فان القران بحر عميق لا يكاد احد يبلغ ساحله كما
قال الله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وجه الانحصار ان التصرف في الكلام لا يخلو اما ان يكون من المتكلم
او من السامع فان كان من المتكلم فلا يخلو اما ان يكون في اللفظ او في المعنى فالاول لا يخلو اما ان يكون بحسب
الوضع او بحسب الاستعمال فان كان بحسب الوضع فهو القسم الاول وان كان بحسب الاستعمال فهو القسم
الثالث وان كان بحسب المعنى فهو القسم الثاني وان كان من السامع فوظيفته الاستدلال بحسب وهو القسم الرابع
ثم كل قسم من هذه الاربعة على اربعة اقسام والاربعة اذا ضربت في الاربعة يكون ستة عشر واربعة اخرى
تعلق القسم الثاني وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فيكون المجموع عشرين ثم كل واحد من العشرين ينقسم على
اربعة اقسام معرفة معناه لغة اي ما يراد به في اللغة ومعرفة معناه شريعة اي ما يراد به في الشريعة
ومعرفة محله من الحل والحرمة ومعرفة الترتيب عند التعارض وهذه الاربعة اذا ضربت في العشرين يكون
ثمانين وهي مجموع الاقسام فافهم اعلم ان قوله اللفظ جنس يدخل تحته الانواع الاربعة والمصحفات والمهملات وما
تعلق فصل بقيد الوضع احترازا عن التصحيف كالجمع في الجمع وعن المهمل ايضا لان الوضع تخصيص اللفظ بازاء معنى والمهمل لفظ لا معنى
له كما اذا قلت جسق وقيد المعنى احترازا عن المستعمل لانه وان كان موضوعا للمعاني لكن بازاء المعاني يحتملها وقيد المعلوم احترازا عن
الماول فانه وان كان موضوعا لمعنى لكنه غير معلوم لنا قطعا وقيد المفرد احترازا عن العام لانه موضوع بازاء معنى واحد على
الشمول والاحاطة على المفرد كالمسلمين مثلا

قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم التسمية ان حقيقة هذا الكلام بمعنى عدم الوضوء بدون التسمية كما يقال لا رجل في الدار هذا كما يعبر عن عدم جنس الرجل فيها الا انه قام الدليل على نزل الحقيقة وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية امر مطلق بالغسل والمسح وهما فعلان معلومان وهما الاسالة والاصابة فمطلق النص يقتضي وجود الطهارة عند عدم التسمية فمتى قلنا بعدم الجواز عند خلوها عنها يصير زيادة على النص والزيادة نسخ لما عرف واذا لم يكن حمله على نفي الجواز يحمل على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لما تركت حقيقته بالاجماع صار المراد به نفي الفضيلة والكمال وكانت الجماعة سنة لذا هنا او نقول هذه عبارة عن النهي مجازا كما في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وانما حملنا على هذا لان الشارع حقق الوضوء بدون التسمية فقال من توضأ وذكر اسم الله وسمى الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه الماء فلا يمكن اجراؤه على الحقيقة فحمل على النهي مجازا فيكون امرا بضده وهو الوضوء مع التسمية ويمكن حمله على الوجوب لما ذكرنا فحمل على ما دونه وهو سنة او نقول ان النهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة لو واجبة كان قيل لم عدلتم عن الوجوب وما قلتم كما قلتم في الفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك ولم تنقل المواظبة منه عليه السلام عن التسمية ولان خبر الواحد ورد في الصلوة وانها عبادة مقصودة وخبر التسمية ورد في الوضوء وانه ليس بعبادة او غير مقصودة فانحطت رتبته عن الاول فاد السنة ولا يقال ان النص الوارد في الوضوء يقتضي الفرضية كالنص الوارد في الصلوة مع ان احدهما ورد في التبع والاخر ورد في الاصل لانا نقول ظهر انحطاط رتبته التبع هنا حين ثبت بثبوتها ويسقط بسقوطها ولا كذلك هنا وانما شرطنا الشهود في النكاح مع ان النصوص المقتضية للجواز مطلقة لما ان قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود مشهور تلقته الامة بالقبول ويجوز الزيادة بمثله على النصوص مخصوصة بالاجماع فيجوز تخصيصه بخبر الواحد فان قيل المدعا كون التسمية سنة في الابتداء ولا دلالة عليه في الحديث قلنا لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم من اوله الى اخره فيشترط في الابتداء ليكون للوضوء كله لا لبعضه قوله الفاء للتعقيب معناه يقتضي اعقاب غسل الوجه للقيام الى الصلوة وهو مختلف فيه وقلنا نعم الحرف الفاء ما دخل على الوجه بحسب بل على الجملة لانه دخل الوجه بحرف الفاء ثم عطف عليه سائر الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق الجمع فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء والمعنى في مسئلة النية والترتيب والموالات ان العمل في حصول الطهارة للماء دون الفعل قال الله تعالى وليطهركم و لهذا قلنا لو نسي المتوضئ مسح الراس ثم اصابه المطر مقدار ثلاث اصابع يجزيه او لم يمسح اجزاه لان العبرة للماء عندنا دون الفعل فكان الفعل زائدا في الباب اعتبر لوصول الماء الى محل الفعل فلا يتوقف عمل الماء على وجود النية التي اعتبرت لاخلاص الفعل او الترتيب او الموالات الذي هو من صفات الفعل بخلاف النية سرطت لتقع عبادة ولكنه يقع مفتاحا للصلوة بدونها لان استعمال المطهر يوجب حصول الطهارة كما في الحدث والطعام والماء فان استعمل لم يوجد الاوراق والاشباع بدون انضمام شيء اخر وهذا لان الوضوء للصلوة بمنزلة السعي للجمعة لكونهما وسيلتين الى السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلوة فان قيل لم سمي الحنفية مفروضا والفرض ما ثبت بدليل لا شبهة فيه والاحتمال وبرزت الشبهة قلنا الجواب عنه من وجوه احدها ان نقول انه اراد بالمفروض المقدر لان الفرض عبارة عن التقدير لغة قال تعالى وفرضناها اي قدرناها وقال قد فرض الله لكم اي قدر والثاني اراد به المفروض عندنا لانه المفروض في نفس الامر حتى ينتفي الجواز عند عدمه كما تقول ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة فرض على راس كل شفع في النوافل عند محمد والثالث انا لا ندعي ان الذي ثبت فرضيته بالنص هذا الخبر الواحد ولا يلزم من هذا ان يكون مقدار الناصية فرضا وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري حتى ان الكل فرضيته مسح الراس مطلقا او بالربع او غير ذلك لا يلزم فان قيل الحديث يقتضي بيان عين الناصية لا المقدار فلم الواقع الدليل المدلول والمواقعة سرط بينهما كما بين الشهادة والدعوى قال الاستاذ رح الحديث يحتمل معنيين العين وبيان المقدار وقد عرف ان خبر الواحد يصلح مبينا لمجمل الكتاب والبيان في موضع الاجمال يكون ولا اجمال في المحل لان الراس معلوم وانما الاجمال في المقدار انه الثلث او الربع فيفعله عليه السلام يصير بيانا فان قيل لم قلت انه مجمل في حق المقدار والمحل بالاجمال العلامة قبل البيان وقد اطلق العلامة قبل البيان هنا لانه لما كان المراد به مطلق البعض يخرج عن العهدة بادنى ما يطلق عليه اسم البعض كما قلنا في الركوع والسجود مطلق البعض غير مراد بالاجماع اذ ذلك يحصل بغسل الوجه فلا حاجة الى ايجاب على حدة ان المراد به بعض مقدر لذا قرره شيخنا رح

قوله لان البضع عند الخروج عن ملك الزوج ليس بمال ولا ملحق بالمال لان منافع البضع ليست بمال والاصل لانها تبع للادمي ملحقة باجزاء الادمي الا انه عند الخروج اي الدخول الحق بالمال لانه لم يشرع تملكه الا بالمال هذا المعنى معدوم حالة الخروج فبقي على الاصل وقوله ووجب مهر المثل بالعقد الصحيح في المفوضة اي وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها اما وجوب مهر المثل عند عدم التسمية فلما روينا من حديث عبد الله بن مسعود واما اذا تزوجها على ان لا مهر لها فهو مذهبنا وعند الشافعي اذا مات احدهما قبل الدخول بها فلا مهر لها وانما يجب المهر عنده بالدخول لا بالعقد ولنا انه نزل العاشر بالنص وهو ما روي انه عليه السلام اوجب مهر المثل في نكاح لا تسمية فيه ولان المهر وجب باخذ الشرع فلم يصح نفيه من العبد واذا لم يصح من العبد كان وجود النفي كعدمه بيانه ان منافع البضع حق الله تعالى بدليل انها اذا استوفيت بغير العقد وجب الحد حقا لله تعالى خالصا وكذا لا يعمل بدلها باباحتها ولها ايضا فيها حق اعتبارا بمنافع سائر الاعضاء فان ابدال منافع سائر الاعضاء حقها على الخلوص واذا كان كذلك جعلنا الوجوب حق الله تعالى والواجب حقا لها عملا بالدليلين والواجب بحقها اولى لانها تنتفع بالواجب دون الوجوب فيملك اسقاط الواجب دون الوجوب

مطلق الاعتقاد والاعتقاد امر يلته وبلزوم يكتنه فيما يكون في حق فيما ما اراد الله به حتى والاعتقاد ان ما اراد الله به حق ويلزمه الفعل لا محالة حتى

النص المجمل والمتشابه

يأثم بالترك

مسئلة صيغة الامر وهو قوله افعل على سبيل العلو دون التضرع في الحاضر وليفعل في الغائب ذاتها ليس بامر على الحقيقة عند اهل السنة والجماعة وانما هي دالة على الامر خلافا للمعتزلة بناء على مسئلة اخرى كلامية وهي ان الكلام عندنا معنى قائم بالذات كما في صفة السكوت والافة في الشاهد والغائب جميعا وهذه العبارات المنظومة والاصوات المقطعة دالة على ذلك المعنى وعند المعتزلة الكلام في الشاهد والغائب جميعا هذه العبارات المنظومة فمن هذا قالوا ان كلام الله تعالى مخلوق ومحدث فلما ثبت هذا والامر نوع من الكلام ثبت ان هذه الصيغة المخصوصة ليست بامر حقيقة عندنا وعندهم هو هي وتحقيق المسئلة في الكلام يعرف في علم الكلام

فلهذا قلنا لا يجب على المقتدي قراءة الفاتحة لانه وجب
عليه الانصات بالامر ووجوب الانصات ثابتا في وجوب
القراءة وجب الاضحية لقوله عليه السلام ضحوا فانها
سنة ابيكم ابراهيم لكونه سنة ابينا لا ابنا في الوجوب في
شريعتنا

قولـه حالفي علي ما في يدي من دراهم والدراهم ثلاثة سواء يجب ثلاثة
دراهم لان الضم وان كان عند الخروج
ليس بما لان لان سقط الاستثناء عن هذا المحل
ولابد من مقابلة ثلاثة عدد معتبرة
ضربت لا بلا اعذار ولا يقال يجب ان يكون
لان الثلاث من للتبعيض كما قال في الجامع وان
كان في يدي من الدراهم الا بله يعتبره حد
و في يده اربعة دراهم كان حانثا لان من
يكون للتبعيض وقد يكون صلة كما في قوله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وهذا
لان الاصل ان الكلام اذا لم يصح بدون كلمة من
كانت كلمة من فيه صلة لتصحيح الكلام كقوله حالفي
علي ما في يدي من دراهم او من الدراهم و
متى صح الكلام بدونه يجعل للتبعيض كما في
مسئلة الجامع لانه صح الكلام بدونه
فان قيل لم لا يجب عليها درهم واحد
لان الجمع اذا دخله لام التعريف صار للجنس
كما اذا حلف لا اتزوج النساء فتزوج امراة
واحدة يحنث فينبغي ان يكون للجنس قيل
له انما يحمل اللام على الجنس اذا لم يكن ثم معهود
وههنا امكن حمله على المعهود وهو قولها ما في يدي او نقول انما يحمل على
الجنس اذا كان احتمال كل الجنس فيه متصورا ولا تصور ههنا لاستحالة
ان يكون كل جنس الدراهم في يدها وقيل الالف واللام ههنا زائدة
يعني يستعمل لتحسين الكلام اذا وقع في موضع هو زيادة كما في قوله
الدراهم لان قوله حالفي علي ما في يدي كلام تام كما اذا وقع في موضع
ذلك الموضع مقصود لا يكون لتحسين الكلام فيبطل معنى الجمعية كما في
قوله لا اتزوج النساء اما اذا وقع في موضع ذلك الموضع واحد
اخر او غير مقصود فلا يبطل معنى الجمعية لا سيما عند وجود المعهود
وهو كلمة ما وهذا بخلاف ما لو قال العبد اعتقني على ما في يدي من دراهم
او يتزوج امراة على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يده شيء صار الحر
المثل في النكاح والقيمة العبد في العتق لان في النكاح موجبا اصليا وهو
مهر المثل وانما يعدل عنه عند التسمية ليس معلوم والمسمى مجهول ههنا

اراد بقول الرجل لامراته
طلقتك معناه في اللغة
اخبار وعندكونها طلاقا
ولم يكن الطلاق فيها ثابتا
ولا يصح الاخبار لان الا
خبار ابدا يقتضي سابقة
وجود المخبر به وههنا
ليس المخبر به وهو الطلاق
بعد الاخبار وعلما لم يصح
هذا الكلام لغة وهو صحيح
شرعا قدمنا الطلاق
على قوله طلقتك اقتضاء
ضرورة كلامه لصحة المخبر به
والضرورة التي بها يصح الكلام
ترتفع بالواحدة فلا يثبت
فيه الثلاث

واما القضا فقد اختلف في حده فقال قوم انه ما فعل بعد وقت الادا
استدراكا لما سبق له انعقاد سبب وجوب مطلقا وقال
آخرون انه ما فعل بعد وقت الادا استدراكا لما سبق وجوبه
على المستدرك ويتفرع على الحدين صوم الحائض هل هو قضا
ام لا فعلى الحد الاول يكون قضا لانه فعل لما سبق له وجوب
مطلقا وعلى الثاني فيه خلاف قال المحققين من الحدين بالمعنى
الثاني قالوا ان الحائض لا يجب عليها الصوم وانما وجب عليها
القضا بامر جديد وذهب آخرون منهم الى انه واجب عليها
ولكنها ممنوع عنه شرعا فعلى مذهب المحققين من يقول لا
يكون قضا لانه لم يجب عليها سابقا وعلى مذهب الآخرين
يكون قضا

اللام للعهد والتكرار بالسبب واشكل على الاقرع رضي الله عنه
تكرره ورد العباس على النبي ولذا قال مصدرا دل عليه
اسم فاعل فرد فيراد بابه السرقة واحدة وبها تعين
اليمنى فردّ قطع اليسرى بها لتعدده ولذا لم تقطع في
الثانية ويقرأه بن مسعود رضي الله عنه وتقيد في
مثله وايديهما كقلوبكما ولا مدخل للعاشر ومحل الحلف
باب فصل صفته اداء ان سلم نفس الواجب به
لزواله بالفعل لانه هوا وهو هو وشمل الموقت
وغيره بالنص وقضا ان سلم مثله من عنده وامكانه
لكونه قضا في المؤخر والعاجز عنه عقلا وشرعا
لفاقد الطهور والحدث حال ضيق الوقت وعند
النادب والمبيح المندوب اليه به والمطلوب به
ولا يوصفان به وبالشروع يجب ويستعار احدهما

للاخر ويجب بموجبه في المثلي خلافا للبعض لان يفاوه

لقدرته عليه وسقوط فضله بلا مثل وضمان لعجزه بان

اولا مدرك فيما نص عليه لوجوب اصله وزواله باحدهما

او بالاسقاط ولم يوجد فيضمن به فيلحق به النذر المعين

ويماثله في رفعه كادا في العذري والوصف مقصود

في اليسري لانه واضافته اليه لرد الغصب ولذا

سمي قضا وهو اقيس واشبه بمسائل اصحابنا رحمهم الله

لقضا الجهرية نهارا مع الامام جهرا وبالعكس سرا

والسفر في الحضر لعتبر وبه اربعا واعتبار حاله

صحة ومرضا فيه لانعقاد السبب موجبا الاعلى لتوهمها

ويجوز الانتقال الى الادنى ان تعلق عاجزا كالتيمم والمعتبر

في حكمه وليفيه فعله لقضايه في ضمن فعله سوى الوقت

المنهي للامر به لتعين احد الواجب المخير ولذا يقضى الغايته

عن ايام الكبير بدونه لبدعة جهره فيها فصار كالرمي

ونحوه ويبطل بطله لهو ووجوب قضايه بصوم

مقصود على من نذر اعتكاف شهر رمضان فصام و

ترك لا في الاخر لتاثيره في اجابه وعود شرطه

الى الكمال لا بالفوت لوجوبه عند الفوت والقضا

به احوط الوجوه لانه ما ثبت زيادة تسقط بالنقصان

اولى وجوازه بقضايه لانصاله بخلفه وهو انواع

كامل وقاصر شبيه به كصلوة الجماعة والمنفرد و

المسبوق لقرائته وسجود سهوه وتغير فرضه بالمغير

فيه بعد فراغ امامه وفاقه لادا بعضها وتحريمته مع

ولا يقتدي لبنايه وفاقضوا لحاز الفائتوا واللاحق

هو مؤد لبقايه وقاض لفوت ملتزمه معه ولذا ليس

له الملائه وفاقه دل عليه مسلم الجمعة وعند زفر

رحمه الله يتغير لو حققه اولا المقتدى حكما وجوابه
مرّ والجهة مختلفة ولم يعلس للاصل ولا مل رد المغصوب
وسلم المبيع بوصف لقيامه واداء الدين والمسلم فيه
وراس ماله وبدل الصرف حكما لتعذره حقيقة واطعامه
ماله بلا تغيير وعلم خلافا له لوصوله اليه صورة ومعنى
وجهله لا يبطله كاكله ونحوه ولحظ غرورا لعقد لا غير
كخبر امن الطريق كاذبا ولغى حلا والدين لصحيح وان
قصر ثم به وقاصر رده مشغولا بالجناية او بالدين
او حاملا وتسليمه باحدها لا ثم وقالا ردها وتسليمه
بها كامل يجب ما نقص للعيب لتعلق جزائها بالادمية
ولذا صح شراؤه وان الى وليه ولو تعلق بالمالية لنفى
كالرهن وتلفها بقتله في ضمانه فلا يستند اليها كالزنى
واستحقاقه بملك او رهن او دين لقيامها ونسخ فعل الغصب

واجب وموتها بالطلق كالمحمومة وله ان يده زالت
بسبب كان عنده فيضاف اليه كزوالها باحدها وهو
يتلفها لا الجلد وهي لم تمنع رجوع ثمنه وعليه جعل لو
وهبها يرجع به اولا له وقيد لم يفسخ واداء المزيوف في
الدين بلا علم صاحبه له واستحسن ابو يوسف رحمه الله
رد المثل واخذ الجياد لوصف حقه لقدره ولو اعتبر
لسقط في الحالين وتضمينه لنفسه مفيد كحاذ كشرى
ماله به ورد ذا قياسه بها وما ابطلاه له وشبهه
به تزوج رجل امراة على ابيها عبده فاستحق يجب
قيمته لعجزه وتسليمه ان ملكه بل الحكم بها لها للاداء
لا المبيع ولمعناه لا يعتق عليها بعده قبل ان تقبض
او يقضى به للتبدل وبتصرف فيه ونقض قابله يفوت
حقه بلا خلف لا مشتري المشفوعة ولا يعود حقها

اليه بعده لغصب مثلى لا يقتضي القضا انواع تمثل معقول
كاملا او قاصر وغيره لفديه الصوم وانفاق الحج لا يمانا انها
صورة ومعنى وجوّزا بالنص وعن محمد هو للمامور
وللامر ثوابه لانه بدنى وسقط عنه لقيام سببه
مقامه او وجب ما قدر عليه لا ما عجز عنه ولذا لا حج
ذمى وفرضه ينادى بنيته او مطلقا قلنا هو له به
ولذا تضمنها بماله وجه بدونه يسقطه لا عكسه ولا الجعيم ان
مماثله من النعلين ولا تقضى جودة الزكوة لعدمه وللعرضية
وعدم تقومها مقابلة جنسها وان يقضى احتياطا للفقير
من وجه والربوا منفى ولتحققه بحق الفقير لا بملكه ان
وقالا جعلنا الله كالمكاتب او الحر وفرقه كونها للمقابلة
وعدم ولاية المطالبة والرد لا الربوة ومثل الاعتدال
والرى ووقوف عرفه والاضحية وجب السجود والدم لنزولهما

جابرا ووجوبها فيها لاحوط الاحتمالين وهى مثله
بل اهم منه لحسن ذاتى ولذا جعل لتبرع الوارث
وما جزم لهو وشرط الدلالة علم المعنى المؤثر عقل
او لم وفيه كلام والتصدق بالعين او القيمة بعد ايام
التضحية لاحتمال اصالته لانه شرع المال ونقل الشرع
منه اليها تطيبا لطعام الضيافة وهى نقص المالية
باراقة الدم وازالة التمول او بدونها وبطهر الخلاف
فى الموهوب ولا تعارضها موهوم ولذا لم يجز فى الاخر
ولم يبطلها وشبيه به تكبير العيد فى ركوعه لمن خاف
فوته بلا رفع يد بعد افتتاحه قايما وتكبيره لشبهه
القيام حقيقة وحكما ولذا يؤخذ منه ولم يشرع هو
والقراءة والقنوت فيه وعود الامام اليه لقدرته
علمه وقراءة السورة فى الاخريين لتبعية الخبر شبهه

بحليتهما لا الفاتحة بوجه ونصرها ابن عمر وعثمان
رضي الله عنهما وخالف الثاني فيهما وقضا المغصوب
بمثله والقرض معقول كامل سابق بالنص جبرا قوله تعالى
وعدمه لامكانه ولا شبهه سبيه به ولونه لهو للضرورة
وقاصره بقيمته في المثلي وغيره للخبر المشهور والحجر
وأول الخبر والاثر ولذا انقطع وفي رجل يقتل انسانا
شا من قطع يده فقتله قبل البرء عمدا وقالا بقتله
لانه بعده حقق موجبه وقبله بنى حكمه وموجب
الفعل يتعدد بتعدد فاعله وصفته محله فلنا تحفظ
صورته في جزائه ومحى اثره لما حقق وفاقه تخيير
ويعضده الاما ذليتم وذبح صيد لم يسم عمدا ويضمن
بها اذا انقطع بالحلم عنده لانه شرع لزوال احتماله
وغيره مطالبها ولا يضمن المنافع مثلها ظاهر الان

لان ماليتها وتقومها بعد الوجود والاحراز كالصيد
كالصيد وهو له او ضمن الكلأ الثابت في ارضه ولانه
غير متصور ولان التفاوت بيّن بين العوض والمعوض
لا نحو الجهد وهو لا يضمن به وبه هو وتقومها بالعقد
غير معقول للحاجه وهي فيما بلتر وفي البضع لشبهها
ولقيام العين مقامها وهذا اصح ولان فيه التراضي
واعتباره فيه يبطله واهداره يضره لازما ولم
يفارق صحيحة فاسدة للحرج وضمان الادمي بالمال
المتقوم قضا بمثل غيره لان المال المبتذل لا يماثل
المملوك المبتذل صورة ومعنى ولم يشرع مثلا له مع
احتمال القود لمماثلته من الجهتين وقربه الى الاحيا
منه وشرع في الخطا منّة عليهما مخالفا للقياس و
قتل الابن عمدا وعفو احد الوليين عنه لهو من وجه

لا الموت والقتل مثلهما معنى او له اسقاطهما فاحدهما
اولى والخبر لا يعارض القطع والصلح نوع عفو
ولا يضمنه شاهد الزور بعفوه وقاتله لعدم
تقومه وجواز صلح قاتله في مرضه عليه من
الجميع لتقدم بقا به على حق وارثه وهو مندوب
اليه لجاز اهداره بل حسن بالنص ولا يضمن ملك
النكاح بالرده وبهما بعد الدخول لعدم ما يثبته
وتقومه لثبوته ضروره بقا العالم وحاله لخطر
البضع لا له ولذا يبطل بلا شهود وولي وخلع الاب
الصغيره بمالها لا تزوج الصغير وتقومه ذاتا
وضمانه قبله نصف المهر لشبه الغصب لمزوجها
بزوجه ابيه ملكها لانه قيمته وشبيه به قضا
رجل قيمة عبد ما تزوج عليه امراه ولذا اجبرا بهما

اعطي لعلم جنسه صارت قضا وجهل وصفه اصلا
من وجه فتزاحمه وهي في الانها لا المعين فكانت
محضا تتصل في حسن المامور به دل عليه الامر
حسن لعينه حقيقه كالايمان التصديق تبدله
بالاكراه لغير لا الاقرار لانه قلبي وترك مثلمنه د
ليل عدمه لا بغيره ازصدق مختارا وعند المتكلم
يصير به مومنا لا في اجراء احكام الدنيا لانه شرطه
اد لا عثور للعباد على ما في الفواد وفي ثبوته به
كحت والصلوة لانها تعظيم الله تعالى قولا وفعلا
في اوانه وحالانه وتسقط بعذر وليست بركن
فيه وحكما كالصوم لقهر النفس الامارة بالسوء
وهو للفرار عن بوار دار القرار والزكوة لحاجه
الفقير والحج لشرف البيت ولم يعتبر لكونها لخلقه

تعالى فصار نفي حسنها وشرط الاهلية وسبقه
حسنها او لغيره كالسعي والوضو للجمعة والصلوة
يسقطان بسقوطها ولا يتاديان بهما ويستغنيان
عن صفة قربتهما ولذا سقط عن معتكف الجامع و
المحمول ملزمها لا للمشي بسرعة للخبر والاثر ولا
لتبرد والتطهر وكالجهاد وصلوة الجنازة لكفر
المحارب واسلام الميت وان لم يبق له خلاف
الخبر وان قضى حقه بالبعض سقط عن الباقين وان
سقط سقط عن الكل لا لتعذيب عباده وتخريب
بلاده وذات الصلوة وكالقدرة التي يتمكن بها العبد
من اداء ما لزمه ويسمى جامعا لتنوعها هو شرط
وجوبه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لا قضائه فيجب في النفس الاخير وان عجز عنه حالا

لتقصيره ولم يشترط بقاؤه لشهود النكاح ولذا
نفي الاثم بعد موته وهو تعالى وقته تحت ولم
يسقط الحج والفطرة ولا نفسه لانه جبري
وشرطه السبب والاهلية وحقيقتها شرط
وجوده لان الاستطاعة مع الفعل وهو نوعان
مطلق هو ادناها في له وهذا عدل وحكمة ولذا
لا يجب وضوء من يعجز عنه ببدنه وليس له معين او
يتضرر او ينقص ماله فاحشا وفي حالة ادائها
والزاد والراحلة فيه للغلبة والتوهم نفي الى
التلف ظاهرا ومفيدا فيها ويسقط بهلاك النصاب
قبل التمكن منه اجماعا ويلزمه على من صار اهلا له آخر
جزء الوقت وعند زفر رحمه الله ان صلح له لجوازه
فيه كما كان لسليمان عليه السلام فيثبت ثم يعجز عنه

المحض سببا للعبادات المحضة والحظور المحض سبب للعقوبات المحضة

خلقه حلقه لحال الغرس السما ومسافر فقد ماوهم
عليه وقتها والعموس لا باتله والامر المطلق يقتضي
حسنا لعينه ويحتمل غيره اجماعا لحاله ولونه عبادة
وهو لا ينفيه ولذا قال زفر والشافعي رحمهما الله
لا يجوز ظهر من امر بها ما لم تفت وبه لا ينقضه
كمكفر بيمينه وعندنا لا ينسخه لانه نقض لا هي اجماعا
بل حكمه اداؤه بها وامر به لهو ورخصة الترفيه
لقول العزيمة ودائم هو الميسرة زايدة على الشرط
المحض كرامة منه تعالى تجعل صفة الواجب سهلا
مع جوازه وصارت بمعنى العلة ودوامها شرط
حكم يدوم به ولذا يسقط به بعده لانه حصص
بمال فاصل نام تحقيقا او تقديرا وربع عشره
والفوت في الموقت ومنعه لمنع المولى الجاني ونحوه

١٩

واذا البعض منه كالكامل وهو شرط وجوبه
للاغنا لزيادته عليها فلم يشترط دوامه لتكرره
فيه وقيامه به ميسر له والاستهلاك كاستهلاكه
ولذا يلغو من اعسر بعد الحنث بالصوم لانها يجب
بها لانه خير وما لحظ دونه عجزه ولذا في طعام
الكل وماعين له مال ولذا نساويا فصار قدرته
لهي وحكمها في الدين واحد او شرط حال الغنى
فيناله بالخبرين وله غين متقومه لا في الكفاره
بل للستر او الزجر وتعددها صوري لانه لا يستر
براس الحر ونبات الذلة والمنه وعدم الحول
وهو بعدمه ودين العبد لا يمنعه وزكوة التجارة
لتقضيه به ولذا سقط العشر بهلاك الخارج
لان وجوبه به بيسر لا سعنا قدرة ادابه ذاتا

عن باقيه والخراج اذا اصطلم الزرع آفة لوجوبه

به حقيقه او تقديرا وهو اضافي والحج ليس بيسر

فعله يقضي الجواز اي سقوطه خلافا لابي هاشم

رحمه الله لان بعده لا يتناول المأتي وغيره والنهي

يقتضي الفساد وجواز الصلوه للمجاوره واجزاء

اتمام الحج والصوم حاصل وسقوطه بمقتضاه

واما امر من صلى اخر الوقت متوضيا بنجس الماء ظن

طهورا ولا يؤاخذ لتعسر وقوفه ويزول بزوال

وجوبه وعند الشافعي رحمه الله لا لانه تضمنه ورفع

الحرج عن الفعل والترك ليس جزاه ويجوز عاشرا

غير الاول وما شرط ارادة وجوده لصحته وشرط

المعتزله بالنص ولقيا به الامكان لها ولا يجوز المحال

الذاتي ونسب الاشعري رحمه الله الى جوازه بالنصوص

والمستلزم استحاله كل المكلفات باطل والعلم و

الخبر لا يخرج الممكن عن الامكان الامر المطلق

بالشي امر بمقدماته ان كان مقدورا له لاقتضائه

ايجاب الفعل فلو لم يعتبر ايجابها كان مأمورا به

حال عدمها وهو تكليف به وفيه بحث فصل في

تقسيمه في حكم وقته مطلقة عنه كالزكوة ونحوها

يجوز تراخيه لئلا يخالف موضوعه والنصوص

ماوله وما ابيح التاخير المفوت ولم يتعين اوله

للاداء والمقيد به اما ان يكون ظرفا محضا للمؤدي

وشرطا له وسببا لوجوبه كوقت الصلوه لفضله

عنه وفوته بفوته وتغيره بصفته كالسع وفساد

تقدمه وهو ما يوجد ذا الجادة وقسمنا اولا

يستلزمه او يمتاز به عن الصوم والاصل تغير الحكم

نظيره قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون

به وصار اوله وافاد نفسه وصحته خلافا للبعض

ووجوبه متراخ الى الطلب خلافا له ولذا لا شي عليه

اداما ت فيه كالبر والمهر وثوب القنية الربح والحج

اساز والنائم والمغمى عليه او ما يلي الشروع او

اخره او كله حال فوته لزوال الضرورة تاخيره عنه

وتقدمه عليه وجعل مطلقه سببا تضمنه او لابد

من تعيينه وتقديره على ما سبقه لخطر العلل فلا

دليل وننتقل الى اخره فتعين له اربلية وللتكليف

وعدمه كارح كالحر المنتج به بعيد خروجه

وعنده لا لانه وجب كاملا فلا يتادى ناقصا والعصر

بغروبها لا وشرع شغله به فعفي متصله وبه

تعين كله وقضا من صار مكلفا جائزا وهو كامل

ذاتا وليس السجدة قربة مقصوده والنفل اوسع

ومن حكمه التعيين بالادا لا قصدا ونصا لهو و

التاخير عنه يفوته له وجواز غيره لانه افعال

في ذمة من عليه ومنافعه ملكه يجوز صرفها

اليه كالمديون والاجير وشرط النية ليصرف

ماله الى ما عليه وتعيينها ليمتاز من المتعدد و

عدم سقوطه بضيقه لانه ثبت في الاصل فلا يزول

بالعارض والتقصير او معيارا له لانه قدر وعرف

به وسببا لوجوبه وسنعرفه كشهر رمضان

صوم غيره منفي عنه لوجوب شغله به وفا لا جنبيه

ليس للمسافر والمريض صومه لعمومه شرعا ولذا

صح بلا توقف وخص الترخص الفطر وهو نصه

فانعدم كما في الليل وقال يجوز الواجب منه لا لاولويه

الترخص باصلاح دينه منه بعجز مقدر وترخص المريض

لحقيقته في الاصح ونسخ غيره باعراضه عنه وامساكه

ومنع النفل اولا كحب عليه وباطلاق النيه لانظر

نزل في الصحيح قال زفر رحمه الله لما تعين دارما يوجد

منه مستحقا على الفاعل لهبه النصاب للفقير واجير

الوحد لما هو بصدد قربه باختياره هي يجاز عن

والخدمة لا يتوقف على عزم قال الشافعي رحمه الله

وجب تعيين وصفه ليحصل فيه كاصله وامر الحج عظم

وشمولها كله لا يتفاوت ففسد الخالي وسرى لعدم

التجزيه ورجح احتياطا والمتقدم واقع عليه خاليا

عنه والمتاخر لا يؤثر فيما مضى لما قضى وبعد نصف

النهار وهو متجز قلنا اطلاقه تعيين مناله وخطابه

كعين في مكانه واسم جنسه لنوعه ويلغو وصفه

وما نصن لهو والمسالة في الاول والحاجة اليها لها

في بعض اليوم لم يجز صومهم عن الفرض واوجب الله قبل الزوال ولو طهرتا قبل طلوع الفجر ... وكذا صوم الغد ولو ساعه بل من صوم الغد

وهو واحد غير متجزي صحة وفسادا وقرنها اوله

وله ساقط للعجز وهو لبقا الصلوة وبقاوه

كاولها والمطلق نفلا وله فضله تقديرا ونقصان

الوجود اخلاصا موجود في بعض من صار اهلا

وفي الذكر والشك في الكل يجوز وصلا رانه للغلس

بل ارجح فيجب المقارنة وفضله للمسارعه ورجح

الاشتر لرجحانه وجودا ولا يصون فضيله لاخلف

لها كواجب والجمعة ونحوها يفوت اخرى فتعارضا

فتسقط ويتوقف عليه وما اسند وافسد لاحتمال

الصحة لانه فيه قاصر قربه فيثبت تقديرا بقدره

ولذا قدر النفل به وتفسده المنافي فيه وينادي بها

منه وامسال اول النحر للمصري لعظم الضيافه

ومنه النذر المعين ويفارقه في جواز الكفارة و

والقضاء لان ولايته في حقه لا الشرع او معيارا
لا سببا كما في المطلق فكانت من محتملاته فلا يجب
شمولها ولا يفوت حتى يموت او مشكلا كوقت الحج
له شبه معيار لانه شرع فيه فردا وظرف لعدم
استغراق افعاله واركانه وعند ابي يوسف يتعين
عام الخطاب في الصلوة ويأثم بتأخيره وبرتفع بادائه
واذا ادرك غيره صار كهو وهو للاحتياط وعند محمد
رحمه الله لا يأثم به اذا ادى في عمره لانه وقته
كقضاء الصوم وعدمه للظاهر فال الكرخي رحمه الله
بني مسئلته عليه والا لشرفيه وفاق وهي مبتدأة له
انه فرضه ويؤدي في وقت خاص متكرر فيه فيتعين
به كهو وهو في غيره اداء ولو تعين لم يصر ولم يشرع
النفل كالصوم وله انه يتعين كوقت الصلوة لها لانه

او لانه يتوقف امساك اول اليوم على ما هو
الاصل وكذلك اليوم وهو النفل فلا يلزم
الجمع بين الفرض والنفل في يوم واحد
لان الصوم واحد لا يقبل وصفين متضادين
في يوم واحد

الخطاب هو الكلام الذي يعلم منه
انه يقصد به الافهام فهو
خطاب

لا يزاحمه للنفل في ادراكه لاستواء الحياة والممات
فيه فلم يثبت به والساقط تعارضا لحقيقته ورد
بقاء الحياة ببقاء الفوات وجواز تأخيره لندرة
النجاة ويشرع مع الاثم لكنه يفوتها وهو لحصول
المقصود واستحسن الشافعي رحمه الله تجزيه عنه صونا
له واشفاقا عليه كالسفيه لجاز بنيته بالاطلاق
لاستغناء احرام الرفقاء عن المغمى عليه والرجل الا
يوبين عنها قلنا يفوت الاختيار وجوازه به للظاهر
والنص بنزيله لنقد البلد ويستغني الشرط وجعل
الثواب عنها واول الخبر بالتاديب فصل في
المامور بخاطب الكفار بالايمان وفروعه في حكم
العقاب في الاصح وبالنهي وفاقا لنا ولله على الناس
حج البيت يا ايها الناس اعبدوا والذين لا يدعون فلا صدق

وعند بعضهم لا يخاطب بالطاعات كالصلوة والزكوة
والصوم وغيرها ويخاطب بالمحرمات كالزنا و
السرقة وشرب الخمر وغيرها وكذا بالمعاملات
وهذا هو القول الذي عليه اهل الحديث ماوراء
النهر وقال بعض مشائخنا ماوراء النهر الكفار
غير مخاطبين اصلا لا بالعبادات ولا بالحرمات الا
ما قام عليه دليل شرعي نصا او اسلفي في
عهود اهل الذمة من حرمة الربوا وحدود
والقصاص وغيرها وقال الشافعية والمعتزلة

فويل للمشركين ثم لنسالنهم عن المحرمين الآية ولو لم يجب لما عذبوا ولا يستبد العقل بدركه والدخول مرتب على

الكل ولا نوارد لجواز الزائد عليه به او جائز ولا يأول المصلين بالمسلمين لجمعه ولا بما نال من

الصلوتين ويُنبو عنه ولم يك نطع المسكين وعمومه المعنى ووجوب حد الزنا والنزاع فيه وفي بعضها

بحث والمعدوم بعد الوجود بما قبله لازليته وما قيل هو بلا مخاطب موجود محال متنازع فيه و

تعدد المتعلق لا يوجب وجوديا وقولهم انما يصير مامورا حال الفعل وقبله اعلام رُدّ لاقتضائه عدم

ذم تارك المامور به

فصل الامر هو الله تعالى وتبليغ الرسل عليهم السلام امره وفي طاعة الابوين والامام والمولى طاعته ولا يتصور امر الامر

نفسه خلافا للمعتزلة لا يستعلي عليه وقوله افعل لا يسمي امرا

فصل في النهي هو طلب كف عن فعل استعلاء بلفظه ويقتضي قبحا لعينه وضعا وشرعا كالكفر والكذب وصلوة المحدث وبيع الحر والمضامين والملاقيح او غيره وصفا ومجاورا كصوم العيد والسبوق والبيع الفاسد ووقت النداء والصلوة في مكان مغصوب لحكمة الناهي وينقسم فيه كالامر في الحسن ومطلقه عن الفعل الحسي لعينه كالقتل ونحوه وعن الشرعي لغيره مع حقيقته كالصلوة والبيع ومثلهما وعند الشافعي رحمه الله لعينه الا بدليل لان العمل بحقيقته كل قسم اصل لمن خالف عليها وقلبه ولتفريعه ان رضي المشروع ادنى درجة لقوله تعالى شرع لكم الآية وقبحه ينافيه وان

وان شى وقصى وحلم بالكفر فالنهى عنه نسخ لتحريم سابق

وان حكمه وجوب الانتها ولون فعله معصية لاطاعه

ومشروعا لتضاد وتنافى بينهما ولذا لم يفد الزنى

المصاهره والغصب واستيلا الكفره مال المسلمين

بالاحراز الملك وسفر المعصية الرخصه لانها نعمة

لا الغسل ونحوه والاحرام منهى للجماع مطلقا و

هو محظوره ولازم عقوبة وا لطلاق فى الحيض

والطهر الذى جامعها فيه لتطويل العده وتلبيسها

وطهاره الطهار جزا احرام بالعود والرجم لاحكم

مزوم تعلق بسبب شرع له بالملك والسع ولنا

انه له مضافا الى اختيار العبد فيتكون ليثاب و

يعاقب عليه والنسخ لغايره لامتناعه بعدم شرعيته

وما ثبت به مقتضى تحقق الحكمة لا تحقق مبطلا له للزوم

انساده بعد تصحيحه بل بعلان فيوصف به لتصور
مشروعا باصله لا وصفه ولا عبره للحسي واللغوي
وبقي معه حقيقه وتحمله كالاحرام وغيره
فيثبت ما قلنا حفظا لمنزله وحده ولذا شرع
اصل بيع العبد بالخمر وعليسه والربوا والبيع
بالشرط الفاسد لوجود اهله ومحله وركنه
لا وصفه لفقد تقوم ماليتها والفضل والشرط
وفقدا في المته وحلها وشهاده محدود قذفا
لا اداوها وصومها لطاعة الامساك في وقته
ونزل المستحق باصله وفي وصفه لاعراضه عن
الضيافه كالجوهر ولذا صح نذره لخلوه عنه
ذكرا لا شروعه في الظاهر لاتصاله به فعلا
لاصلوه وقت المنهي لعراء اركانها وشروطها عنه

ان علي اعتبار الاصل السابق ذكره وهو ان النهي يقتضي المشروعيه صوره بالبيع
بالخمر مالو اشتري شيئا معلوما بالثوب مثلا بالخمر وهذا لان الباء يستعمل في
الاعواض والاثمان مشروع باصله وهو وجود ركنه بالخاء وقبول من المتبايعين
ان يقولا بعت واشتريت في محل البيع وهو المال المتقوم غير مشروع بوصفه
وهو الثمن لانه ان الثمن تبع في البيع فشابه الوصف من هذا الوجه وانما قلنا
ان الثمن تبع لان المقصود في البيع هو المبيع حتي يشترط وجوده ويوثر هلاكه
قبل القبض في انفساخ البيع ولا يشترط وجود الثمن ولا يوثر هلاكه حتي اذا اشتري
المفلس شيئا بنفسه يجوز ولو عين الثمن لا يتعين عندنا خلافا لزفر والشافعي ولذا
هلاك المبيع يمنع الاقاله وهلاك الثمن لا والسلم رخصه ودلالته في العزيمه علي
ان يقول ان السلم فيه بذكر الاوصاف يصيرها لمعنى الموجود وتحير النقص يعني
تميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع والتمول صيانة الشي وادخاره لوقت
الحاجه وصيانة الخمر الي ان يتخلل ليس بحرام اجماعا فيكون مالا وانما الخلاف في الحل
الخمر قيد وبنا ان انها ليست متقوم ان المتقوم ما لم تقيد وليست كما قبله بدليل حل
الارائه بلا ضمان فلما عرفت هذا عرفت ان البيع بالخمر مشروع اصلا غير مشروع
وصفا لانها من حيث انها مال يصلح ثمنا ومن حيث انها غير متقوم لا يصلح ثمنا فصار
فاسدا بخلاف بيع الخمر بالدرهم فانه باطل لانه حينئذ يلزم اعزازها بجعلها اصلا له
معصودا والشرع امر بالاهانه ولا يصح البيع بالميته والدم لعدم الماليه اصلا
قال علاء الدين العالم رحمه الله في طريقه الخلاف بيع الدرهم بالدرهمين والقفيز بالقفيزين
والبيع بثمن مجهول الي اجل مجهول والبيع بالف درهم ورطل من خمر يفيد الملك
اذا اتصل به القبض عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

وفساد وصفه لنسبته الى السيطان للنذ ظرفها

فيضمن به ويفارقه لقيامه به ونقضت للسلبيه

ولايتادى به الكامل لا بصلوته لتعلقه بشغله

وتغايره للانفكاك وسقوط القضا ولزه بيعه

بترك السعي وفي بيعهم ونكاح المحارم وازواج الابا

وصوم الليل استعير للنفي لفقد المحل ونفل النهار

ما دلا غالبا والفرح يتبعه وقوله عليه السلام

لا نكاح الا بشهود نفي لشرعي نسخ ودرا الحد وثبوت

النسب والعدة للشبهه ولانه ملك ضروري حله

فيبطل بالتحريم المقتضى له للضديه ولا يضاد ملك

العين لشرعيته فيما حرم وما لا يحتمله اصلا

وتثبتها لكونه سببا للما وهو للولد المعصوم

وجودا ويسري الى اطرافه واسبابه وعمل مثله

نقله اصله كالتراب وغيره وتثبت به شرط الضمان

فيتبعه حسنا وازفح قصدا وضمان المدبر بزيل ملك

المولى لحقه اله ولا يملكه صونا لحقه كالوقف او

قوبل بفوت اليد لجواز المصير اليه حال العجز و

استيلاهم منهي للعصمه الثابته لحقنا ولان سببها

تناهي في حكم الدنيا وهو ممتد وله حكم الابتدا

وصيد الحرم مثله لا شرب الخمر والخروج في قطع

الطريق والتمرد وفيه نتكلم فصل في العام

هو لفظ وضع لشمول المسميات بمعنى متحد كالشي

كل موجود لثبات ذاته لا المعدوم واول دابة

الساعة وقول الجصاص رحمه الله او المعاني صحيح

لحد المحيط للزنى لا العدد وهو يوجب علم مدلوله

عموما في محل قبله عندنا لا الوقف لاختلاف الجمع

واخص الخصوص للتيقن به والظن لاحتماله عين

المذهب نسخه حديثي العرنيين والوسق بخبري

استنزهوا البول وما سقته وفي الخاتم لحث

ونرجح مدعي العام بعد التعارض من رب المال و

المضارب ولا لاخص لخبر الواحد والقياس

ولانا تلونا ومن دخله فاقروا لكونها غير مخصوصات

والناسي دار معنى والعبرة له وان عين المأول

سن لاحتجاج النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا و

ابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم والقطع في لا تقتل

احدا والاتفاق في من دخل داري فهو حر وطالق

ومنعه و بالعشرة بحكم لا هو والدو واستثنى لهما

واراد بهما منعا قياما من نحو الناس لا تنفيه فان خصه

معلوم او مجهول يصير ظنيا لا ساقطا و منفصلا و

وستقف لنا استدل به الامامان رحمهما الله على

شفعة الجار والبيع بالشرط وبيع العقار قبل القبض

وفيه لحث واحتجاجهم رضي الله عنهم وتعارضا انه

ظاهرا ولا لعارضه ولدليله شبه الاستثنا لما

لمقارنته والنسخ صيغه لافادته بنفسه فلخطاب

فيهما ان جهل يمنعه ثمه وهو يسقطه وبيقيه وان

علم لحمل لعليله لها فلا يسقط احدهما بالشك بخلاف

الناسخ لبيع عبد من معينا بمنهما وشارطا الخيار

في عين وقيل لا لهو لانهما لبيان الحارج لجهل الحكم

فيهما لبيع عبد وحر بثمن يسقط بهما وقيل فيما علم

بقي بما كان فيما وراه لشبهه فلا يستدل بابه

الربوا والحدود وفيه لحث وقيل فيما جهل يسقط

دليله وبقي بما كان لشبهه لاستقلالهما وهو

وصف قائم يوجب جعاله لا هو لسعهما وهلك
احدهما قبل القبض الجمع عام صيغة ومعنى
ومنكره يتناول كله عند ابن اولى ومعرفه
يستعار للجنس ان عدم عهد لتضمنه معناه
حقيقة او ذهنا ويكون له كجا والواحد الجنس
حقيقة وقوله فالثلثة له وان فرقا بوجه او
معنى لعموم وفي طائفة عمل بدليلين ولا يرد عليه
لطالبه ويحتملهما من وما وعمومهما اصل للشرط
ومن فيمن يعقل وما في غيره ويستعار احدهما للاخر
ومن قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا
عتقوا ومن شئت من عبيدي عتقه فالا بعضهم لعموم
من ومن للتمييز وقال ان فرق عتق غير الاخر والا
يعين لثنا وله بعضا وفارق الموصوف ولا منه

ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى لم تعتق لان شرطه كونه جميعه والزوجة
طلقي نفسك من ثلث ما شئت مثله وتدخل في صفاته
ومثلهما الموصول وهو مستعمل فيهما وكل للشمول
فردا فردا ويصحب الاسم وما الفعل ويوجب
عمومه وعموم الاسم ضمنا كقوله ولا يستعمل
مفردا بلا صلة كقوله كل زوجة لي تدخل الدار
فهي طالق وله يسوه يعم وتطلق الداخلة لا في
ان دخل ويحتمله ويفارقه فيه ويستغرق وافراد
المنكر واجزاء المعرف ولذا صدق كل رمان ماكول
لا كل الرمان ويوقع كلما انت طالق كل تطليقه و
احده معرفها والجميع عموم الاجتماع ويفارقها
فيه لمن قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من

النقل كذا فدخل عشرة فلهم نفل وفي كل لكل واحد

وفيمن بطل ولو دخل فرادى كان للاول في الفصول

ويعم النكرة في النفي لا في الاثبات وقال قوله تعالى

تحرير رقبة عام قلنا مطلق ومثنا وله كامل وبعموم

وصفها كوالله لا اكلم احدا الا كوفيا ولا اتزوج

امراة الا كوفية والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه

فالمستثنى فيها عام لعمومه ولذا عم اي عبيدي ضربك

فهو حر فضربوه وخص ضربته وحملهم خشبة تطيقه

واحد نصف كل تحمل بعضها وحمل كل واحد مثله وفيما

لم تطقه حصل مقصوده وتعريف ما لا تحتمله مثل المراة

التي اتزوجها طالق والمعادة معرفة كانت عينها

فالمعرفة للعهد والنكرة غيرها والا لم تكن مطلقة

وبعضهما لن يغلب عسر يسرين مرفوعا وموقوفا

وقيل ليس منه ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن اقر

بمائة في موضعين تكرر وان قيد بصك لا ويخص

منكره ولو هبط الى مثله والباقي الى واحد وهي اقله

خلافا لقوم لتفصيل اهل اللغة موصوفا وصفة

ومظهرا ومضمرا واريد من كلهم الحالم والمحاذاة

ومعلم المرسلان والمرسل اليه وبهم يوسف واخوه

واي الخصام وطايفتان الجمع وقلوبكما الميل والعظم

نفعه فانه زوج وخير الاثنان الفضيلة او اذن

المسافرة والارث بالنص وبنى الوصية والحجب عليه

المشترك ما وضع لمتعدد على حقيقة او لا اختلافا

كالعين ولا يعم واريد من نصي الصلوة والسجود الغاية

والانقياد وحكمه الوقف متاملا ليدرك معناه بمجاز

بعض وجوهه وقبله سمي به لا المجمل لمعنى شرعي

او لانسداده لغة والماول ما ترجح من المحتمل بالظن

وليس بالمبين منه ومن غيره ببيان قاطع لانه مغس

اى ملشوف بلاشبهه ولذا ابطل خبر من فسر قول

من قال كل مجتهد والعمل به يحمل السهو فصل في

الثانى ومقابله الظاهر ما وضح معناه بالسماع محتملا

تاويلا مجازيا والنص ما ازداد وضوحا عليه بمعنى في

المتكلم معه وحكمهما وجوب العمل بهما مع احتمال النسخ

والمفسر ما ازداد وضوحا عليه بمعناه او غيره نا قباله

وحكمه وجوب العمل به معه والمحكم ما امن المراد عنه

وحكمه العمل بدونه كاى فانكحوا واحل الله فسجد

الملائكة ان الله بكل شىء عليم ويتفاوت عند التعارض

ويترك الادنى بالاعلى كرجل قال لاخر لى عليك الف درهم

فقال الحق اليقين الصدق صار تصديقا وان قرن بالبر

اخذها لا الصلاح للوضع لانواع الاحسان ولا

وفعلا لاختص به فصار كالمجمل فبين بما قرن به

منها والصلاح محكم فى عدم صلاحيته له فحمل الظاهر

عليه ولنكاح المتعة والخفى ما ظهر مراده بالطلب

لاختفائه بعارض غير الصيغة لمزيد او نقصان

كاية السرقة فى حق الطرار والنباش والمشكل

ما ظهر بعده بالتامل لدخوله فى اشكاله لغموض فى

المعنى او لاستعارة بديعة والمجمل ما ظهر ببيانه

قاطعا وبها بعده ظنيا كالصلوة والربوا والمتشابه

ما ظهر بالاصابة وحكمها اعتقاد الحقية قبلها

ووقف الا الله واجب وانزل وهو اعظم الوجهين

بلوى واعمها جدوى كالمقطعات واثبات روية

الله تعالى بالابصار والوجه واليد فصل فى

٣١

والجواب عما رواه ابو يوسف رحمه الله قيل ان عمر مرفوع ولو سلمنا انه مرفوع قلنا انه محمول على السياسة توفيقا بين الحديثين ...

ساز ليون الصاع مجازا ان الصاع اسم للخشبة التي يكال بها فاريد منه ما يحويه

و لو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فصنع منه الخبز فاكله حنث الاصل و هذا ان يعلم ان له حقيقة مستعملة و مجاز مستعمل تناولت بمنه الحقيقة دون المجاز عند ابي حنيفة وعندهما ... حقيقة مستعملة ولسر له مجاز ... دون المجاز بالاجماع ... لا يحنث لانه ليست له حقيقة مستعملة ... لا يلبس هذا الغزل ... من هذا البير ... فانه يقع على الخارج منه ... من حيث يزول الاسم لحسد لا لحنث فالناطف وغيره

و قوله و رد قول من نفى ... واخذ فلا يتصور فيه المجاز و عندي في هذا نظر فان المجاز ... في المفرد ... اخر اسناد الفاعلية فان اسناده اليه اسناد المفعولية على سبيل المجاز

في الثالث الحقيقة ما استعمل فيما وضع له والمجاز

في غيره لا نصال بينهما وحلهما وجود ما لما خاصا

كان او عاما ويعرف بالسماع وهو بالتأمل ويستويان

فيه وان رجحت حال التعارض ونفى الشافعي رحمه الله

عمومه وعمل بخبر لا تبيعوا الطعام بالطعام والى

ان يعارضه خبر الصاع لنا انه ليس لذاته وما نتكر في

التنزيل متعلقا بالمتكلم لا يكون ضروريا ولدا عم عندنا

فيه ويلزم المسمى دونه كالثوب الا ان يحل لم حلف

لا يسكن هذه فانتقل ولا يعتق ولا يطلق بعد جرح

وحلف ولا يأكل من هذا الدقيق ولا يشرب من هذا

البير لحنث باكل عينه ولرعه منها وفي الاصح كالشجرة

لو توفيق ان يحنث على عقد الاجنبية وهو في المفرد او المركب

او فيهما وقيل لا ورد قول من نفى فيه ويستحيل اجتماعهما

و لو حلف لا ياكل من هذا البر فاكل خبزها حنث عند ابو يوسف و محمد وان قضمها قضا حنث لانه يملنه اكل عينها و هو ان يقلي و يوكل قبيع عليه خاصه عند ابو حنيفه فمالم يقضم ما كلها لا يحنث الا اذا كان لا يمكنه الا سعراق كما الحوض و ما البحر فانه يقع على الاستحقاق فاذا سرب بعضه حنث الا اذا كان من هذه الحنطه تقع على اكل بعضها مثلا باكل او لبيرا و كذلك على قولهما اذا قضمه يحنث لانه ذكر في كتاب الايمان في الجامع الصغير ان على قول ابو يوسف و محمد يحنث ان اكلها خبزا ايضا فعلى قوله ايضا دليل انه اذا قضمها يحنث على قولهما و كذلك لو حلف لا يشرب من الفرات و كرع منه كرعا يحنث بالاجماع وان اغترف منه بيده او بشرب من الانا لا يحنث عند ابو حنيفه و عندهما يحنث وان يشرب من نهر ياخذ من الفرات لا يحنث بالاجماع و لو حلف لا يشرب من ما الفرات فانه كذلك فعل حنث بالاجماع الا اذا شرب من النيل لا يحنث و لو حلف لا يشرب ما فراتا او من ما فرات او الما العذب او من الما الفرات فاي ما عذب شربه حنث و لو حلف لا يشرب من هذا الجب فان كان مملوا فهو والفرات سوا يقع على الكرع لا غير عنده و عندهما يقع على الكرع و الاغتراف جميعا وان كان غير مملوا يقع على الاغتراف بالاجماع و لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الما الذي فيه في كوز اخر فشربه لا يحنث الا اذا حلف لا يشرب من الما الذي في هذا الكوز فحينيد يحنث

فانه اذا اشترى ابويه او جده ليس له سهم كما في مكاتب الاصل وليس هذا الا اعتبار الحكم في الاصول بالتبعية و كذا في عامه كتب اصحابنا وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته لانا نقول لا نسلم ان ابويه يدخلان في كتابته ولنا روايه اخرى يوافق الاصل وهي ما روى ابو العباس الناطفي رحمه الله في الاجناس فقال قال في المجرد قال ابو حنيفه رضي الله عنه للمكاتب ان كاتب ابويه واولاده المشتراه فدل انهم لم يكاتبوا عليه الحقنا لفظ الاجناس و لئن سلمنا لكن لا نسلم ان هذا الدخول للتبعية بل لتحقق معنى البر و الاحسان بقدر الامكان لان الانسان مامور لوالديه بالاحسان قال تعالى وبالوالدين احسانا فلو كان المكاتب من اهل الاعتاق لعتق ابواه بشراه وهو من اهل الكتابه فيكاتبا عليه ليحقق البر بخلاف صوره الاستيمان فانه هنا ليس من اهل الاستيمان لا من اهل الامان لان الامان من جهه المسلمين لا من جهته و قد استامن هو على ابايه لا على اجداد و على امهاته لا على جداته فلو دخل الاجداد و الجدات لزم الغرور على المسلمين على انا نقول لو لم يدخل الابوان في الكتابه لزم ان يكونا ملكا للابن يتصرف فيه ويباع فيه لساير المتاع وهو امر شنيع لا يقبله النقل والعقل بخلاف صوره الاستيمان حينئذ لم يدخل الاصول في الامان لانه في حيز الامكان بابتدا الاستيمان او باجراطه الامان يحصل حينئذ سلامه النفس والمال فلا يلزم الامر الامر والشنار المشين هذا هو الفارق الجلي برضاه الذكي و ما قال لو قلناه يتناول الابا للاجداد لكان عملا بشبهه الشبهه فعنه نظر

مراد من يلفظ لهو لا يكون ملكا وعارية والرهن

ملك الراهن ولا الا يتناول الوصية للموالي و

الاولاد موالي الموالي والاحفاد كالمشترك بل

اولى ولا يلحق غير الخمر بها حدا للحقيقة والمس

باليد لا رادة الجماع اجماعا لحل نيم الجنب والنزاع

في حمل احدا القرائين عليهما وفيمن حلف لا يضع قدمه

دار زيد ولا يسكنها وفيمن استامن على نفسه و

ابنائه عمل بعمومه وفي الاخر بها والاباء والامهات

اصول وعملا به فيمن حلف لا ياكل من هذا البر و

لا يشرب من الفرات في يوم يقدم لعدم امتداده

خلافا للليلة والنهار وعند الطرفين فيمن نذر نا

ويا المين نذر بصيغته يمين موجبه لسوى القرب

ويوجد بالعزم لشبه المحوره او العلة يستغني

عنه وحرمه الجدات وبنات الاولاد به او

اي عن العزم — جواب سوال

بالاجماع والاستعارة للاتصال صورة او معنى

وردحصرها بخمسه وعشرين لتسمية المطر سما و

صوري

الاسد شجاعا ونظيرها شرعا سببا وعلة وهو

معنوي — الصوره

على ضربين احدهما استعاره الحلم لها وهي له لمن حلف

للعله

على ملك عبد ما ونوى به شراوه تصدق وفي علسه

دبانه والاخرهوله كالاعتاق للطلاق لا عكسه

احترازعن قول الشافعي — السبب لانه موثر — اي تصدق ديانه لا قضا للتهمه

لاختصاصها بالمعاني المختصة لا بكلها كالقياس لبطل

اي المعاني العام — الاستعاره المشهوره

الامتحاز ونظيره شرعا كالهبه للصدقه والنكاح

معنوي — اي الاتصال معنى

وانعقد نكاحه عليه السلام بها مجازا عنه لا هبه

عن النكاح

للقسم والطلاق والعده وثبوت ملكه قبل العقد و

النكاح

الكفاله بشرط براة الاصيل للحوالة وهي لها بشرط

يجوز الحواله — اي استعاره لفظ الكفاله

مطالبته وللوكاله والاجارة تنعقد بالبيع في الحر

المحيل كفالة — اي لمعنى النقل — جواب سوال

و وقوع الجواب في مقابلة الخصومة فلما جاز ذلك سمي باسمها مجازا وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها
واسم السيئة على الفعل الثاني مجاز بل هو حقيقة لان السيئة فعل يسوء وهو الايسار على
لطبيعة مثل ذلك الفعل والفعل الثاني مثل الاول في هذا المعنى ولئن سلمنا انه مجاز للاسم
لمقابلة بل المجوز كون الفعل الاول سببا لا محالة والفعل الثاني والاول سببه فسمي الثاني
سبب على المسبب والجواب ان الاقرار غير منصوص وانما اريد مجازا لانه جواب الخصم وموضع
فتعديته بما قلنا ان الاقرار جواب لان الجواب من جانب العلاة اذا قطعها سميت للمو
دار قاطع لخصومة الخصم فلو رجحوا باقا الانكار

مستعمله ومجاز مستعمل فهو كما اذا حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل خبزها لا يحنث
وان قضمها فضاحنث لانه يملكه اكل عينها وهو ان تقلى وتو كل فيقع عليه خاصه عند
لو حلف لا يشرب من الفرات ولو غرف منه كوزا يحنث بالاجماع وان اغترف منه بيده
ما لا يحنث عند ابي حنيفة ثم المسائل في الفروع على هذا الاصل كثيرة منها ما قال ابو حنيفة رحمه الله عليه
به القصيرة والطلوة بانه قصيرة عملا بالحقيقة المستعملة وهي ما يطلق عليه اسم الخطبة
عملا لا عملا بالمجاز المتعارف وهو ما يسمى خطبة وراه في العرف

لنا ان هذا اللفظ انعقد به نكاح النبي صلى الله عليه وسلم فينعقد به نكاح الامة لانه اسوة وقدوة
لنا مطلقا وبيان انعقاد نكاح النبي عليه السلام قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي الاية ولان الهبة سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة والنكاح اثبات
ملك المتعة فجاز ان يجعل مجازا عنه لان السببية طريق المجاز لما عرف

او المنفعه ليست محلا للاضافه فاستعارته له

في الحرم واذا تعذرت او هجرت مطلقا صير اليه

لمن حلف لا ياكل من هذه النخله ونحوها او لا ينفع

بقدمه او لا يكلم هذا الصبي او وكل بالخصومه

لم يتقيد بصباه وبها والمستعمله اولى من المتعارف

الحنفيه في الحلف ورجحاه لهما فيه لمن حلف على الطير

انعقد للبر به ثم حلف عنه الكفاره بخلاف الغموس

فلا يعتق عبده المسن منه بهذا ابني وقال هو فيه

اصل لتغير العباره به دونه ولا يعتبر احتماله

فاستثنا تسمايه وتسعه وتسعين من ابت طالق

الفا فيعتق من حين ملكه والندا بصوره الاسم

يا حر وضع له فاستويا وفيمن يولد مثله ويعرف

نسبه العمل بهما ويصير امه ام ولده فان في عبد رجل

روقوع الجواب في مقابله الخصومه فلما جاز ذلك سمي باسمها كما في قوله وجزا سيئه سيئه مثلها واسم السيئه على الفعل الثاني مجاز بل هو حقيقه لان السيئه فعل يعقل وفي الاساءه على الطبيعه مثل ذلك الفعل والفعل الثاني مثل الاول في هذا المعنى ولئن سلمنا انه مجاز للمقابله بل المجوز دون الفعل الاول سببا لا يحكما والفعل الثاني والاول سببه فسمي الثاني سببا على المسبب والجواب ان الاقرار غير منصوص وانما اريد مجازا لانه جواب الخصم وموضع يتعقد به فانما قلنا ان الاقرار جواب لان الجواب من جانب الغلاه اذا قطعها سميت للموت نار قاطع لخصومه الخصم فلو رجوع انا بالانكار

ه مستعمله ومجاز مستعمل فهو كما اذا حلف لا ياكل هذه الحنطه فاكل خبزها لا يحنث وان قضمها قضا حنث لانه يملكه الاعتبار وهو ان يقلي ويوكل سفع عليه خاصه عند لو حلف لا يشرب من الفرات ولو عب منه كرعا يحنث بالاجماع وان اغترف منه بشيء بيده فلا يحنث عند ابي حنيفه ثم المسائل في التفريع على هذا الاصل كثيره منها ما قال ابو حنيفه رضي الله عنه القصيره والصلوه بايه قصيره عملا بالحقيقه المستعمله وهي ما يطلق عليه اسم الخطبه عملا لا عملا بالمجاز المتعارف وهو ما يسمى خطبة وقراه في العرف

والجواب عن الكلي الذي قال ابو يوسف ومحمد فاقول لا نسلم انه بطريق اللزوم بل بطريق الجواز الا ترى ان البيه تشترط في العتق ولا تستوط في الوصو

اي قوله يا حر صريح في الحريه وقال محمد الا ان يكون اسم العبد حرا يعرف به فلا يعتق لان المقصود من الندا انما هو الاسم دون الصفه فلا يقع به العتق وقوله وفيمن يولد مثله ويعرف نسبه لا يثبت نسبه ويعتق اعمالا للفظ في مجازه وذكر الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله في اصول الفقه انه يثبت النسب في حق المقر ويعتق بحقيقته دون مجازه لان ذلك يمكن والنسب قد يثبت من زيد ويشتهر من عمرو ويكون المقر مصدقا في حق نفسه واليه اشار في الدعوى والعتاق ان الام تصير ام ولده

له ابن وله ابنان فقال احدهم ابني وكلهم يصلح

للبنوة عتق ربعه وثلثه وثلثه ارباع الاخرين

ولو كان ابنا عم ثلثه ونصفه وثلثه لاحتمالات

النسب وترجح عليها امكانه فالاقرار للحمل والعقد

المنعقد والنكاح للوطي وفيه لحق ولذا قال في

امة رجل ولدت ثلثة في بطون فقال احدهم و

لدي ولم يبين يعتق في كل ثلثه ولم يعتبر المصاحب منها

وتعذر اذا امتنع لمن كال الزوجية المعروف نسبها

هذه بنتي لا تحرم ابدا وتترك بدلالة العادة كالنذر

بالصلوة والحج والعمرة وغيرها واللفظ لمن حلف

لا ياكل فاكهة ولحما او ياكل وسياق النظم كاستفزز

وانزل وطلق ان كنت رجلا ومعنى يرجع الى المتكلم

كيمين الفور ومحل الكلام كقوله عليه السلام الاعمال

ما رايت رجلا الا زيدا حقيقه ان هذا الكلام تدل على نفي رويه غير ... وبعد الرويه عليه

هذا الا بعموم ... جميع الرجال لانه ... اسم رجل ... في الجنس

لو لا الله تعالى ولا يدع مع الله الها اخر ...

ان معنى يمين الفور يمين الحال وهو والاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به

الحالة ... الى من ساعته ... الظهيرية يمين الفور ماخوذ من فوران

سميت هي بهذا الاسم باعتبار فوران الغضب ويمين الفور تفرد بتخريجها ابو حنيفة رحمه الله ... والبداية

لانهم كانوا يقولون اليمين نوعان مؤبدة لا يفعل كذا وموقتة لا يفعل كذا اليوم فاستخرج ابو حنيفة يمين الفور

وهي مؤبدة لفظا موقتة معنى

... وهو ينظر احد ... الجواب عما قالوا ... والاية ...

... الحقيقة المهجورة ...

فان قلت لا نسلم ان استعارة المسبب للسبب لا يجوز الا ترى للمجاز في قوله تعالى اعصر خمرا
اي عنبا قلت لا نسلم الاستعارة في الاية بل المراد فيها الحقيقة لان اهل اللغة قالوا الخمر بلغة
اهل عمان اسم للعنب وحكى الاصمعي عن معتمر بن سليمان انه قال لقيت اعرابيا معه عنب فقلت ما
معك قال خمر قال من عرفه تولد اعصر خمرا فعلى قول من عرفه يكون استعارة السبب للمسبب
لان العصر سبب لاستخراج الما الذي يكون خمرا ولئن سلمنا فنقول انما جاز استعارة المسبب للسبب
هنا لكونهما في معنى العلة والمعلول بوجود الاتصال من الجانبين لان الخمر هو النيء من ما العنب
اذا غلا واشتد فلا يتصور الخمر بدون العنب ولا يتصور العنب بدون ذلك الما هو مادة
الخمر

حنث كتاج الى الجابر وهو سجود السهو والجابر انما يكون في الناقص كالا والطرار فان السرقة بفعل الطرار انتهت غايتها اذ فعل
الطرموجود مع زيادة معنى موكد اياه غير متناول وهو مسارقة عين اليقظان المقبل للحفظ فثنا هنت السرقة
بالطر نهايتها وتكاملت ببلوغها فلا يكون في الطر زيادة على الكمال بل الكمال يحصل به كلا والمعنى الموجود
في الاسما الثلاثة لان ذلك المعنى منا في لمعنى الفاكهة من حيث ان الغذا مقصود والتفكه امر زائد غير مقصود
فيكون الزيادة زيادة على الكمال والاقتصار ومن حلف لا ياكل فاكهة فهذا على ثلاثة اوجه في وجه يحنث بالاجماع
وفي وجه لا يحنث بالاجماع وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يحنث فيه بالاجماع فهو اذا اكل المشمش والخوخ والتفاح
والبطيخ ونحوها واما الوجه الذي لا يحنث بالاجماع فهو اذا اكل القثا والخيار والجوز ونحوها لان الفاكهة
اسم للثمر الخارج من الشجر واما الذي يخارج من الثمر من الشجر فليس بفاكهة الا البطيخ خاصة واما الوجه
الذي اختلفوا فيه فهو العنب والرمان والرطب في قول ابي حنيفة لا يحنث وفي قولهما يحنث

بالنيات ورفع عن امتي الخطا والنسيان وفيه
بحث والتحريم المضاف الى العين كالمحارم والخمر
حقيقة عندنا ومنها حروف المعاني الواو
لمطلق العطف لا لمقارنة وترتيب لان البقرة و
الاعراف والركوع والسجود وسوالهم رضي الله
عنهم عن مبدا الصفا والمروة واشتراكهما وحما
واشترك زيد وعمرو وجاني عمرو وزيد
حال مجيئهما او متعاقبا وعدم تكرره ونقضه ببعضه
وقبله ومعه ولا تاكل السمك وتشرب اللبن
ولو بدل بالفا لبطل المرام ولانه لو او الجمع
وذم النبي عليه السلام لمفرد الاعظم ويقدم لعطا
لا له اذ لا ترتيب في المتلازمان وانكارهم على ابن
عباس معارض بامره والعدد يفسر لا الطلاق

الباقي والعام اعم فايدة او بعد لمطلقه ولذا
لا يوجبه في ايه الوضوء وينوي من عن عينه من الرجال
والنسا والحفظه وثبت الايه انها من الشعاير وتعبدا
ولا ترتيب فيها ويوجبه ان يطوف بهما وخبره و
الذكر معدما دل على قوته ظاهرا للابتدا به في
الوصايا بالقرب النوافل وفي وجوبه بفعله عليه
السلام بحث ومثل لزيد على مايه ودرهم ومايه
وثوب بني على اصل ستلغاه وتطلق واحده غير
الممسوسه في ان دخلت فانت طالق وطالق وطالق
بعده للزوم ترك الاقتران به وثلثا ان اخر للا
جتماع وقالا به فيهما له فلا ينزل به لتخلل ازمنه
شروطا وتبين بواحده ان لم يعلق لوقوعه قبل
تكلمه بهما فزال ولايته لفوت محل التصرف وفي تزوج

امتين بغير اذن مولاهما والزوج وقوله هذه
حره وهذه حره متصلا بطل نكاح الثانيه لابطال
عتق الاولى محليه الوقف في حقه فيبطل قبل تكلمه
بعتقها وفي اختين في عقدتين بغير اذن الزوج و
بلوغه وقوله اجزت هذه وهذه بطلا باجازتهما
معا ولو فرقها بطل الثانيه لوقف الصدر آخره
للمغير بالشرط والاستثنا لا للوضع وفي ممات
عن ابن وثلثه اعبد فقال اعتق ابي في مرضه هذا
وهذا وهذا متصلا عتق ثلث كل واحد له ومنفصلا
كل ونصف وثلث ولا يوجب المشاركه عطف جمله
الكامله في الخبر كهذه طالق ثلثا وهذه طالق و
لتسميته واو الابتدا او واو النظم فصل
وهي في الناقصه للاحتياج ولذا شاركتها فيما تمت

بعينه ولا يستبد بالشرط ويصار اليه لضرورة

استحالتها ومنه قوله تعالى واولئك هم الفاسقون

ويختم على قلبك ويمح الله الباطل والراسخون في العلم

ويستعار للحال لا احتمالها المطلق فاذا قال الى الف وانت

حر يتعلق به وانزل وانت امن وفي انت طالق وانت

مريضة او تصلي او مصلية انه له ويحتملها وفي

خذ هذا المال واعمل به مضاربة في البز له لا لها

حتى عم وفي طلقني ولك الف فاله للجمعه وذلك

العوض على تركها في الاجارة فالبيع لا فيه لاصالته

وزيادته اذ يمين في حق الزوج الفا للوصل والتعقيب

فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بأن لطيف تقادما

عن القران وفي الاستدلال بالجراحة وليستعمل

في احكام العلل ولذا صار فهو حر قبولا في بعت منك

اعلم ان الاصل في الفا ان يدخل على الحكم دون العلة لان وضع الفا للتعقيب
والحكم يعقب العلة كما في قولهم جا الشتا فتاهب وضربه فاوجع واطعم
فاشبع الا انه ربما يدخل العلة اذا كانت يعقبه الامتداد لان المعهد يحصل
فيه معنى التعقيب كما في قولهم ابشر فقد اتاك الغوث

قال الطحاوي رحمه الله ان الفا في قوله لغير المدخول
بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق بمعنى
الواو لتعذر حمله على الجمع على ما بيناه تقع
عند وجود الشرط واحدة عند ابي حنيفة رح
وعندهما ثلث الا ان الجمع احق يعني لا نسلم
تعذر الجمع واذا لم يكن متعذرا كان الحمل
بالجمع اولى وكانت المسئلة على الاتفاق ولا تقع
الا واحدة عندهم جميعا لان في كلامه تنصيصا
على ان الثانية تعقب الاولى فتبين بالاولى لا الى
عدة بخلاف الواو واذا قدم الجزا بان قال
انت طالق فطالق فطالق ان دخلت الدار فعلى
هذا ايضا لا تقع الا واحدة بالاتفاق كما اذا
قدم الشرط لان موجب الفا لما كان هو
الترتيب كان النزول على الترتيب عند وجود
الشرط فلا تفاوت بين تقدم الجزا وتاخيره
وتاخيره وعند اولئك البعض ينبغي ان تقع
الثلث بالاتفاق كما اذا قدم الجزا بحرف الواو

للفصل وعند تعارض جهتيه رجح الافصح فان طالق
ان دخلت لا بل هذه تعطف على الجزا وعند
الاستوا الاقرب مثل له على الف درهم الا عشره
دراهم ودينارا دخل في الاستثنا لكن للاستدراك
تعطف بها مفرد بعد نفي وجملتين مثبتة ونافية و
فارقه باثبات ما بعده ونفي ما قبله بدليله وعطف
الكلام المتسق والا فهو مستانف لرجل في يده
عبد فاقر لزيد فقال ما كان لي قط لكنه لسعد
فان وصل فهو له وان فصل ترد على المقر للاحتمال لكن
وكالمقضي له بالدار بالبينه ما كانت لي قط لكنه
لبكر فقال انه باعني بعد القضا او وهبني وهي
له وعليه القيمه للمقضي عليه وكامة تزوجت
بغير اذن مولاها بمائه فقال لا اجيزه ولكن

اجيزه بما به وخمسين او زد تنى انه صح وجعل

مبتداه لاثبات المنفي بعينه وفي مثل لله على الف

فعال لا للرغيب انه ملسق او لاحد ما زاد

عليه والشك في الخبر او التخيير بسبب المحل

ولذا صار لعبدا حرا وهذا لاحدهما وهما انشا

من وجه وخبر فاوجب التخيير وقيام الاهليه

والمحليه والجبر على البيان وعليه مسايل الجامع

والزيادات وفي الابتدا له لو قلت زيدا او سعدا

ببيع هذا ايهما شا وصح التوكيل استحسانا وبه

احد هذين وبع هذا او هذا وله بيع ايهما شا

وبه جاز الامتثال او في المبيع والثمن او المستاجر

والاجرة مفسد له وان علم من له الخيار في

نثرا او ثلثه جاز والحظر محمل فيه استحسانا

او الاطعام بجزيات في كل مكان والذبح لا يجوز الا في الحرم

وقالا في المهر اوجبه ان افاد لو زوجتك على الف

او ما به دينار والايجب الا قل كالف او المهر

كالاقرار والوصايا وبدل الخلع والصلح عن

القود ومن يستفاد منه اولى به لخير وقال

بحكم مهر المثل لجهالة المسمى فلا نقطع الموجب

المعين به وفيها لا يزاحمه للجواز مجانا وصح

بدونه ولذا وجب واحد مخيرا في كفارة اليمين

ويتعين فعلا محتملا للاباحه لجواز فعل الكل

ورد زعم موجبه ولذا في الحلق وجزا الصيد

وفي السرقة الكبرا قوبلت اجزيه متفقا وبه

بمنايات لذلك فاوجب التقسيم على حسب تفاوت

احوالها مع وروده في خبر جبريل عليه السلام

وهو لشرعيه الحد وقاصد الاسلام بوصول

والثالث ان يكون للاباحه وهي اما بان يكون كلا

يكون فعله محظورا قبل الامر واتما الامر بها

مثلا ولو فاحشا عن غيض مع جواز الاخير

كما يسال الرجل وعنده لحم وخبز وتمر

ما اكل فيقول كل لحما او خبزا او تمرا

وكذلك اذا قال ما البس وعنده خز

ودبياج فيقول البس خزا او ديباجا

كل واحد من هذه الاشيا لك فعله او لا او

لبسا بحيث لا يمنع الاخر وعلى قوله تعالى

ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج

ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا

من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او

بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم وكل ذلك

مباح لهم الاطعمه وكذا قوله تعالى قل

لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم

خنزير والحكم يقع على كل واحد مما سمي

منفردا او مجموعا

في تعارض النص فان اختار التكفير بالهدي تعلق الذبح

في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء لقوله تعالى هديا

بالغ الكعبة واذا اختار التكفير بالطعام او بالصيام

جاز في كل موضع لان هذه الافعال قربة في نفسها

داره يصير بالذي والجنايه فيها نوع واحد ولذا
خير الامام فيمن احد المال وقيل لتجاذب التعدد
والتفرد ولذا ابطلا من قال لعبده ودابته هذا
حر او هذا للنذره قال بل لو الثاني يحتمل للزومه
في العيد في والعمل به اولى من تركه فاستعير
ما وضع عنه وان استحالت وانكرا الاستعاره
فيما يلي ولذا يعتق بالثالث ويخير في الاولين فيمن قال
هذا حر او هذا وهذا لسا وله احدهما وبشرطه
فيما سبق له فاحدهما حر وهذا يعم في النفي عموم
الافراد ويصير لو او ولا عينه فاية ولا تطع منهم
اثما او كفورا وقالوا لا اكلم سعدا او زيدا الحنث
باحدهما وبهما مرة ولم يخير في النفس لسا وله منكرا
منعنا بعضي لو اطاع احدهما وحنث بكلمه و في

وفي موضع الاباحة ايضا ومرجع وافق فيها دونه
ويفرق بينهما بالحال ولذا قال اصحابنا رحمهم الله
فيمن حلف لا اكلم احدا الا زيدا او عمرا له كلامهما
وفي لا اقرب الا هذه او هذه خرجتا من الايلا
وفي قد برئ من كل حق لي قبله الا دراهم او دنانير
له دعواهما لما لا استثنائه من الحظر قال محمد رحمه
الله يحل قليل او كثير على معنى الاباحه ولا داذا
حل فيها او خارج وفي الافعال ان دخل في الخبر
افضى الى الشك وفي الابتدا اوجبه لو الله لا اد
خل هذه او لا ادخل هذه له الخيار ولذا لا
ادخل ويستعار لحتى او الا ان اذا حلف نفيا
واثباتا كلا افارقك او تقضيني او لا ادخل هذه
او ادخل هذه فان دخل الاولى اولا حنث والثانية

انتهى حتى حرف للغايه كاكلت السمكة حتى رأسِها بالجر

اى هو بأتى وللعطف مع دونها كجانى القوم حتى

زيد فهو اعلاهم او ادناهم وحتى رأسَها بالنصب

اى اكلته وتصحب جملة مبتداء مدلول الخبر كصوت

القوم حتى زيد غضبان والاقدر مجانسا كحتى

رأسُها بالرفع اى ما كول وهو غايه كالى فى الفعل

وساغ فيه لإضمار ان او غايه هى جملة مبتداء

ان احتمل الصدر الامتداد وصلح العجز للانتهاء حتى

يعطوا الجزيه وحتى تغتسلوا وحتى تسنا نسوا والا

فلام كى مع صلاحيته سببا وهو جزا لاغايه نحو

حتى لا تكون فتنه وحتى تقول الرسول بالنصب فتعلم

سبب له وبمعنى الى ان فلا تكون وتناهى به وبالرفع

جمله مبتداه فتعينت والتزلزل فعل وهو كالعطف

فى الاسم والافعال وعليها مسائل الزيادات

قال عبدى حر ان لم اضربك حتى تصيح او تشتكى

يدى او تشفع زيدا او يدخل الليل ان ترك قبلها

حنث وفى ان لم اتك حتى تغذينى فاتاه فلم تغده

لم يحنث وحتى اتغدى عندك اليوم وحتى اغديك عطف

لبُعده عنهما وفى قول من قال غير متراخ حنث

وهذه استعارة اخترعها اصحابنا رحمهم الله

وهى للفا دون الواو لمجانستها التعقيب البا

للالصاق ويجب الثمن فيصح الاستبدال قبل القبض

فى شريت منك هذا العبد بكر من بر جيد لان

اضاف العقد اليه ويجب الاجل لكونه سلما

لان فيه جعله اصلا ملصقا بالكر والثمن تابعا

وشرطا وفى عكسه بالعكس ولذا تقع على الجواز

الافعال الرسول او حتى الرسول الان تقول

ان اخبرتني بقدوم زيد فعبدي حر لان ما صحبه
ليس مفعول الخبر وهو محذوف لدلالته وهو
خبرا ملصقا بقدومه وذا اسم فعل موجود بخلاف
ان زيدا قدم للونه كلاما وبمعنى الشرط ان طالق
بمشية الله تعالى ونحوها كما قال فيها قال الشافعي
رحمه الله هو للتبعيض في اية الوضو وما لك رحمه الله
للصلة قلنا ليس له وضعا فلا يلغى ولا تقتصر عليها
لا مجازيه معه لتعدي الفعل الى المحل اذا دخل في
الته والنها اذا دخل فيه تقديره وامسحوا ايديكم
برؤسكم اي الصقوها بها فيقتضيه لحصوله بوضعها
وفي النيم بالدلالة والسنة المشهورة وعليه ان
خرجت الا باذني شرط لكله لا فضايه ملصقا به
بعم لا الا ان اذن لك لثبوته فاستعير لها وعلى

للاستعلا ويستعمل للايجاب قال له على الف بصير
دينا ان لم يصل به الوديعة وفي المعاوضة
المحضة كالبيع والاجارة والنكاح كالبا لمنا
سبة الوجوب الالصاق وفي الطلاق بمعنى
الشرط فلا يجب شي في طلقني ثلثا على الف ان طلق
واحدة واوجبا ثلثه لهو وفرق بينه وبين ما
لزم معاقبة وهي به اليق لقربه الى الحقيقة
وهو مهمل لانه معلق ولو بمال ويكون يمينا فتصير
طالبة تعليقه به لزمه واذا خالف لم يجب وفيها
مال وفي الضرورة يبطل فايدتها وتنصرف المواد عه
ومن لابتدا الغاية لشموله التبيين والصلة و
التبعيض لا رب لتنزله ومن مسايله سبق وقيل للتمييز
لوجوده فيه وقيل له وفيها لحنث والى لانتهايها

مغاير اله ولذا استعملت في احال الديون واس

طالق الى شهر تنجيز بنيته واضافه بنيتها وبدونها

مثله عند زفر رحمه الله للوزا الاجل وصف موجود

فلنا هو لتاخير الايقاع فان قامت بنفسها لا يدخل

لبعث من هذا الحجر الى هذا الحجر واتموا الصيام

الى الليل وان لم تعم فان تناولها الكلام صار

ذكرا لاخراج ما وراها فيدخل كالمرافق ولذا

ادخل في الخيار وفي الاجال وفي الايمان فيما روى

عنه ولم يدخل العاشر في الاقرار من درهم الى

عشرة لعدمه وادخلاه لعدم العام والطلاق

مثله وادخل الاول للضروره وفي للظرف ولكون

حذفه في الزمان كانت طالق غدا او في غد وفي

اثباته تصدق في نيه جزئيه حكما وقالا فيهما ديانه

واذا اضيف الى المكان يقع في الحال او مضمر

فعل فيصير بمعنى الشرط لا له لا استعارته للقران

ولعدم صلاحه له اذا نسب اليه وقته معناه

فاستعمل له ولذا لا يقع فانت طالق في مشيه

الله واخواتها الا في علم الله لاستعماله في المعلوم

واريد من القدره اثرها او المقدر او لهو

عليه لزيد على عشره في عشره يلزمه لا عشرون

وما به وهو لتكثير اجزايه الا ان ينويه او

واوه فيلزم وفي انت طالق واحده في واحده

قبله فرق فيهما ومنها باء القسم هو الاصل بدلك

على فعل محذوف في الاسم والصفه والمضمر فلم

تختص به وواوه استعير لمعناه لكونهما شفويين

ومتناسبين معنى ولا تظهر معه لقصرها وشبهه

للعلم الازلي اراد الله تعالى وصفاته وسائر المعدومات بمعلوم

وسمن ومنع منه وتاوه استعير له للونهما حرفي
بدله وزيادة ونقص درجته عنهما وتعالى تالله
فقط واللام نادر ولحذف حرفه ينتصب عندنا و
هو بصري ويخفض وهو كوفي ويستعف في الجامع ما
بني عليه وايم وضع له اصله ايمن جمع عنده و
لذي الاول يا باه وصل همزته وم الله وفي اشتقاقه
خلاف ولعمر الله بمنزلته ولامه للابتدا ويحذف
فينصب مع للقران وفي انت طالق واحده مع واحده
او معها واحده تقعان قبله وقبل للتقدم وفي انت
طالق واحدة قبل دخولك طلقت للحال ولو قال
قبله انت طالق واحده قبلها واحده تقعان وقبل
واحده تقع وبعد للتاخير وحكمه ضد حكمه وتقيد
الثانيه تتصف بها ما بعدها والا ما قبلها والاقرار

به ايقاع في الحال وعند للحضره ولدا كان و
دبعه له عندي الف له لا لتها على الحفظ ومع
التفاوت تقع واحده بعده وفي انت طالق كل يوم
خلافا لزفر ولو زاد عند ومع وفي بلد ولدا الظهار
يتحد ويتجدد لجعل الحذف له ظرفا واحدا والا
ثبات كل فرد بانفراده الاستثنا الا اصل فيه و
ستقف مسايله في البيان وغير يستعمل له وضع للنكرة
مثل له علي درهم غير دانق بالرفع يلزمه تام وبالنصب
سوى دانق وفي دينار غير عشره به دينار و
فيه نقص قيمتها منه ويتحد الفاصل بينه وبين
المعارضه فيه ان شا الله تعالى الشرط ان اصل
فيه تختص بفعل معدوم على خطر الوجود وفي ان
امرؤ وان امرأة مضمر واثره في منع العلة عن الانعقاد

وان لم اطلقك فانت طالق لا تطلق حتى يموت الزوج

او الزوجه في الاصح فتطلق في اخر الحيوه وشرطا

لقدره الحقيقي لا الحكمي كما لو جن عنده فان اللوفوف

اذا مشترك بين الوقت والشرط واذا جوزي به

تسقط عنده وهو قوله والبصريون له وتستعار

له مع دومه كمتي وفارقه بلزومها في غير الاستفهام

دونه فتصير كمتي لاستعماله للمستقبل خاليا عنه

كليف الرطب اذا اشتد الحر ولم تجزان ولامر

ناين ومترقب ومفاجاة فجاز مفسرا من وجه فصار

اولى به فان قد استعمل له وحده دليله واذا تصبك

خصاصه فتحمل معناه ان بلا ريب فتعارضا فلم تقع

بالشك ولم ترتفع المشيه رحمله عليه تنفي خاصيته

ومتى له مبهما فتشابهه فيه تجوزي به وجزم فوقع

فانت طالق متى لم اطلقك عقيبه ومتى شئت لم تختص

بالمجلس واذا ما ومتيما مثلهما لا اولى ومن وما

له له ومسايلهما لغيره وعنهما لو دخلت فان

لغو حد ولا تقع في مثل لولا مجيئك للتحية فان

راس الحصن امنوني على عشرة من اهله او عشرة

او بعشرة او في بعضها وقع عليه وعليها فالخيار

له في الاول وفي الثاني للامام وبعشرة فالواو و

صوب بدرج امان وفي عشره يقع على تسعة سواه

وهوله وارادة الاقرب الى الحقيقه اولى وفي امنوا

لي عشره تقع عليها وله درج نفسه فيهم وهو لرائسه

رد الحرج على ما اصل ليف لسوال الحال ان استقام

والا بطل انت حر لتف سيت اعتاق وفي الطلاق

تقع واحده وبتغي قضل بالوصف والقدر بالنية وقالا

ما لا يشار اليه لحاله ووصفه فاصله فعلق

بتعلقه كم اسم للعدد الواقع وفي لم تثبت لم تقع

قبلها وجبت وابن اسما مجاز لم تقع فيهما قبلها

وسوقف على المجلس وجعله مجازا عنه اولى منه

عنهما ومن الالفاظ الصريح ما وضح المراد منه بيّنا

عرفا وبان وضعه له فانت حر ونعت وخطه تعلقه

بعينه حتى استغنى عن النية والكناية ما استتر

المراد منه عرفا وتجب العمل بها فالضمائر وغير

المتعارف منه وسمي كنايات الطلاق بها مجاز الظهور

معناها وابهام ما اتصلت به لا يدرك بالانتقال

ولذا صارت بوائن الا اعتدى ان نوى العدة تطلق

المسوسه اقتضا وغيرها مستعارا عنه لجواز استعارة

الحكم بسببه اذا اختص به وفي ام الولد للشبه

اي في الحر الذي يتصل بلفظ البائن ونحوه بدلالة السبب بلفظ البائن ونحوه بدلالة السبب
وهو جواب سؤال مقدر بان لا يقال لا حاجة الى النية في كنايات الطلاق على ما ذكرت
لظهور معناها والنية تعيين بعض محتملات اللفظ فانه لا حاجة الى النية اذا كانت
الكنايات كلها معلومة المعاني فقال في جوابه نعم لكن الابهام في المتصل بلفظ الكناية
فلذلك اشبهت الكنايات الحقيقية تسميت بالكناية مجازا لوجود الابهام في المتصل بلفظ
البائن وغيره فاحتيج الى النية لذلك الابهام وانما قلنا ان الابهام ما اتصلت به
لان قوله انت بائن مثلا يحتمل وجوها شتى بان يقول انت بائن عن وصلة النكاح او عن
السفاح او عن المعاصي او عن الاناس او بائن منى من حيث النسب او من حيث قلة الادب
وكذلك الحرام يحتمل وجوها حرمة سوى حرمة الطلاق وكذا غيره فان قلت سلمنا
ان في سائر الفاظ الكنايات ابهاما ولكن لا نسلم في انت بائن ابهاما لا جل ما اتصلت به
لانه تعيين الطلاق بدلالة اللفظ لانه هو ولم يذكر ذلك للفعل بائنة بالتانيث لانه هو الاصل
فيما لا يختص به المرأة قلت انسيت ما رايته بعيانك وكتبته ببيانك وقرأته بلسانك
وحفظته بجنانك في المفصل ان للبصريين في نحو طالق وحائض مذهبا من مذهب الخليل
بمعنى النسب كلابن وتامر بمعنى ذي لبن وذي تمر فانه قيل ذات حيض وذات طلاق
ومن مذهب سيبويه انه متأول بانسان او شيء حائض فعلى الاول يكون بعد من قولنا انت بائن
ان ذات بينونة عن المعاصي وغيرها مما تحتمل البينونة ذلك وعلى الثاني يكون بعد بره
انت انسان بائن او شيء بائن عن المعاصي وغيرها فثبت ان فيه ابهاما ما قالهم ومذهب
الكوفيين وان كان يساعد السائل لكنه باطل بنحو لهم ناقة ضامر وجمل ضامر ورجل
عاشق وامرأة عاشق

منكسا لما بالف لا هوا و هو وضمنوا الحناط
فمن قال فانظر الى هذا ايلبسني فنظر فقال
نعم فعال فاقطع فقطع غير ضامن وبدونه لا
والمعتبر عرف العقد وفي ان دخلت فانت طالق
فطالق فطالق يقع مرتبا ويبين به لا بهما واختص
بعطفها عليها وفي خبر لن يجزي ولد فيعتقه على
كونه معتقا حكم الشرى بسبب الملك ولذا شرط
في ان دخلت هذه فهذه وصل دخول الثانية بد
خولها وفي العلل الدائمة كادّ الي فانت حر
يعتق للحال والاضمار غير اصل واستعير بمعناه
في له علي درهم فدرهم اذ الترتيب في الوجوب دون
الواجب او يجعل مستعارا بمعنى الواو وثم للتراخي فصلا
وقالا وجودا قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق

ان دخلت يقع ويلغو ما بعده ولو قدم يتعلق و

وقع ولغا لسلب طالق وقالا يتعلق وينزلن

مرتبا وفي الممسوسة ينزلا ويتعلق وان قدم تعلق

وينزلا وقالا تتعلق وفي قوله عليه السلام فليكفر

يمينه ثم ليات الذي هو خير استعير له للجوار

وقس عليه الفا لقربه لكن الحقيقة احق فلذا

اوثرا الوفاق مطلقا بل لاثبات ما بعده والا

ضراب عما قبله تداركا ولذا يوجب زفر رحمه الله

عليه الالف في قوله على الف بل الفان وانت طالق واحده

بل ثنتين قلنا يلزمه الثاني لامكانه نفي انفراده واحتماله

به في الاقرار والاخبار ولذا يقع واحده لو قال

لها انت واحده لا بل ثنتين او بل ثنتين لعدمه وقالوا

يقع الكل في التعليق للوصل خلاف الواو وعنده

ثم اعترض الخانقاهي على هذا وقال هذا جواب لا طائل تحته فان العدة ان لم تكن ثابتة في الطلاق قبل الدخول ان

تكون تختص به واما قولهم العدة مما يكون مختصا بالطلاق قلنا لا نسلم ذلك لان العدة كما تثبت بالطلاق تثبت

بالوفاة فلا يصح الاستدلال واما استدلالهم بالاية استدلال فاسد لان ذلك من تسمية الشيء بما يؤول اليه كما في قوله

تعالى انك ميت وانهم ميتون واما قولهم الخمر لا يكون الا من العنب قلنا الخمر كما تتخذ من العنب كذلك تتخذ من التمر

يؤيده قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين فاشار الى الكرم والنخل ثم قال الاولى ان يقال الطلاق يثبت بطريق

الاقتضا قبل الدخول وبعده فان قوله اعتدي لا يمكن تصحيحه الا بسبق الطلاق وحينئذ لا يرد الاشكال ولا حاجة

الى تكلف اخر هذا حاصل ما قال الخانقاهي فاقول اما الجواب عن قوله العدة ان لم تكن ثابتة في الطلاق قبل الدخول

ان يكون تختص به قلنا نحن لا ندعي باختصاص العدة بالطلاق ان يكون العدة موجودة لا محالة بعد الطلاق

بل ندعي ان الطلاق على ما عليه الاصل علة العدة والطلاق قبل الدخول من العوارض على ما سيذكر ولا يكون

قادحا واما الجواب عن النقض الثاني فاقول العدة في حال حيوة الزوج لا يمكن ان يكون عدة وفاة وكلامنا في حال

حيوة الزوج فيكون العدة مخصوصة بالطلاق واما الجواب عن النقض الثالث فاقول لا نسلم ان تسمية الشيء بما

يؤول اليه منافية لاستعارة المسبب للسبب والاولى ان يعمم الكلام عليه ويقول استعارة المسبب للسبب ثابتة

في هذه الصورة ام لا فان قلت نعم فاي دليل اقوى من مساعدة الخصم وان قلت لا فنقول يثبت لان السبب ما قد يكون

مفضيا الى الشيء والعنب ايضا قد يفضي الى الخمر فيكون المدعي ثابتا واما الجواب عن النقض الرابع فاقول قال اهل

اللغة الخمر النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وخلاف غيرهم فيما يتعلق بالوضع لا يعتبر واما الحديث فالمراد به

بيان الحكم لانه عليه السلام مبعوث لبيان الاحكام لا لبيان الاسماء بان هذا اسمه مدر وهذا اسمه حجر وهذا اسمه

حمار وهذا اسمه فرس وهذا اسمه رجل وهذا اسمه انثى الى ما لا يحصى لان ذلك يعلمه كل واحد من الجاهل والرعاة

فضلا عن اهل العلم ولا يحتاج الى البيان اما قال ان الطلاق يثبت بطريق الاقتضا قبل الدخول وبعده فذاك ليس بشيء عند

من فتح البصر وانعم النظر لان ثبوت المقتضى ضروري ثبت لتصحيح المقتضي والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة

عيننا المقتضى وهو العدة لا يثبت فيما قبل الدخول فكيف يثبت المقتضى وهو الطلاق والحمد لله الذي هدانا لهذا

وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ويجوز ان يقال القياس ان لا يجوز استعارة المسبب للسبب لما قدمنا من الاصل

الا انا عرفناه بالحديث بخلاف القياس وقوله استبري في معنى المنصوص من كل وجه فالحق به

وفي قوله وام الولد اذا مات ام الولد عنها او اعتقها مولاها فعدتها ثلاث حيض

وقال الشافعي عدتها قرء واحد والصحيح قولنا لانها فراش لمولاها وقد زال ذلك بالعتق والموت

قد اعترض على فراشه فراش الزوج فانها لو زوجها من غيره ثم مات المولى او اعتقها لا ان نعمه

فلا يتغير بالعتق سبب وجوب العدة فلا يجب وفراش النكاح اقوى فينعدم الادنى بالاقوى

ومن أول منهم الحديث على الدعاء فهو خروج عن الظاهر بلا دليل لأنه ما ذكر صلوته على الميت
بعد قوله صلى عليهم إلا لتأكيد الصلوة العرفية على الميت ولنفي احتمال المجاز والمذهب عندنا
جواز الصلوة ما لم يتفسخ والشهداء لا تتفسخ ولا تتغير قوله وإذا استشهد الجنب غسل
عند أبي حنيفة لأن حنظلة استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة وقال عليه السلام إني رأيت الملائكة
تغسل حنظلة بن أبي عامر من بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا
فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فرجعت إلى رسول الله فأرسل إلى امرأته فسألها فأخبرته
أنه خرج وهو جنب وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة وكان غسلهم تعليما كغسل آدم عليه
السلام وعنه عليه السلام أسرع إلى جنازة سعد بن معاذ فقال خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى
غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة فدل أنه لو لم يغسله الملائكة لغسله النبي عليه السلام فسقط
كفايته فلا يجب بعد حصول المقصود كما للتكفين والدفن ولا يلزم من ذلك النبي ما نعا أن يكون ذا فعل
عنه عليه السلام بفعل الملائكة ولا يقال لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة لأنا نقول هو ومن
لأن الدفع أسهل من الرفع فصار كالنجاسة وأما الصبي فلأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد ولم يكن
فيهم صبي حتى يقاس عليه وكذا المجنون وفي المبسوط والصبي غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه
والخصم عنه في حقوقه في الآخرة هو الله تعالى فلا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة عليه ليكون له بدونه
قوله ومن ارتث غسل ارتث فلان على ما لم يسم فاعله أي حمل من المعركة رثيثا أي جريحا
وبه رمق كذا في الجوهري وفي المغرب ارتث الجريح إذا حمل من المعركة وبه رمق لأنه حينئذ
يكون ضعيفا أو ملقى كرثة المتاع ومراد الفقهاء أنه عتق وصار خلقا في حكم الشهادة لنيل
راحة الحياة ومرافق الدنيا

اولعلته واستبرى رحمه وان واحده وهو

اصل وفيها قصور ولذا احد من قذف به لا بها

فصل في الرابع الاستدلال بعبارة النص

العمل بظاهر ما سيق له الكلام وباشارته العمل

بالمثبت نظما غير مقصود ومسوق له النص والاول

راجح حال التعارض لاثبات الحكم لقوله تعالى

للفقراء المهاجرين سيق لاستحقاق سهم من الغنيمة

واشير الى زوال املاكهم عن المخلف في دار الحرب

ويملك الحربي اموالنا بعد الاحراز بها وحمله وفصاله

ثلثون شهرا سيق لاثبات منة الوالدة على الولد

واشير الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولا ينفي

بيان الضرورة وذكرها دون تسعة اشهر لسبب

النزول وعلى المولود له رزقهن سيق لايجاب النفقة

على الاب واشير الى ان النسب اليه وله حق الملك
في ماله ولا يعاقب بسببه للام الملك وانفراد
كل واحد منهما بنفقة الاخر وبني عليه مسائل
كثيرة واشير في الوارث الى استحقاقها لشمول
اللفظ وعموم المعنى كالزكاة وخص ذو الرحم بقراءة
ابن مسعود رضي الله عنه خلافا للشافعي رحمه الله و
اشير الى ان من عداه يحملها على قدر الميراث ورزقهن
وكسوتهن بالمعروف سيق لايجاب اجر الرضاع و
اشير الى استغنائه عن التقدير وزنا وكيلا وحتى
يتبين لكم الاية سيق لاباحة المذكور في الليل
ونسخ ما قبله من التحريم واشير الى استثناء الكل
في الحرمة ثم اتموا الصيام الى الليل اشير الى جواز
النية نهارا وفيه بحث ونسخ تقدمها بالخبر والرجحة

صوم المصبح جنبا في احل لكم ليلة الصيام و
كفارته اطعام عشرة مساكين سيق لتخيير نوع
منها واجبا واشير الى ان الاصل فيه الاباحة
لتعديه الى مفعولين صح التمليك لكونه مطعما
والمسكين طاعما والحق التمليك بها لكونها جزءا
منه والعمل بالدلالة لا ينفي الحقيقة والكسوة اسما
او مصدرا تناول التمليك القاضي كل الحوائج معنى
فلم يتعد الى ما هو جزء منها انتقضا الاعارة
فيها ودومها فيه فيما نقيضان فسماها من قاسه
بها فيهما واشير الى انه مصروف سلبها لكلا لتها
عليها فيصير اطعام واحد في عشرة ايام كعشرة
في يوم وفي الثوب اعتبرت تعددا وعدما لم يجددها
بزمان وادناه بيوم مع قول بجوازها في عشر ساعات

مع ج

وهو فيه مثله لانهما وقبضه الغير من واحد
منه كالعدم في حق الاخر وبدلالته العمل
بالمثبت بمعناه لغة ويسمى لحوى الخطاب
ومفهوم الموافقة كقوله تعالى ولا تقل لهما
اف فهم منه تحريم الضرب والشتم وهما معلومان
صورة ومعنى ومن ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
ما فوقها ومن ان تأمنه بقنطار يؤده اليك بانه ما
دونه وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فلذا الحكم
في المسكوت اقوى او بالشيء بما يساويه وحكمها
سوا للكل الاشارة راجحة حالة التعارض وليست
بقياس لتوقفه على المعنى المستنبط اجتهادا و
لتساوي اهل اللغة فيه ووجوده قبل شرعه و
اندراج الاصل في الفرع لو كان قياسا فلا تغلط

ذرة ولذا قال به من نفاه الامر لابوته و
هو قطعي لمماثل وظني فايجاب الكفارة على المفطر
في رمضان بالاكل والشرب بدلالة سؤال السائل
عن الجناية التي هي معنى الموافقة فيه والجواب
عنها وهي الثنا فانتفت الحكم بالمعنى العام بهما
للكون حرصه عليه اشد وشوقه اليه احد
ويجب على المرأة لمالكونها معقولة وكانت
حكم النسيان الوارد فيهما في الوقاع لانه يساوي
وميل الطبع اليهما مساوٍ فكانا نظيرين وشمول
كل منهما قصورا وكمالا يسويهما فكان حكم القود
الوارد في السيف بالجارح ظاهرا وباطنا و
جوبا لاصالة الكمال سيما فيما ندر بالشبهة و
الجناية على النفس التي هي معنى الانسان خلقه

وهو بدمه وطبايعه والجسم فرع والروح
لا تقبلها ويفهم منه لغة موته بمعناه عليها و
رجح ابو زيد رحمه الله الا ستيفا وقال لا قود
اي لا قتل قصاصا الا بالسيف للونه اسم قتل
الجازاه لمجازية ما جب و وجوبه بغيره واثباتها
حكم الزنا في اللواطة لمزيه الحرمة فيها لنا ما
سبق وبعدم الحد بسرب الدم وبالحابه
الكفاره في القتل العمد واليمين الغموس بالوارد
في الخطا والمنعقده لمزيه الاثم فيها قلنا هو دا
بره من الطاعه والعقوبه فيدور سببها بين الحل
والحرمة ووجوبها بالزنا وشرب الخمر ورمضان
للونه مفطرا ولذا لا يجب بالنسيان وان وجبت
وشبه العمد لشبهه وفي المستامن لا لحد لشبهه

الحل ولذا لا يجب سجود السهو بالعمد وليس
لها عموم لان معنى النص اذا ثبت علة لا يحمل
غيرها والاشارة يصلح له وبالمقتضي العلم بها
زيد شرعا او عقلا لتصحيح النص كالامر بالتحرير
للملك وحكمها سوا الاعنده لانه اقتضاه لصحة
منطوقه فاضيف اليه مع حكمه فكان مثل
ذا لشرى اوجب الملك وهو العتق في القريب
فصار كلمة حكما له ولا عموم له خلافا له ولذا ابطل
نية الملك في اعتدي بعده وبنيه مكان وماكول
ومسروق دون اخر في ان خرجت فعبدي حر او
اكلت او شربت وخصص سبب وفاعل في ان اغتسلت
او اغتسل لا اطلاقا وموضعا وماكولا ومشروبا
وغسلا واحدا لثبوته ضرورة ولثبت بسرط المقتضي

لا شرط نفسه كالبيع الثابت في ضمن الامر بالاعتاق

مالعو وقال ابو يوسف رحمه الله فيه بغير شيء يعتق

عن الامر ويملكه هبة ويسقط القبض لان الركن

يسقط فيه فالشرط فيها اولى وقالا يقع عن المامور

لتعلق مالية العبد على المولى في يده وهو غير مقبوض

لهما ولا يحتمله وفيها جعل الفقير قابضا عنه ثم

عن نفسه ولا يحتمله فيها والتعاطي يسقط ركنه

فهو اولى وحمل الفاسد على الصحيح وفارق المحذوف

بصلاح ما اريد به وعدم الغاية وصحبه معه

لقوله واسال القرية وخبري رفع عن امتي الخطا

والنسيان وانما الاعمال بالنيات لاستحالة ظاهرها

فان الحكم محذوفا واختص بالاخرة ولم يعم للاشتراك

لا له ولكنه مرو لذا وان طالق لتقدم الواقع عليه

شرعا لا في الباين ومثله لحق الاتصال وطلق

وطلقك سبقا وفي ان خرجت صح نية السفر

لنا وله لغة مصدرا منكرا في موضع النفي تعم

المزيد والعصر لا المكان للاقتضاء والبنت اذا

حوى اثنتين لما لم يسالنيه صح نيته بغير عين و

مرافق بلبنوه صغير صدقته امه المعروف بعد

موته ان ثبت النكاح اقتضا ثبت لا تحاده والكل

ولحوه غير متنوع فصل في الاستدلال الفاسد

النص على الشي باسم جنسه او علمه لا يدل على

الخصوص لان فلا تظلموا ولا تقولن وما ندري

وخبر لا تبولن ولزوم الكفر من محمد رسول الله

وسعد موجود واستدل الانصاري رضي الله عنهم

بحرف الاستغراق فيما يتعلق بغير الماء وقولنا مثله

للن وجوده عيانا او دلالة ومنه اضافة الحكم
الى اسم عام مقيدا بوصف خاص يدل عدمه على
عدمه عنده كوصف المراه في التنزيل من نسائكم
ومن المومنات يعدم الحرمه في بنت المزنيه و
يثبتها في الامه الكتابية كخبر السايمه وبنى على
التعليق بالشرط لانه يوجد عند وجوده و
يعدم عند عدمه وهو مثله للاعتراض لثبوته
مطلقة لولاه لمنع فهو ملحق به والعله موجبة
لنا اعلى درجة العلية لوكان موثرا فالشارع
لا يوثر في النفي ودعوه المولى الحبل لا دامة
ولدتهم بطونا ينفي نسب الاصغرين للحال وقول شهود
الميراث لا نعلم له وارثا في بلد زيادة يورث شبهة
وبها يرد ان ردت وعنده التعليق به يوجب وينعقد

لقوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن ولان الربايب
ليس في معنى الامهات فمن
العاده ان ام المراه تبرز
الى زوج بنتها قبل الدخول
بالبنت واما ابنة المراة
لا تبرز الى زوج امها قبل
الدخول بالام والحجر في
الاية انما كان مذكورا
على وفاق العاده لا على وجه
الشرط مثل قوله فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا مذكورا على وجه
العاده لا على وجه الشرط

سببا ويوخره ولذا ابطل تعليق الطلاق والعتاق

بالملك وجوز تعجيل المندور المعلق المالي والمعتبر

بالمال قبل الحنث كالزكوة ونحوها لثبوت الوجوب

بالايجاب ولولاه فيعدم ما وجب وجوده فيوخره

والمالي ينفصل وجوبه عن وجوب ادايه والبدني لا

قلنا الايجاب ليس في محله ويوجد بركنه كبيع الحر

وشطره وهو حال بينهما فلم يتصل به وبدونه

لا ينعقد سببا كالبيع وهو يمين عقدت للبر وما له البين

يفضي اليها لوجوبها بالحنث وبينهما تناف وكالعقد

الاضافه فعدمه بعده بالاصل وفي البيع دخل عليه

حقيقة وحكما لا احتمال له الفسخ لا الخطر وحنثه فيه

ولو حلف لا يطلق فحلف به لا يحنث واذا وجد بطل

العلقه وصار علة فانه ابتدا والخبر ازصح فمادل

وجود السبب على اصلكم في الصورتين كان هذا منكم تناقضا

ان المذكور وهو كون اليمين بالله او التعليق بالطلاق سببا مجازا عندنا
وعند الشافعي انه سبب في معنى العلة حتى ابطل تعليق الطلاق بالملك بان
قال ان تزوجتك فانت طالق وابطل تعليق العتاق بالملك ايضا بان قال ان ملكتك
فانت حر وجوز التكفير بالمال قبل الحنث نظرا الى وجود السبب وهذا لا وجه
له لان اليمين بالله تعالى مانعة من الكفارة وكذا التعليق مانع من وقوع الجزا
فكيف يكون ما كان مانعا للشي سببا لذلك الشي

ولذا صح تعليقهما قبله به وجاز نكاحها حال طولها

ولم يجز تحليفها كالصوم لان حق الله فعل الاداء وهو

البر والانابة فعله وقال زفر رحمه الله لما يبطل

فلم يبطل التنجيز التعليق ولذا العتق ولذا صح النكاح

اجنبية كانت او مطلقة ثلثا وشرطه ابتداء الانعقادها

ذو الوجه الاشمل قولنا له شبهة به لانها تعقد له فتضمن

للتحرز عنه كالمغصوب يثبت شبهة وجوبه وما وجد

مفتقرا اليه وتعليقه به تعليق بعلة ملكه فيصير محققا

به فيسقط بهذه المعارضة وجوازها هنا الحل حالى

وتمثيله بالايلاء والظهار لمنع الزوج والايلاء المعلق لجوازه

فيها والمنجز مختلف والردة لا تبطل الحل ومن ملك

ام ولده بعد العتق والردة يتعلق بالموت عتق غيره

لسبب جديد وهما من مفهوم المخالفة ومنه مفهوم

يوجد عتق ولو ماتا جميعا او باعهما جميعا او على العتق فبطل الايلاء او لو دخل احدها وملكه بوجه من الوجوه قبل العرس انعقد الايلاء ثم اذا دخل الاخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول

واما تحليل النذر على مواقيتها على ثلثة اوجه في وجه يجوز وفي وجه لا يجوز وفي وجه اختلفوا فيه اما الذي يجوز فهو انه اذا اوجب على نفسه قربة مضافا الى مكان بان يقول لله على ان اصلي ركعتين في مكان كذا او اتصدق بدرهم في مكان كذا فصلى هاهنا او اتصدق جاز وفي الاماكن لا يلزم بالنذر عندنا خلافا لزفر اي عنده لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه قال ان كان فضله ذلك المكان مثل فضله هذا او اعلا من هذا فانه يجزيه والا فلا واما الذي لا يجوز وهو انه اذا علقه بالشروط فقال لله على صوم يوم او صدقة درهم ان قدم غائبي او ان شفا الله مريضي او نحو ذلك فعجل ذلك قبل وجود الشرط لا يجوز واما الذي اختلفوا وهو انه اذا اوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعا قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز واجمعوا انه اذا قال لله على ان اتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق بها يوم الاربعا جاز ابو حنيفة وابو يوسف سويا بين الصلوة والصوم والصدقة ومحمد فرق بينهما واذا قال لله على ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق اليوم بدرهم او قال على مساكين الكوفة فتصدق على غيرهم يجوز في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز ولو ان رجلا قال لله على ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فدفع الى فقير اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وقال زفر لا يجوز ولذلك هذا الاختلاف لو تصدق بدرهم اخر وقال زفر لا يجوز الا ان يتصدق بتلك الدراهم ثم لزفر ان التعليق يمين ولا انعقادها ذمة الحالف كاسمه وانما يشترط حال الانعقاد ان يكون مضافا الى الملك او الى سببه ليحصل الاخافة بان يكون الجزاء غالب الوجود في المضاف الى الملك لان الاصل في كل ثابت بقاؤه لعروض العدم وجزم الوجود في المضاف الى سبب الملك لانه يوجد الجزاء حينئذ لا محالة وفي الاول احتمال زوال الملك يويد هذا ما اذا ابانها بتطليقه او بتطليقتين وانقضت عدتها ثم تزوجها او باع العبد ثم اشتراه ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق والعتق المعلق بالاتفاق فعلم ان اليمين لا يبطل بزوال الملك بعد ما صحت ولا يرد علينا اذا قال لاجنبية انت طالق ان دخلت او قال لعبد الغير انت حر اذا دخلت الدار حيث لا يصح التعليق اصلا لانه لم يوجد الاضافة الى الملك او الى سببه والملك او سببه معدوم حقيقة موهوم وجوده ولا اعتبار للموهوم بمقابلة المتحقق فان قلت لا نسلم ان اليمين يراد بها البر ولئن سلمنا لكن لا نسلم انه لا يحصل غالبا الا بان يكون مضمونا بالجزاء ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان للجزاء في الحال شبهة الثبوت ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان الشبهة لا يستغني عن المحل كالحقيقة ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان المحل فات بتنجيز الطلقات الثلاث فلا بد من البيان الشافي والبرهان الكافي قلنا اما الجواب عن المنع الاول فاقول ان اليمين لا يخلو اما ان يكون انعقادها لغرض المنع عن الفعل او لغرض الحمل عليه ولا يتحقق منها الا بحفظ اليمين والبر في اليمين حفظها عن نقضها فيكون المراد منها البر لا محالة والجواب عن المنع الثاني فاقول ان المعدوم الممكن وجوده باختيار العبد متردد وجائز ان يوجد وجائز ان لا يوجد فالشخص اذا اراد وجوده او بقاءه على العدم علقه بجزاء مخيف حاملا او مانع فيترجح احد الجانبين على الاخر لانه اذا باشر الشرط يلزم ضرر الجزاء وهو الكفارة او الطلاق او العتاق فيكون حصول البر غالبا بكونه مضمونا بالجزاء لان العاقل ابدا يحترز عن الضرر اما ضرر الكفارة فظاهر واما ضرر اختيها فلان فيها زوال الملك عن الزوج والمولى وزوال الملك ضرر ولهذا لم يتحمل من الصبي والمجنون والضرر ثابت في حق المرأة والرقيق ايضا حيث ينقطع ادرار النفقات وذهابه المونة واما الجواب عن الثالث فاقول لما ثبت ان البر مضمون بالجزاء وتخيف ثبت ان له شبهة الثبوت والا لا يكون الجزاء مخيفا وهو فاسد بيانه ان الجزاء غير ثابت حقيقة لكونه معلقا فلو لم يكن له شبهة الثبوت لا يكون بحيث يجب وجوده على تقدير الشرط يلزم عدم الاخافة اصلا والتقدير تقدير الاخافة فيلزم ان لا يكون الجزاء مخيفا واللازم منتف فينتفي الملزوم وهو عدم شبهة الثبوت واما الجواب عن الرابع فاقول لا شك ان الممكن غير مستغن عن المحل والشبهة ممكنة فلا يستغني عن المحل كالحقيقة واما الجواب عن الخامس فاقول ان نكاح الحرة بعد الزوج ما للمرأة الطلقات الثلاث فاذا انجز بها فقد فوت محل الطلاق اصلا فيكون حينئذ قوله ان دخلت الدار فانت طالق بمنزلة قوله للاجنبية ابتداء وهنا لك باطل فكذا هنا فاقهم فانك لا تجده في كتب الاولين والاخرين والحمد لله رب العالمين فان قلت سلمنا ان محل الطلاق للحال فات بتنجيز الثلاث ولكن لا نسلم انه يلزم منه بطلان التعليق وهو انما يلزم اذا كان الطلاق المعلق معلقا بذلك الملك الذي ابطله التنجيز ولم لا يجوز ان يكون معلقا بغير ذلك الملك قلت قد بينا ان الجزاء لا بد ان يكون مخيفا ليحصل فايدة المنع او الحمل وهو انما يتحقق اذا كانت اليمين مضافة الى الملك الثابت في الحال او سبب الملك لان اليمين اذا لم يكن مضافة الى احدهما لا يكون معتبرة بالاجماع لانه موهوم وقوعه في الملك فلا يعتبر في مقابلة المحقق وهنا في صورة النزاع الاضافة الى سبب الملك منعدمة بالاجماع فتتعين الاضافة الى الملك وذلك يبطل بتنجيز الثلاث فيبطل التعليق ضرورة فان قلت ما تقول فيما اذا ابانها بتطليقة او بتطليقتين حيث لا يبطل التعليق بالابانة المبطلة للملك قلت انما لا يبطل التعليق هنا لك لان الزوج كان مالكا للطلقات الثلاث بالنكاح الاول فبالابانة بطلقة او طلقتين

لم يستوف الا بعض الحق و قد بقي بعض حقه غايته ما في الباب انه لا يملك التصرف في الباقي في الحال لعدم شرط
و ذلك لا يدل على انه غير مالك اصلا الا ترى ان الصبي لا يملك التصرف في ماله و الزوج لا يملك وطء الحائض
مع ان ملك البضع حاصل و الحامل لا تستوفي منها القصاص لعدم الشرط فان قلت سلمنا ان بعض الملك باق
و لكن لم قلتم ان الطلقات الثلاث المعلقة تقع اذا وجد الشرط و كان ينبغي ان تقع من الطلقات المعلقة
بحسب ما بقي من الملك قلت انما تقع جميعها لان تعلقها لما بقي بقاء بعض الملك بقي جميعها يمينا في الذمة
و الحال و جود الشرط لم تثبت الاولوية ما لو وقوع لبعض الطلقات دون البعض فوقعت ثلاثا

سر مزجا شيه متن الكتاب
هذا تخريج من قوله اعني التعليق بعد ما كان لانه معلل للعلة
و تدبيرها في الكلم اليه كما في قود الدابة و سوقها و معلل العلة
علة العلة و شبهة العلة ليست بعلة اصلا فيكون ترجيح جانب
علة العلة اولى و اقوى فافهم

العدد و الغاية فالقوم القران في النظم توجبه
في الحكم فلا تجب الزكوة على الصبي للعطف على الصلوة
كالجملة الناقصة قلنا اشترك للافتقار ويتعلق
العتق في ان دخلت فانت طالق و عبدي حر بدخلة في حله
و كان فاجلدوهم ثمانين جلدة جزا و لا تقبلوا تام
لان صلاحه جزا وجدا لحوج اليه فيلحوبه لا يلائمه
و تفويضه الى الائمة و اولئك هم الفاسقون حكايه
حال فانه مثل و يمحو الله الباطل و يقر في الارحام
و يتوب الله و هو فصل الاول و وصل الثاني و الدليل
على علمه فيقبل شهادته بعده ان تاب لا قبله
و قولنا اصح لكون القذف سببا و العجز عنها شرطا
متراخيا و الرد حدا مشاركا له لعطفها ثم الواو
و لا ينفيه موجبه فالامر له هي و ان رد شهادته

الله تعالى محمد رسول الله و الذين معه اشدا
على الكفار فلو كان القران في النظم توجب
القران في الحكم لشارك الذين مع محمد عليه السلام
في الرسالة التي هو في الجملة الاولى محمد عليه السلام
و لم يقل به احد

و لذلك اذا كانت للجملة الثانية افتقار ام
سالم يكن لها افتقار فالثاني غير مسلم فلا
بد من الدليل و الاول مسلم لكن لا
ان تلك الشركة نشات من العطف و لم
لا يجوز ان يكون ناشية من افتقار الثانية
فلا بد من الدليل ايضا على انا نقول ان
الاصل في كلام تام ان ينفرد في حكمه
لان في اشتراك الكلام الثاني في حكم
الكلام الاول جعل الكلامين ككلام
واحد و هو خلاف الاصل الا ترى
الى قولهم جاء زيد و ذهب عمرو فهل اوجب
العطف الاشتراك فيه ثم قالوا لا اشتراك
فيحصل عن سوا السبيل و عدم الدليل
قال ان العبد امير فانت عنه اسله و لو
الدليل لو كان العطف يوجب الشركة لاحتاج اما
ان يوجبها باعتبار ذاته او باعتبار معنى اخر
فلا نسلم الاول لعدم الاشتراك في المعطوفات
بلا دليل و لكن مع وجود العطف و لا نسلم الثاني
ايضا اذ لم يكن ذلك المعنى احتياج المعطوف
ثم ادعى الاحتياج فعليه البيان و اقامة البرهان

ولو وقد كان عداوه ملو رجا بنا واما
لم يحصر ذلك العدد المدعو اليه احترازا
عن الغا الزياده وفي الغا كلام فساد
قال وتتمه الساوي الغدي عباده
عن الهاجر تراد في تنصد به الشبع
ووقته من طلوع الفجر الي زوال الشمس
وهو ما تتغدبه قبل الظهر عاده
اهل ذلك الموضع

للاجماع او التعميم او يعمل له في الاصح وسمي مفهوم

فان العطف العام اذا ظهر الجزا بآية السرقه

والزني وخبرنها فيحد وان ما عزا زني فرجم او جواب

يستقل ولا تزيد لتقدمي فقال ان تغدت فعبدي

حر وانك تغتسل الليلة في هذا من جنابه فقال ان اغتسلت

فعبدي حر او لم يستقل كالبس في عليك الف فقال بلى

أو أن ان فقال نعم تختص بسببه في الثلث فبلي للايجاب

بعد النفي ونعم لتصديق ما قبله واجل له في الخبر قال

لحر الاسلام بلي بنا على النفي في الابتدا مع الاستفهام

ونعم لحجته واجل لجمعهما وقد يستعملان في غيره على

ادراجه او مستعارا له وذكر محمد رحمه الله في الاقرار

في نعم من غيره وغير احتماله او زاد عليه يصير مبتديا

صونا عن الالغا كخبر بير بضاعة وشاه ميمونه

للمانعة من العموم فانه لا استبعاد في ارادة العموم مع ارادة احدها

رضي الله عنهما وان اغتسل الليلة او في هذا لا
عندنا لسكوته عنه واعم وروده به كالظهار
واللعان وغيرهما وهو للمدح والذم مثل ان
الابرار وان الفجار والذين يكنزون عام لما له
المبالغة وعدم المنافاة مقابلة الجمع بالجمع
فان دخلتما هاتين فدخلت كل واحدة واحدة حنثت
وقال زفر رحمه الله لا حتى تدخلهما وابعد ما سبق
حمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثتين كنصوص
العدالة وخبر الابل وكفارة القتل وسائرها
لان قيد الايمان وصف يجري مجرى الشرط فينفي الحكم
حال عدمه في المنصوص عليه ونظيره منها للايجاب
وتفاوت طعام المعرف فيه وصومه فيها وطعام
غيرهما فيهما والصلوات والطهارات والاركان

وكذا ما لم يثبت لثبوته بالاسم ونحن ننفيه وان
كان في حادثة ان كان حكمين لا به لا بسال وانار
الابهام واعمالهما الان بكونه في حكم واحد كصوم
كفارتها للتنافي والقراءة في قضا رمضان شاذة
وفي الفطرة لعدمه بين الاسباب وباشارة ترادا
اتحد الحكم في الخبرين نظيره المعلق والنكاح الامة
ولذا قال الطرفان فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال
الاطعام يصح ويمنع تعارض صيامها من التتابع و
التفرق وكونه بمعناه ولئن دان فيمنع نفيه ولئن دار
فالمماثلة سببا وحكما ينفي القياس والا فهو لنا وفيما
نسخ الاطلاق بآية التبيين وفي الخبر بخبر العوامل
واحكام الاقسام ينقسم الى عزيمة وهو اسم اصل
منها غير متعلق بالعوارض وهي حسنة اضرب فرض

وهو ما ثبت بدليل قطعي يستحق العقاب تاركه مطلقا
بلا عذر كالايمان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما
وعملا فيكفر جاحده ويفسق تاركها مستخفا باخبار
الاحاد لا مأولا والفرق بينهما بتراسها وحكما
فلا يكفر فيعمل فيما ثبت به كقراءة ما تيسر والركوع
والسجود والطواف بالخبر الوارد فيهما بلا تغيير
حكمه لتسويتهما شأنه في وضع رتبة ورفع درجة
ولذا السعي في الحج والعمرة ونحوهما ونعمل بما ورد
في تأخير المغرب الى العشاء بالمزدلفة وترتيب
الصلوات والحطيم في موضع لا تعارضه وسنة
وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها العمل
بلا افتراض ولا وجوب ويراد بها سنته عليه
السلام وغيره وعنده لمطلقها لا وهي ضربان

هذي تاركها يستوجب اساة كالجماعة والاذان
وزوائد تاركها لا تستحق كالسنية في لباسه وقيامه و
قعوده وعليه قال في الاذان يكره تركه ومرة
اسا ولا باس وقوله يعيد حكم الوجوب ونفل
وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فالزوائد
على الرغبتين للمسافر نفل وقال بعد شرعه يبقى
ذلك قلنا وجب صون المودى فالندر صار لله قولا
ثم وجب له ابتدأ الفعل فاولى ان يجب له بقاؤه و
مباح وهو ما لا يثاب ولا يعاقب فعلا وتركا و
رخصة وهو ما اطلق بعد حظر بعذر لليسر و
هي اربعة اضرب ضربان حقيقيان احدهما احق من
الاخر وهو ما استبيح مع قيام المحرم والحكم كالمكره
على اجراء كلمة الكفر وافطاره في رمضان وترك الخائف

على الامر بالمعروف وجنايته على احرامه واتلاف
مال الغير وتناوله مضطرا وحكمه ان قتل باخذ
العزيمة كان شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام
السبب وتراخي حكمه عنه بلا تعليق كالمسافر
رخص له الفطر وحكمه الاخذ بالعزيمة اولى لكماله
وتردد في الرخصة فهي يودي معناها من وجه
الا ان يضعفه الصوم وضربان مجازان احدهما
اتم من الاخر كوضع الاصر والاغلال عنا يسمى
بها مجازا للنسخ تخفيفا والرابع ما سقط مع كونه
مشروعا في الجملة كسقوط تعيين المبيع بخبر السلم
وشطر الصلوة بخبر الصدقة وتصدقوا بما لا يملك
اسقاط لا يرتد كعفو القصاص ونحوه بل اولى و
لتعين اليسر فيه وعدم الرفق بربوبية كالاولى للكبير

ونحوه ولا فضل في الاكمال بالجمعة مع الظهر و

لا يلزم اذن العبد في الجمعة وحلف المعسر للاختلاف

ان سلم وفضل المهر بين موسى عليه السلام وسقوط

حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وغسل

الرجلين في مدة المسح فصل في حكمهما في اضدادهما

الامر بالشيء وجوبا نهي عن ضده اخذا وتعددا وندبا

نهي عن ندب وقيل لا وقيل في التعدد عن واحد غير

عين والنهي عنه امر به وقيل لا حكم لهما فيهما وقيل

يوجب حرمة ضده وقيل يدل عليها وقيل يقتضيها

ويختص النصوص بامر الفور وعندنا الامر يقتضي كراهة

ضده ان لم يقصد وفي النهي قيل يوجب كونه في معنى سنة

واجبة وعندنا يحتمل اقتضاء لثبوته ضرورة فالمعنى

ولا يحل لهن ان يكتمن مثل لا يحل للنساء فلم يبق للنساء ان

مشروعا لخبر لا نكاح الا بشهود وافاد الاصل

ان التحريم ان لم يقصد به لا يعتبر الا حال تفويته

فاذا فقد كره بالامر بالقيام لبس نهيا عن القعود

قصدا فقدرة الصلوة لو قعد فقام ولم يفسد به و

لذا سن لبس الازار والرداء للمحرم للنهي عن المخيط

وتنقضي الاعداد بزمان واحد للون العدة معنى

النهي عن التزوج وفي الصوم وجب الكف به قصدا

ولذا جوز ابو يوسف رحمه الله صلوة من سجد على مكان

نجس فاعاد على طاهر وبني تحريمة من ترك القراءة

في النفل وهو لحامل النجاسة ومحمد رحمه الله لم يبق

لزوم فرضيتها حكما وقال ابو حنيفة رحمه الله الفساد

به في ركعة يحتمل فقصر عنها وفي الشفع مقطوع به

فيتعدى اليها وترك مسافر قراءته لا يقطعها لترده

وهو قوله وهذا اصل احدى من تعارض الفصل

في بيان اسباب الشرائع اعلم انهما مع اقسامهما الطلب

اذا الاحكام ولها اسباب وان وجبت بايجاب الله

تعالى ولا اثر لها في الوجوب لكن وضعت تيسيرا

له على العباد للتعذر نسب ظاهرا اليه واصله جبرك

فاستغنى عن قدرته والخطاب لاداء ما وجب سابقا

بالبيع دليلها وجوب الصلوة على من جن او اغمى عليه

دون يوم وليله او نام في وقتها والصوم وان استغرقا

الشهر ولحظ فيه شرط القضا والعشر والفطر

على الصبي اجماعا والزكوه عنده مع عدمه وتعرف

باضافتها اليها وتعلقها بها وتكررها بتكررها فسبب

وجوب الايمان الحاصل من تعلم فهو حدث العالم

قطعا لحجج في عاند مع ان المكلف عالم بنفسه تجب على

اهله ومنه يوجد ولذا جاز في الصبي وان لم

يومر به لتعجيل الموجل والصلوة الوقت المضاف

اليه للتكرير وتماثل الزكوة وغيرها وهو ليس

بعله عقليه والزكوه النصاب النامي وجاز تعجيلها

لوجوده والحول قائم مقام النما ويتجدد بتجدده

تقديرا والصوم ايام شهر رمضان للاختصاص

به وصح من المسافر مع تاخره ووجب على من بلغ

او اسلم ما بقي وشرف لياليه للايام او القيام

وصحة النيه للتعيين وقضا مفيقا جزء ليله للاهليه

وسقوطه بالاستغراق للحرج والفطره راس

يمونه ويلي عليه للخبر وافاد عن ان العبد

سبب او محل يجب عليه ثم ليسمى كالديه والمالي

محال فتعين الاول والوقت شرط نسب اليه

مجازا و تضاعفه حقيقي لاحتمل الاستعاره و
وصف المونه بوجه و التكرار بتكررها و
شرطيته بمنعه به و الحج البيت لنسبته اليه
في الاية و الوقت شرط الاداء للتوسع مختصا
بامكنه و ازمنه و الاستطاعة شرط وجوبه
لصحته من الفقير و العشر الارض النامية جمعه
و معنى المونه فيه اصل لاصالتها و العباده وصف
لوصفية النما و يتكرر بتكرره و تحمله بقوته
و الخراج النامية تقديرا فمونه اصلا و عقوبه
وصفا و لذا لم يجمعها و وجوب الطهاره الصلوه
و الحدث شرطه و الحدود و العقوبات ما نسب
اليه و الكفارات ما دار بين حظر و اباحه و
المعاملات تعلق البقا المقدر بتعاطيها و وجودها

سببه و تعلقه بها سبب شرعيتها فصل في
بيان السند اقسامها كالكتاب و ما يختص بها ا
ربعه او لها فيما يتصل بنا منه عليه السلام و
هو اما ان يتصل بلا ريب كالمتواتر و هو خبر جمع
يفيد العلم بذاته و قيل رواه قوم لا يحصى عددهم
و لا يتوهم تواطيهم على الكذب دايما كنقل القران
و الصلوات الخمس و نحوهما و هو يوجب علم
اليقين و منكره لا يعرف نسبه و دينه و دنياه
و امه و اباه لعلمنا بالبلاد النايية و الامم الماضية
كالعلم بالمحسوس و استحاله اجتماعهم مع همم شتى
وتة و طباع متباينه و اماكن مختلفه و خروج عن
الاحصاء مع العداله على الاختراع فتعين السماع
و الطمانينه لقلة الفكر و نمنع ما يثبت لاحاد

او هو الخبر المتصل بنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ماخوذ من تواترت الابل اي اتصلت وتتابعت

ثبوته لجمع وتعارض التواتر محال ونقل اهل
الكتابين وخبر زرادشت واليهود خال عن
شرطه او يوجب صورة فالمشهور احاد اصله
ثم انتشر في القرن الثاني ومن بعدهم فصار مثله
وهو يوجب علمها وجعله الجصاص رحمه الله احد
قسميه وقال عيسى بن ابان يضلل جاحده ولا يكفر
كخبر المسح والرجم وهو صحيح فيزاد به عليه كما زيد
بها وهو نسخ عندنا واثره فيه لا في العمل او صورة
ومعنى كخبر الواحد وهو خبر قاصر عن رتبتهما و
يوجب العمل وعلم غلبة الظن ولا يوجبهما وقيل
لا يوجبه فلا عمل بدونه لاية ولا تقف ولا تتبعوا
اللازم او يوجبه لثبوت الملزوم وفيه بحث كلاف
المعاملات والرأي وقيل يوجب علمه لورود الاحاد

في احكام الاخرة واختص به بعض بالمتواتر والوطي
ولنا اي واذ اخذ الله وفلولا نفر وفاسئلوا اهل
الذكر ونحوها وخبر سلمان وبريرة رضي الله عنهما وبعثه
عليه السلام الافراد الى البلاد وعمل الصحابة رضي الله
عنهم به والاجماع على قبوله من الوطي وغيرهم ورجحان
احد احتماليه بالعدالة واثر الاخرة فيه وبدونه
يجوز العمل بالقياس والبينات وبالاجماع يحصل علم
حادث وعقد القلب لا يلازمه ويتفاوت بالراوي
ان عرف بالفقه والنظر كالخلفاء الراشدين والعبادلة
وزيد ومعاذ وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم يترك
بالخبر ولكون الوصف مناطا للحكم موقوف على النص
او الاجماع ولذا قدم خبر الواحد على التحري في
القبلة وان عرف بالعدالة دونهما كابي هريرة وانس

رضي الله عنها عمل بحديثه مطلقا الا اذا انسد باب

فصار ناسخا للكتاب و الحديث المشهور فيه و معارضا

للاجماع في ضمان العدوان وله وجوه تحصل من مظانه

وان كان مجهولا لا يعرف بحديث او حديثين كوابصة

رضي الله عنه فان شهد الثقات له او سكتوا عن الطعن

او اختلفوا فيه كحديث معقل صار مثله بالشهادة

والبيان و قبول البعض ولم يعمل الشافعي رحمه الله

بالاخير لمخالفته قياسه وعندنا يوافقه مع روايتهم

و مساعدة اناس او ردوا و صار مستنكرا يفيد

الظن وانه لا يغني من الحق شيئا كحديث فاطمة بنت قيس

او لم يظهر ليرد او يقبل جاز العمل به لاصالته

ولحجيته شروط اربعة فيه العقل ليوجد الكلام

وهو نور يوضح به طريق يبتدا به من حيث ينتهي اليه

درك الحواس فيبتدا المطلوب للقلب فيدركه بتامله

و الكامل منه عقل البالغ وهو شرط والضبط و

هو سماع الكلام حقه و فهم معناه الذي اريد به

وحفظه ببذل المجهود له والثبات عليه بمحافظة

حدوده و مراقبته مسيئا ظنه على نفسه وضبط

المتن بصيغته و معناه لغة و فقها اكمل منه دونه

ولذا رجحنا رواية عارفه على غيره والقران معجز

كنصه ولا بد جهده فيه منه في الخبر والتواتر

والعدالة هي الاستقامة والمعتبر ادنى كمالها وهو

رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى حتى

سقطت لو ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة لا القائم

الثابت بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام

لعداوة الكافر هو التصديق والاقرار بالله كما هو

وباسبابه وصفاته وشرايعه والشرط ادنى حاله
وهو البيان اجمالا ولذا يوجب ان يستوصف الكتاب
والسنة ومن استوصف وجهل فليس بمومن كما بيّن
محمد رحمه الله في الجامع الصغير فكان الاعمى
والمحدود في القذف والمراة والعبد من اهل الرواية
لقبولهم من هولاء ولزومه بالتزامه كالقاضي ولزومه
عليه اولا ثم التعدي الى الغير خلاف الشهادة وفيه
بحث وثانيها في الانقطاع ظاهرا فالمرسل انواع
من الصحابي اجماعا ومن القرن الثاني والثالث عندنا
وعن مالك مثله والشافعي رحمه الله يقبل ان اسند
من وجه كمراسيل سعيد رحمه الله خلافا لبعض المحدثين
لان الجهل به جهل لجوزها لنا فعل ابن عباس وابي
هريرة وبراء رضي الله عنهم وقبل اسناده ولان طيّه

لوضوحه واخرعنه لمزية الاجتهاد به وعلينا
تقليد من عرف عدالته والكرخي رحمه الله يقبل من
غير هولاء وعيسى لا للون الزمان مفسقا الا ان
يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده لمحمد رحمه الله
وباطنا فان كان لعرض بان خالف الكتاب او السنة
المشهورة او شذ فيما عم به البلوى يوجد مخالفا
للجماعة او اعرض عنه الايمة من صحبه عليه السلم
فلا ينسخ به الخاص والعام والنص والظاهر ولا
يزاد ولا يخص به العام قبله خلافا له ليبقى
من الكتاب وخبر الرد لحجر مس الذكر وفاطمة و
القضاء بشاهد ويمين وردت مخالفة لايه فيه
رجال واستشهدوا واستشهدوا للمدح والاتفاق
وللقصر معنى والتبيّن انه ادنى والاشتغال الحالم

لم يعهد بها وفي غيرها ودل من الشاهد مع عدم
سرعيتها ونزل من المدعي معها في الجملة ايضاح
لعدم حجيتها وفيه ممنوع وهو خبر بيع التمر
بالرطب مما خالف المشهور وهو خبر البينة
على المدعي وخبر التمر بالتمر وهما عملا للمغايرة
والشاذ لخبر جهر التسميه ومس الذكر وغيرهما
والمعرض عنه لخبر الطلاق بالرجال وابتغوا
في اموال اليتامى خيرا او لنقصان فيه كالفاسق
الخبر بنجاسة الما او طهارته او حل او حرمه
كلم السامع فيه رايه لتعسر الحصول من جهته
العدول مع امكان العمل بالاصل ورد روايته
لان لهم لثره وبهم غنية وفي الهدايا والوكالات
ونحوها لزمت الضروره والاصح الحاق محمد رحمه الله

خبر المستور بهايه ورد روايته اتفاقا الا في القدر
الاول ورواية الصبي والمعتوه وان عقلا ما
يقولان للولاية المجوزه لا الملزمه ونقلهم رضي
الله عنهم في لبرهم وفي كافر يخبر بها يتوضا وان وقع
في قلبه صدقه فان اراق وتيمم فهو واجب وهما مثله
وفي الفاسق جاز تيممه بدونها والاراقة احوط
والمغفل شديد الغفله كهما والاتهام بها بالبس
بشيء اذا غلب التيقظ للزوم ضرب منها عامه
البشر والمساهل من يجازف ولا يبالي بالغلط
والتزوير وصاحب الهوى يحمل دعوته الى تقوله
وثالثها في بيان ما جعل الخبر فيه حجه فان
خلص حقا لله تعالى كالعلم من العبادات ابتدا
وبنا ونحوها والعقوبات فخبر الواحد فيها حجه

وفي العقوبات خالف الكرخي رحمه الله لنا الا على

لا على ولعمل مسلم بدمي بالمرسل وجماعه بواحد

بالاثر والبينات والراي جاهل قدرها ووصفها

ولم يحتجوا رضي الله عنهم بالغريب مع اختلافهم في موجب

اللواطه فلذا تركها ابو حنيفه رحمه الله فيها او

العباد وفيه الزام شرط شروط الاخبار ورووا

شهد والعدد ان امكن صونا له والشهاده بهلال

الفطر منه لانتفاعهم وثبوته بعد اللبس للحلم

بالصوم لا بواحد كالنسب او ليس فيه الزام فيثبت

به بشرط التمييز دونها كالمضاربات ونحوها فيقبل

فيها خبر الصبي والكافر ولذا جاز العمل اذا اخبر

الفاسق ان زيدا وهبك فوقع في قلبه صدقه لعموم

الضروره وعلامه قبل هذا تفسير ما اطلقه او فيه

روايتان او جواز واستحباب وفرق بينهما لوذ كر

مطلقا لمعناها ولذا رد شهاده الفرد في هلال الفطر

والحرمه والرضاع في النكاح لا الطارئ عليه و

خبر الواحد العدل في محل المنازعه لا المسالمه

وعليه بني في كتاب الاستحسان لمن اخبر اخذت

الغصب من الغاصب ورد الي ولذا قبل خبره في

اذن العبد ومن اخبر بموت او طلاق وامثلته

عند الخصي والشهاده بهلال رمضان منه او فيه

الزام بوجه كتبليغ الوكيل والرسول حجر المادون

وعزل الوكيل واعلام فسخ الشركه والمضاربه

ووجوب الشرايع على من اسلم ولم يهاجر وانكاح

الولي البكر البالغه لم يشترط فيه لقيامه مقام

غيره وفي الفضولي شرطت وقيل في المثنى مثله

ويحتمل شرطه جميع شرائطها سوى العدد او غيرها

فيرد خبر العبد والصبي والمراة له وقالا لا الى اسوا

لانه من المعاملات وفي التزكية خلاف وتفصيل ورابعها

في سائر نفس الخبر وهو اربعة اما ان يعلم صدقه كخبر

الرسل عليهم السلام او كذبه كدعوى فرعون الربوبية او

يستويان كخبر الفاسق او ترجح الصدق كخبر العدل

وله اطراف ثلثه طرف السماع والعزيمة فيه قراءة

الطالب على المحدث من كتاب او حفظ وقوله اهو

كما قرات فيقول نعم او قراته عليه وهذا عنده

اعلى منه لموافقته فعله عليه السلام وهو المطلق

من الحادث والمشافهة وعند ابي حنيفة رحمه الله الاول

اولى لاهتمامه بالرعاية عادة وطبيعة وهو

مامون عن استقراره على السهو وطريقته الحفظ

او كتابه الاحاديث وذكر الاسانيد وختمه ثم

يقول اذا بلغك فاتى هذا وثمته فحدث به عني

فهذا من الغائب فالخطاب والرساله مثله فلونان

حتى اذا ثبتنا بالحجة ولما شبهه الرخصة و

الخلافة واختير فيهما حدثنا وفيهما اخبرنا الحنفية

بان كلمت وحدثت بلدا بالمشافهة لا بهما ويا خبرت

بهما ولذا جاز فاخبرنا الله لا كلمنا وهو حاجي

لموسى عليه السلام والرخصة فالاجازة والمناولة

والمجازلة ان كان عالما به يجوز سواء المحدث

على الطالب او الطالب عليه والا فلا وجمل جواز

ابي يوسف رحمه الله على كتاب مختم اصله فاتى القاضي

الى القاضي والرسائل واستحب فيهما اجازلي مع

جواز اخبرني وحدثني والاحوط قولها وكونه بانه

مثله وطرق الحفظ والعزيمة فيه حفظه الى وقت
الاداء والرخصة الاعتماد على الخط ان تذكر بنظره
يكون حجة ولذا ما يجد في ديوانه والصك وهو
عمل به فيه مطلقا وفي الثاني ان كان في يده او امن
وفي الصك ان كان في يد الشاهد وقول محمد رحمه الله
مثله الامة والعزيمة في الكل قول ابي حنيفة رحمه الله
ولذا قلت روايته وما وجد بخط ابيه او معروف
في كتاب معروف لا يزيد على وجدت بخط الى او فلان
وان كان مجهولا مضموما الى جماعة فهو لهو والا
فباطل وطرق الاداء والعزيمة فيه اداء المسموع
لفظا ومعنى والرخصة نقله به في المحكم لمن له بصر
في اللغة وفي المحتمل الظاهر يجوز للمجتهد لا غير لقولهم
نهى عن ... خواتمه اقربها منه وامرنا ونهانا وكذا ان فسر

الشرع للعجم بلسانه اجماعا وفيه تحصل المرام
به دونه مع ثبوت نوع منها فيه فان نزل على
سبعة احرف ففيه اولى وان احتمل اسقاطا
وتخفيفا وفي الخفي والمشكل والمشترك والمجمل
والمتشابه وجوامع الكلم لا يجوز نقله به
للكل للتاويل وعدم الادراك والمروي عنه
اذا انكرها لا يعمل به وقيل الاحد ربيعة عن
سهيل وسليمان عن الزهري رحمهم الله فعلى هذا
قول الثاني والاول قول الاخر وهو فرع من
شهد بقضية لا يذكرها القاضي له قصة عمر و
عمار رضي الله عنهما في التيمم وفيه بحث وعمله عليه السلام
نعلمه لا يقول ذو اليدين ويستوي النسيان فيهما
وعمله بخلافه قبل بلوغه ونقله لم يجرح وبعدها

كلاو نفس بجرح لو روايه عايشه رضي الله عنها
ايما امراه نكحت وتزوج بنت اخيها ولحديث رفع
اليدين في الركوع عن ابن عمر رضي الله عنه مع تركه
ان حمل نا رحمه يحتج به للاصاله وعمله ببعض
محتملاته رد لسايرها ولا يجرح لحمله في خبر
المتبايعان بالخيار على افتراق الابدان وتخصيص
ابن عباس رضي الله عنهما من بدل للمرتدة والشافعي
رحمه الله يأباه والامتناع عنه مثله للاستوا
في الحرمه وعملهم بخلافه يجرح ان ظهر علمهم لقول
علي رضي الله عنه لو بالنفي فتنه حلف عمر رضي الله
عنه ان لا ينفي احدا وامتناعه من قسمة سواد
العراق لعلم جوازها وان خفي لا كرد ابي موسى
رضي الله عنه خبر القهقهه والمبهم من غيرهم لا يجرح

لشاهد بل اولى والمفسر يجرح متفق عليه ممن
اشتهر بالنصح صحيح لا من المتعصب لمن طعن في ابي
حنيفه رحمه الله انه دس ابنه ليأخذ كتب اسناده
وبالتدليس والتلبيس لقول سفيان رحمه الله حدثني
ابو سعد ومحمد رحمه الله حدثنا الثقه ويجرح
ان استفسر فلم يفسر وقول ابن المبارك رحمه الله
فيه لا يجتنبني اخلاقه مع قوله لا يزال في هذه الامة
من يحيي الله به دينهم ودنياهم قيل ومن ذلك اليوم
فقال محمد وركض الدابه والمزاح والصغر ولا
كرد منا خبر العذري على خبر الخدري مع انضاف
روايته اليه وبعدم الاحتراز بالصدر رضي الله
والاستكثار مسايل الفقه والارسال والطعن
الملاحدة في السني وبعض من ينتحل مذهبه على بعض

او الطاعن من اهل التعصب والعداوه

اصحابنا المتقدمين

وعدم الاعتياد بالروايه

وبنقل الروايه

او من ينتحل مذهبه اي اذا عاداه مذهبه فقال فلان يشعر غيره او قول غيره اذا دعاه لنفسه والمراد نفيا من الانتحال الدعوى الباطله

دونا بعض السباع لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

مخففا ومشددا وارجلكم خفضا ونصبا وفيه تحت

او الزمان كاينى او لان الاحوال والدين سوفون

اراد اختلف الزمان لا لنفس المعارضة

او الدلالة كالحاظر والمبيح بجعل الحاظر ناسخا

او جعل المحرم موخرا دلالة للالتزام المبيح

بنا على اصالة الاباحة في زمان الفترة قبل شريعتنا

او الحمو كان حلالا ثم حرم

لا في اصل الوضع لحلم الضب والضبع والحمار ونحوها

دروي عليه السلام تحرم الضب

ورجح الكرخي رحمه الله المثبت وقال عيسى رحمه الله

لقربه الى الصدق

يتعارضان واختلف عمل اصحابنا رحمهم الله فيه

اراد بهم اباحنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم

فعملوا في خبر زينب وبريره رضي الله عنهما والجرح

اروى عبدالله بن عمرو ابن العاص انه عليه السلام رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الاول

والتعديل بالمثبت وفي خبر ميمونه رضي الله عنها

او تزكية الشاهد · او نفسه الامر العارض · او نفي الامر العارض

ومسئلة كتاب الاستحسان بالنافي والاصل فيه

اخبر رجل بنجاسة الماء والاخر بطهارته · او نفي الامر العارض او حال الاحرام

ان النفي ان عرف بدليله او اشتبه حاله وعرف

او ما علم الحرم وحل الطعام والطهارة · الماء او النفي مشتبه الحال مثل طهارة الماء ونجاسته

اعتماد الراوي على دليل المعرفة كان مثله ولا فلا

اي بالرجوع في ذلك الى الراوي او اسند خبره الى الدليل

فمن ادعت على زوجها انه قال المسيح ابن الله تعالى

قلت قول الصحابي او قال الصحابي وهو لم يسمعه فا
لعوله ولذا ان شهد شاهدان انا سمعناه منه ولم نسمع
غيره ولا ندري اقاله ام لا لم يعمل ولو قال لم يقل غيره
قبلت للصدور عن دليل ووقعت الحرمه وكذا اذا ادعى
الاستثنا في الطلاق والنفي في خبرهما وو العدل يعرف
بظاهر الحال فرجح الاثبات وفيما يعرف بدليله فتعارضا
فرجح برواية ابن عباس على رواية يزيد رضي الله عنهما
لفضله في ضبطه واتقانه واصالة الطهاره ولا يرجح
بفضل عدد الرواية والذكوره واذا زاد احد الخبرين
على الاخر يوخذ بالمثبت لما ان اتحد الراوي بخبر التخالف
وان تعدد يعمل بهما فالمطلق والمقيد في الحكم وصـ
في البيان وهو الاظهار وقيل الظهور ومن الحجة ما
يحتمله وهو خمسه بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما

و قد يستعمل والاظهار اذا كان اسما من بين بمعنى المصدر فالكلام
والسلام من علم وسلم لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه وعند اهل
الاصول عبارة عن اظهار ما خفي على المخاطب

تقطع احتمال المجاز او الخصوص كاية سجد الملائكة

ولا طائر يطير بجناحيه وكانت طالق وانت حر

اذا عنى بها الشرعي وتفسير كبيان المجمل والمشترك

وغيرهما مما فيه خفا كاي الصلوة والزكوة والسرقة

ونحوها ثم بين بالسنة وكانت باين اذا عنى به الطلاق

ولزيد علي الف وفي البلد نقود مختلفة وهما يصحان متصلا

ومنفصلا والاصح لابه ثم ان علينا بيانه ولصحة الخطاب

بعقد القلب كالمتشابه ونلي ما في الخاتم وتخصيص العموم

موصولا لا مفصولا لان موجبه قطعي كالخاص وبعده

يتغير منه الى الاحتمال فشرط وعنده يقرر فيصحان

وبيان البقرة تقييد المطلق والا هلك لم يتناول الابن

وما عيسى والملائكة عليهم السلام وخص لوط عليه السلام

واهله بمعنى ان اهلها كانوا ظالمين وقول ابراهيم عليه

السلام للالزام وخبره لبيان مجمل لدى القربى وتغيير

كالتعليق بالشرط يوصل لتغير العلة به واظهار مبدا

الحكم ويمنع انعقادها كالا في كله ويبقى احتماله ويساغ

فصلها عنه لبيع الخيار ونحوه والاستثناء يمنع في بعضه

مطلقا تعين لعلمية اسم العدد كاسامه ولو صح فصلها

لصار كالنسخ فكانا من قسم واحد وسميا به وهو تكلم

بالباقي بعد المستثنى وبيان معنوي انه لم يرد واستخراج

صوري وقال اخراج بعض مدلول الصدر كالتخصيص

ممنوع على الف الا مائة له على تسعمائة وعنده فانهما

لسند له على للاجماع انه في النفي اثبات وبالعكس

والا كان كلمة التوحيد نفيا بدونه دل عليه مسايلهم

فقال الا الذين تابوا فلا تجلدوهم واقبلوا شهادتهم

واولئك هم الصالحون وخبر لا تبيعوا الطعام بيعوا

جعل التعليق والاستثناء من واد واحد للقاضي ابا زيد والعلامة السرخسي رحمهما الله فرقا بينهما فجعلا التعليق من باب التبديل والاستثناء من باب التغيير ولم يجعلا النسخ من باب التبديل فالا النسخ ما يظهر به ابتدا وجود الشيء والنسخ يرتفع ويسقط ... النسخ بيانا في حق الله تعالى لانه عباره عن بيان انتهاء مدة الحكم المعلوم ... عند الله تعالى وتبديلا في حقنا لا يظهر الحكم كان بعض البقا لعدم الوقت ... فسمناه بيان التبديل ... قولهما وان ... الاستثناء دفع البعض ... على ما كان ... بيانا ... تغيرا ... التعليق ... البعض ... الذي سابه الثبوت والحال متبدلا ما عليه الاصل ... وجود الشرط ... لم يكن بيانا ... الكلام ... الا ان البيان ما يظهر به ابتدا وجود الشيء عند وجود الشرط ... الحكم فسمناه بيان التبديل ... تحو الاسلام ... وعدم ... التعليق والاستثناء ... اول الكلام ... تغيير عن ان التعليق ... انه يمنع ثبوته في الحال ... تغييره ... البعض ... اخر الكلام

سوا بسوا نعم لمعارضته في المحل وخصوص دليلها
لا يتعدى كالا ان يعفون وفي الا ثوبا يسقط قيمته
منه وفيها منع ويخرج على طرق اخر لنا ابه فلنث وانه
لا يستغرق ولا يستقل ولا يبقى حكمه لصيغته وفي المخصص
جائزا ولذا اختلف في الجمع وغيره ورجح وجوده بلا
حكم وانعقاده لشيوع لطلاق الصبي ونحوه من الممتنع
بمانع فيه للخصيصة ونحو وجهيه كونه استخراجا
وتكلما بالباقي وضعا ونفيا واثباتا اشارة فهو كالصدر
وان ثبت قصدا ولذا اختير فيها وهو ما سبق عليه
احد ادواته منفصل ان اخرج من متعدد ولو تقديرا
والا فمتصل كما في فانهم عدو لي الا رب العالمين لا يسمعون
فيها لغوا الا سلاما والا ان يعفون وسواء
لسوا اسمعنا حال ونحلها الا الدبر والا ثوبا

ولو كان مقدرا بخلاف جنسه صح له وقال محمد رحمه الله
لا لعدم شموله وعليه لو قال لزيد علي الف وديعة
او اسلم الي في بر او اسلفني او اقرضني او اعطاني
صح موصولا لشيوع الاستعارة للحفظ والعقد
في تغيير ولذا عنده دفع الي او نقدتني لا يلزمه القبض
له وخالف ابو يوسف رحمه الله لاختصاصهما بالتسليم
ولذا عندهما لو اقر به قرضا او ثمن مبيع وقال هو
زيوف للبيوع وابو حنيفة رحمه الله لا يقبل للعيب كالاجل
والخيار ولو قال علي الف من ثمن جارية باعنيها لكن
لم اقبضها لم يصدق عنده وصدقه في البيع اولا وادعاه
للرجوع وفي الاول صدق وان فصل لثبوته
وفي الثاني ان وصل للتغير ومنه ايداع الصبي العاقل
في الاصح لتنوع التسليط استحفاظا وغيره والنص

على الحفظ وهو تصرف الناطق على نفسه وقال الطرفان

هو كونه في اللفظ لا الفعل وهو مطلق لا عام وهو

من خلافه تعارضه إن صح شرعا ولم يوجد فصار

لقوله في المتصل وبعتك هذا العبد بألف إلا نصفه

بيع له به لدخوله عليه وعلى أن لي نصفه كمشابه

لمعارضة له وتبعه من نفسه بعد قسمته قد خلا ثم

خرج لتحصيلها لشرى عبدين أحدهما ملك المشتري

ومن وكل بالخصومة غير جائز وإن لا يقر بطل

الشرط عنده لكونه مملوكا له لقيامه مقامه لا لأنه

منها ولذا لا يختص بمجلسها فتثبت بالوكالة حكما

فلا يستثنى ولا يبطل المعارضة بل ينقضها وقال محمد

رحمه الله صح وللخصم طلب غيره للتناول مجازا وانقلب

هنا حقيقة ديانة وصارت كهو واستثناؤه وتقييدها

به تغيير صح موصولا وعليه يجب أن لا يصح مفصولا

إلا أن يعزله أصلا وللعمل بجمعهما صح للتعزير

وأحلف في الإنكار والاختلاف أصح على الطريق

الأولى له وجاز الاستثناء الأكثر والمساوي

لأنه الأمر انبعل من الغاوين دل عليه وما الكر

الناس وهو متى تعقب جملا عُطِفَت بعضها على بعض

ينصرف إلى ما يليه خلاف الشرط وعنده إلى الكل

لهو وضرورة لمثله ما هو حكم المنطوق كأنه وورثته

أبواه فلأمه الثلث وبيان نصيب المضارب والسكوت

عن نصيب رب المال وعليه صح استحسان للشركة

ومثله المزارعة وعليه من أوصى لزيد وسعد بألف

أو بالثلث فقال لزيد منه أربعمائة ومنه ما يتبين

حال الساكت كسكوته عليه السلام عن تغيير ما يعاينه

من مسلم وسلوتهم رضي الله عنهم عن عموم منفعة البدن

وولد المغرور وسلوت البلري الناكح والناكل

وسبق دعوة البر او لاد الامة او منه دفع الغرور

لسلوت من بر اعتده تعامل والسفيع او ضروره

الحلام مثل له علي مايه ودرهم او دينارا وقفيز

بر وجعل العطف بيانا لها وعنده مجمله فالبه بيانها

والالزام مايه وثوب او شاه او عبد وهو العباس

لنا العادة والدلاله واتفقوا في له علي احد وعشرون

درهما او شاه او ثوبا واجمعوا في له علي مايه وثلثه

دراهم فصاعدا او ثلثه اثواب او ثلثه اشياء وابو

يوسف رحمه الله في علي مايه وثوب او شاة جعل بيانا

لاحتمال القسمة على الاتحاد كلا ومايه وعبد

وتبديل وهو النسخ بيان محض في حق الشرع لعلمه بالمده

وتبديل في حقنا لاطلاق الحل النسل والي اليهود

جوازه وابو مسلم وقوعه لنا استحلال الاخوات

والجزء وجواز نزل الختان وجمع الاختين في شريعه

ادم وابراهيم ويعقوب عليهم السلام واحتمال البقا

والعدم في زمان الوحي ومطلق الامر فيه للاخبار

وهو بظاهر الحال فلم يتعرض له الا ظاهرا لاحتيا

والايجاد وبعده زال فلئن او يفعل الله ما يشا

او الاحلال المصالح لشرب الادوية واريد مرفوعه

التخلف الثابت ولنا انهم محرف ونسخ شرعنا محال

للختم الثابت بالتواتر واجب الاصفهاني بالاجماع

ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم ذاتا والا فلا نسخ

لاسما الصانع وصفاته والممتنع ولدا الى الجمهور

نسخ الخبر ماضيا ومستقبلا واجوز بعض فيه لانه

من مسلم وسلوتهم رضي الله عنهم عن عموم منعه البدل

في ولد المغرور وسلوت البلدي للحاج والناكل

وسبق دعوة البر او لاد الامة او منه دفع الغرور

لسلوت من براعته لعامل والسفيع اوضروره

الكلام مثل له على مايه ودرهم او دينار او قفيز

بر وجعل العطف بيانا لها وعنده مجمله فالبه بيانها

والالزام مايه وثوب او شاه او عبد وهو العباس

لنا العاده والدلاله واتفقوا في له على احد وعشرون

درهما او شاه او ثوبا واجمعوا في له على مايه وثلثه

دراهم فصاعدا او ثلثه اثواب او ثلثه شياه وابو

يوسف رحمه الله في على مايه وثوب او شاة جعل بيانا

ول احتمال القسمه على الاتحاد كالمايه وعبد

وتبديل وهو النسخ بيان محض في حق الشرع لعلمه بالمده

وبدل في حقنا لاطلاق الحكم بالعقل وابي اليهود

جوازه وابو مسلم وقوعه لنا استحلال الاخوات

والجزء وجواز نزول الختان وحرم الاختين في شريعه

ادم وابراهيم ويعقوب عليهم السلام واحتمال البقا

والعدم في زمان الوحي ومطلق الامر فيه للاحتمال

وهو بظاهر الحال فلم يتعرض له الاظاهر الاحيا

والايجاد وبعده زال فثبت او يفعل الله ما يشا

او الاحكام المصالح كشرب الادويه وأريد مرفعه

التكليف الثابت وتنابهم محرف ونسخ شريعتنا محال

للحتم الثابت بالتواتر واجب الاصفهاني بالاجماع

ويحله حكم يحتمل الوجود والعدم ذاتا والا فلا نسخ

كاسما الصانع وصفاته والممتنع ولذا لم يجز الجمهور

نسخ الخبر ماضيا ومستقبلا وأجوز بعض فيه لانه

بحد الله ما يشاء وغيرها ولم يلحق به ما ينافيه مرتا

بيدا او تاقيت ثبت نصا او دلالة كابني خالدين فيها

ابدا وجاعل الذين اتبعوك وما قبض عليه السلام و

احلف فيما وان لم يقيد لعدم منافاتها في الحكم ولا يلزم

ولا تقربوهن وكلوا واشربوا وفيه لا دليل عليه بل

لشتى ومزول لزوال سببه بلا نصاد والابدا والاجماع

حسن وقبح في شي واحد وان واحد محلا والاقسام

الثانيه والذبح نابت محول عما اضيف اليه بسبب الفدا

دل علمه قد صدق وكان ابتلا ولم يكن اثبات امر لم يكن

وفيه بحث وشرطه تمكن عقد القلب لا الفعل لا صاله

بيان مدة عمله وقال المعتزلة عمل البدن اصله للمونه

مروما بلا امر ونهي فلو نسخ قبله كان بدا ولنا خبر

المعراج والنبي عليه السلام اصل وفحنه اجماعا فيه

بعد وجود جزيه واراحمل له لصالحيته مقصودا

بالابتلا بعقد القلب اولى مع كونه قربه بدونه وا

قل سقوطا منه ولان كله قبله وفي التمسك بالذبح بحث

ولانه لازم والاخر مردد فيل ينسخ بالقياس وبعض

فصل وعندنا لا وينتقض فيه ولا بالاجماع لعدم حجيته

في زمانه عليه السلام وينسخ الكتاب به بالعكس

والسنة بها بالاخبار لتبينه وخالف في العكس

لنا نسخ التوجه الى بيت المقدس والشرايع السابقة

بتبليغه عليه السلام وجوازه عقلا بلا منع سمعا

وتقرير قول ابي رضي الله عنه لا تعتنها له وفي نسخ لا

يحل لك النسا بالسنة كلام وفي لا اجد فيما اوحي

بنهيه عليه السلام عن كل ذي ناب منع ولم يبدل من

تلقا نفسه لنطقه عن الوحي وبها نسخ حله والخمرية

في الاجر الجزيل وخبر العرض لو صح اوله فيما اشتبه
تاريخه او صحته ومن علم كونه مبلغا لا يطعن والا
فمثله في الكتاب والوصيه نسخت بايه المواريث ومثله
الرجم فان مثلوا او بين اجمال او يجعل الله لهن سبيلا
وفي ايه وان فاتكم احتمالات ويجوز باتفاق لوقوع نسخ
التخيير في صوم رمضان والفديه ونسخ عاشورا به
والحبس في البيوت بالحد والصفح عن الكفره بقتال
مقاتليهم ثم بقتالهم كافه ولا يلزم حكم الناسخ قبله
للزوم وجوب وتحريم ان ترك الاول وعمل بالثاني
والمنسوخ انواع التلاوه والحكم كصحف ابراهيم عليه
ويجوز في القران في حيوته عليه السلام لا بعدها لاني
سنقرئك ما ننسخ وانا له لحافظون والحكم دونها النسخ
حكم النص الموجب للابدا والامساك والاعتداد ولاروي

ولان الاعجاز وجواز الصلوه حكمان مقصودان تنتفي
لها وعليه مثل الشيخ والشيخه ومما يعان في العباره
الممس لانه لما الحق بالمصحف يحمل على نسخ نظمه وبقايه
وللمنع جواب وانكرها بعض ووصف كزياده النفي
على الجلد وقيد الايمان في الكفاره فانها نسخ معنى و
بالتخصيص لنا انها حكم المطلق بالمقيد للنفي في
الصبر ورته بعضا منه وما له حكم الوجود لبعض
العله والحد والتخصيص بيان ما لم يرد مما تناوله
النظم واخراج لا اثبات والجلد لم يبق حدا ولذا
لم تفرض قراه الفاتحه ولم تشترط طهاره الطواف
ولم يحرم الاولان قبل الثلث له ولذا لا يستعمل المحدث
والجنب ما لا يبقى عندنا ونظير الاصل اختلاف الشهود
في قدر الثمن لا في المدعى ومنها افعال النبي عليه السلام

وما تعدى اربعه مباح ومستحب وواجب وفرض

ونقارن الزله بيان الله تعالى او الفاعل تائبي وعصى

ادم ربه هذا من عمل الشيطان وهو اسم فعل حصل

في ضمن فعل المباح وقيل ترك الافضل وتسمى معصيه

مجازا وهو اسم فعل حرام قصد بعينه وفي سايرها

ما ليس بسهو وطبع ومخصوص او متعلق بما سبق وفيه

بحث يجب الوقف لترددها وقيل الاتباع بالنصوص

وقال الكرخي رحمه يعتقد في الاباحه له لتيقن

والفضل لامته وكل بما له يثبت الحفظ به ولا يثبت

بلا دليل للاشتباه وقال الجصاص يباح الا بدليل

وهو الاصح للاصاله وينقسم السنه في حقه عليه

السلام ولولا جهل بعض وطعنه باطلا لكان الكف

عن التقسيم احرى لانفراده بما له يعلمه الله بالوحي

وقال مسالح سمرقند حمله الوجوب عملا لا اعتقادا اعينا للتعبد
على الابهام ان ما اراد الله منه فهو حق وهذا الاول الاقيدا والمثنا بعد اصل
لما تلونا عن ان احتمال الخصوص ثابت فلما فارد لك قلنا بالوجوب عملا
لانه ان كان واجبا في الواقع فقد اسقط عن نفسه الاثم والعقاب و
ان كان مندوبا فقد احرز الثواب بعد خروج عن العهده لا ارتكاب
ولم يقل بالوجوب اعتقادا عينا لئلا يلزم اعتقاد ما ليس بواجب و
اجبا وما ليس بمباح مباحا وهو لا يجوز

نوعان ظاهر ثبت بعد تيقنه مبلغا وهو ما انزل

عليه بلسان الروح الامين عليه السلام او تيقن باشارته

بلا كلام كما قال ان روح القدس نفث في روعي اوما

تبدى لقلبه يقينا ما الهام الله تعالى بان اراه بنوره

كما قال لتحكم بين الناس بما اراك الله وحجر الكل له

مقرونا بابتلاء درك حقيقته بالتامل وغيره لزم له

كالكرامه وباطن وهو ما ينال باجتهاد الراي منا

فلا في الحكم المنصوص قيل لا يجوز لنطقه الوحي ولا

احتماله الخطا وقيل يجوز والاصح انتظار الوحي قدر

ما يرجو ثم العمل به الا ان خاف الفوت لعموم فاعتبروا

ولانه فهمناها سليمان لقد ظلمك وخبر الخثعميه

في الحج وعمر رضي الله عنه في قبله الصائم واجزائها بان الاهل

وحرمه الصدقه على بني هاشم ولانه عليه السلام اعلم

والاصح ما دار في المتن وهو العمل
بالراي بعد انتظار الوحي واليأس
عنه وهذا لان الوحي الظاهر
اقوى الطرق والعمل بالاقوى
هو الاولى بيانه ان النبي عليه السلام
جوز بعصم الخطا عليه وان كان لا يجوز
القرار على الخطا عليه عند الخطا فلو
العمل بالراي بعد انتظار الوحي احق
واحرى ولا بعد ان العمل بالراي عمل
الهوى لان المراد من الهوى هوى النفس
الاماره بالسوء والعمل بالراي النظر
في طرق الاحكام عملا بالاعتبار المنصوص
بمعزل من ذلك

البشر معاني النصوص متشابهه وغيرها فيلزمه
العمل وان يشاورهم في غير الحرب لهو وفيه بحث
وجهاد حق الله تعالى وادا فرد اجتهاده نعلم
صوابه فالثابت به للر تقدم لا غنايه عنه وعليه
اغلب احواله فصار كالتيمم والماء وفطلب المجتهد
النص الخفي بلنها وما يتصل بها شرائع من قبلنا و
هي يلزمنا مالم يقم دليل على نسخها بالنصوص وقيل لا
الا بدليل لانه لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
ولاصالة الخصوص فيها كرسولين بعثا في زمان و
احد في محالين غيرنا بع احدهما للاخر فلذا في الزمان
وقيل يلزمنا على انه شرعنا لانه واورثنا وخبر
اليهود واصالته فيها وعمله بما وجد صحيحا منها
ان لم ينزل وحي والصحيح عندنا ان ما نص الله تعالى

بلا انكار ورسوله للتخويف والعداوه وبه اوّل
مثل فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا واحتجاج محمد رحمه
الله على جواز القسمة بسبيل المهاياه وابو يوسف
رحمه الله على جرى القود من الولد والانثى بآيه و
كتبنا والكرخي عليه من الحر والعبد والمسلم والذمي
بعين المذهب وختم بابها ببيان تقليد صحبه عليه
قال البردعي يجب تقليدهم لاحتمال سماعهم ولفضل
اصابتهم والكرخي يجب مطلقا فيما لا يدرك بالقياس
لانه السابقون وخبر اصحابي كالنجوم ومنهم من
قلد الخلفاء وامثالهم رضي الله عنهم والشافعي رحمه الله
لا يوجبه واتفق عمل سلفنا رحمهم الله فيه فاقل
الحيض والنفاس وسوى ما باع بأقل مما باع واختلف
في غيره فخالف الاخير ابن عمر رضي الله عنهما في

وعند الكرخي رحمه الله لا يجوز تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس

فى عدم اشتراط اعلام راس المال و واقفاعلنا رضى

الله عنه فى ضمان الاجير المشترك وخالف الاولان

جابرا وابن مسعود رضى الله عنهما فى بطلو الحامل

تلنا للسنة و هذا مما ثبت عنهم بالاحلاف بينهم ولا

ثبوت لتسلم غير قايله فان احلفوا فالحولا بعدوه

وسمع فى الاجماع وصار لتعارض وحوهه فيرجح

بما سبق وتقليد التابعى ان ظهر فتواه فى زمنهم لشريح

ومسروق رحمهما الله لتسلمهم مزاحمته اياهم وقيل

لا لعدم احتماله فصل فى الاجماع وهو اتفاق

جميع المجتهدين من امته عليه السلام فى عصر على حادثة

وركنه عزيمة التكلم بما يوجبه او شروعهم فى الفعل

ورخصة تكلم بعض او فعله وسكوت من علمه مدة

ضاوقت تامله وخلى عنه شرط النص لفعل عمر رضى الله عنه

فى قسمة الفضل واملاص المراة وغيره لنا العرف

وافتى على رضى الله عنه بالاحسن وخبرا لدره

غير صحيح او ماوّل وعلى هذا اختلافهم اجماعا

على بطل قول من خرج عندنا واختلف فيمن بعدهم

واهله منهم اهل اداء الشهادة ليس فيه هوى و

لا فسق وتعصب وتخوف بالروافض والخوارج

فى الامامة ومن اشتهر به ليس منها مطلقا وغيره

مثله فى نقل القران واصول الشرائع ولا تختص

العترة به والصحب واهل المدينة لاطلاق ما ثبت

به حجة ويستلزم تناول النص الموجود زمان

عدم انعقاد اجماعهم بعد موت بعضهم والنزاع

فيما علم اتفاقهم واريد من اذهاب الرجس الشرك

او الاثم او الشيطان او الاهواء والباغ والبخل

والطمع ولم يشترط الانقراض له ولم يجوز الرجوع
للرفع وفي الابتداء منع وله خلاف فيه ولا يعتبر
خلاف واحد لدلالة اذ لبث الكل وهو اعظم
ولا يصح اجماع الخلف في المجتهد والسلف لبقاء الاول
ولزوم التضليل وعن ابي حنيفة رحمه الله فصار بيع ام
الولد لا ينقض وقال محمد رحمه الله يمين قال لزوجته
انت خليه ونوى الملك فوطيها في العده لا يحد لقول
عمر رضي الله عنه والاصح يحنث لوجود الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من الاحياء وعنه نقضه ودليله نسخ الملك
ويحنث ولا يلزم لجنة حينئذ ومنع التعارض
او شرط عدمه لجواز الاخذ باحد القولين و
رفعه لا يصح وحكمه ثبوت حكم شرعي يقينا خلافا
لقوم لنا ومن يشاقق الرسول كنتم خير امة ولالله

جعلناكم واجماع اهل الكتاب فان حجة حال مسلم
به وخبر لا يجمع امتي على الضلالة وغيره وجواز
حدوثه بالاجماع فالمتواتر فاجماعهم فالاية
والمتواتر ومن بعدهم فالمشهور ان لم يكن مختلفا
فيهم والا فصحيح الاحاد وينسخ بمثله وان
لم يمكن من العمل وحكمه تلي وسببه يكون قطعيا
او خبر الواحد كخبر التقاء الختانين او العباس
ثم في الخلافه وخولف فيما لنا ثبوته يقينا بذاته
لو رامه لا بدليله واذا نقل الينا منهم باجماع كل
عصر صار كنقل المتواتر وبالافراد كنقل السنن
في الاربع قبل الظهر وغيره وابن مسعود رضي الله
عنه في تكبير الجنائز صار كهو فصل في القياس هو
التقدير حقيقة والمساواه مجازا وهو ابانة مثل

حكم احد المذكورين بمثل علته في الاخر وقيل مساواه

فرع لاصل في علة حكمه شرعا واراد المصوبه في

نظر المجتهد وليس الدلاله والعلة مرادين من

مطلقه او تضمنا ها واعماله فالبينات في الاصول

مشهود ومعناها الجامع شهاده بمعلولية النص

صلاحه وملائمة تعليلهم صلاحها وتاثيره عداله

ومطابقته للحكم المطلوب الشرعي استقامته والقايس

طالبه والمطلوب هو والخصم مقضي عليه او القلب

ضروره والبدن اصلا والحكم هو وبعده بقوله

الدفع فانتقاض الطهارة بخروج النجس من غير

السبيلين الشاهد نصا وجاء وشهادته المعنى الجامع

وصلاحه معلوليته وملائمته موافقته لخبر فانه دم

عرق انفجر وعدالته ظهور اثره في غير محله واستقامته

مطابقته له وما بقي فهما تلي وهو مدرك من مدارك احكام

الشرع ونفاه جمع بالنصوص والاخبار ومعنى في الدليل

والمدلول لنا فاعتبروا اي ردوا الشيء الى نظيره او

بينوا او انتقلوا وجاوزوا وكله اعتبار وهو مامور

به والاتعاظ معلوله ونفيه عن غير متعظ مجاز مثل

صم وكله محله سببه فيكون وان في ذلك لايات لقوم

يعقلون ولكم في القصاص حيوه والقياس المروى والا

خبار والاثار وطاعنهم ضل ومدعي اختصاصهم زل

والاعتبار فيما اصاب من قبلنا لنلف عن مثله وهو

فالنا مل في حقائق اللغه للاستعاره بيانه في قوله عليه

الحنطه بالحنطه مثلا بمثل اي بيعوها وتويل بجنسه و

مثلا بمثل حال لسابق والاحوال شروط اي بيعوها

بهذا الوصف دل عليه خبرى لاتبيعوا والامر للايجاب

الاتعاظ والانزجار عن مثل
ما فعلوا لانه لا فصل بين اعتبار
واعتبار ومطلقه يشمل الكل
على انه قال عليه السلام حين لمعاذ
حين بعثه الى اليمن بم تقضي قال
بكتاب الله قال فان لم تجد قال
بسنة رسول الله تعالى قال فان
لم تجد قال اجتهد برايي قال الحمد
لله الذي وفق رسول رسوله
لما يرضى به رسوله ولم ينكر العمل
على معاذ برايه بل حمد الله على
توفيقه لمعرفته وجوز العمل
بالراي وهذا دليل على ان
القياس واجب واجب العمل
عند انعدام دليل فوقه والا
لما علمه ان الصحابة اختلفوا
في كثير من المسائل وعمل كل واحد
منهم في ذلك برايه وهذا مشهور
لا وجه لانكاره فكان ذلك اجماعا
منهم على كون القياس حجة واما
الجواب عما تمسكوا بالنقل بالعقل
فنقول لا ينافي كون القياس حجة كون الكتاب
تبيانا لان حجيته ثبتت به وتقول ايضا ليس
في الكتاب تنازل شيء صريحا بالاتفاق
الا ترى الى قوله تعالى ولا تقل لهما اف
هل فيه صريح النهي عن الضرب والشتم
فلما لم يكن في الكتاب تبيان كل شيء صريحا
دل ان المراد من التبيان هو التبيان
بالمعاني المودعة فيه والمعاني توقف
عليها تارة صريحا وتارة دلالة او اشا
رة او اقتضاء ولا يحصل ذلك الا
بالاجتهاد والراي فيكون ما تمسكوا
حجة لنا عليهم بعد ان زعموا انه
لهم علينا لان ابانة الحكم في غير
المنصوص بوجود مثل المعنى
المنصوص عليه فيه باجتهاد الراي
هو القياس وما اوردوا من
الحديث ليس بحجة لهم لانه خبر
الواحد وهو لا يوجب الا العمل
وحجية القياس من باب العلم و
الاعتقاد فان قلت يرد عليكم
مثل هذا فيما يتمسكم به من اخبار
الاحاد قلت لا نسلم وانما يرد
علينا ان لم يكن مشهوره بتلقي
الصحابه اياها بالقبول والتلقي
ثابت بالاجماع فيكون ما تمسكنا
مشهوره والمشهوره توجب
العلم والعمل

و البيع مباح فيصرف اليها و قد يجب شرطه و اراد

به العدد دل عليه كلا بكل و اراد بالفضل الفضل

عليه فصار حكمه وجوب التسويه بينهما فيه ثم الحرمه

بناء على فوت حكمه و هذا حكمه و دعوا اليه لاقتضا

كل منهما امثالا متساويه و بها تحصل لغانم ذلك موجود

بالصوره و المعنى وهما هما فيه و سقط قيمة الجوده

شرطا لا علة نصا و اجماعا و للنفع الذاتي و منع

الاب و الوصي و المريض الجيد بالردي مفوت للنظر

و الارث وغيره لذلك فيحلوا الفضل عليها عن العوض

في البيع لحكمه فلزم اثباته على نحو وهو كالمثلات

قال الله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا اول الاخراج

عقوبة كالقتل و للعبر يصلح داعيا اليه و اول الحشر

يدل على تكرارها ثم دعانا اليه بالتامل في معانيها للعمل

به فيما لا نص فيه و ما ثبت به مضاف اليه و قسنا

ما كان بمنزلة ما كان و الحقنا به معنى لا صوره و جهة القبله

لا دا يحصر حو الله و هو فيما يعقل فصل النص غير

شاهد الا بدليل للتعارض و اضافته اليه قبله معلول

بكل وصف بل لجعل موجبه النص معلولا و قبل معلول

و لا بد مما يميز الوصف العله من غيره لتردده و

هذا اشبه بمذهبه و عندنا تعليله اصل و لا بد من

دليل يميز المؤثر و سمعه و قيامه على انه شاهد

للحال و الرسول صلى الله عليه مفيد به بلا معارض

مثاله الاصل حرمة الفضل في الذهب و الفضه معلول

بمتعديه و هو الوزن و الجنس لتضمن يدا بيد حكم

التعيين احترازا عن الربوا كالمماثله و لذا شرط تعيين

احد بدلي البيع للحوار و كليهما في الصرف للاستوا

وهو متعد عنده لشرطه التقابض في بيع الطعام
به لبطل بيع بر بعينه بشعير بغير عينه حالا وان كان
موصوفا وجوز تعيين راس مال السلم اجماعا
ولزوم من ثبوت التعدي فيه انه معلول ولم تمنعه
التميمة فلذا مما ندعي لانه مثله بل دونه الفصل اقوى
منه والنص اوجب تحريم الخمر بعينها وليس حرمة و
نجاسة غيرها منه للزنية بظني وهو لمن طعن الشاهد
بالرق والجهل لحدود الشرع وتعلل بالنص وغيره
وشرطه ان لا يخص الاصل بحكمه بنص اخر لافضائه
الى ابطاله وذا باطل كحل تسع له عليه السلام الزاما
وشهادة خزيمة رضي الله عنه والمسلم اختص بالدين
بالخبر فلا يبطل به وتقوم المنافع في الاجارة وقال
اختص نكاحه بلفظ الهبة بانه خالصة له فلا تعلل

شرائط القياس اربعة احدها وجود اصل معلوم معقول المعنى والثاني وجود وصف مؤثر في استجلاب الحكم والثالث وجود فرع نظير الاصل في الوصف المؤثر والرابع اخلاء [illegible] الحكم معلقا بالوصف المؤثر الذي هو علة [illegible] الاجلاء [illegible] والله اعلم بالصواب

قلنا هو في سلامتها له بلا عوض وعدم حلها بعده وهو
محل الحكم اي البر في قياس الاخر عليه وقيل دليله
وقيل حكمه والفرع المحل المشبه وقيل حكمه والاوجه
المحل لاستغنائه عنهما وافتقارهما اليه وان لا يعدل
به عنه لتعدده كاكل الناسي وليس لخصوص وحكم
موافقته تثبت دلالة وكترك التسمية على الذبيحة
وخصوص طهارة الاعرابي له وفيه بحث وترجح قابلة
ان عادم الاصل اصول بالرواة وان يتعدى مثل الحكم
الشرعي الثابت بالنص الى فرع هو مثله ولا نص فيه
لانه محاذاة بين شيئين فينفعل في محله والتعليل له
ولذا ابطلنا تعليل لفظ الطلاق والمملك بالرأي
في العتاق والنكاح لان الاستعارة من باب اللغة و
لفظ النسب في التحرير وشرط التمليك وطعام اليمين

القياس فلا يصح القياس لعدم امكان الجمع بين الاصل والفرع وهذا لان القياس لا بد له من ان يكون الاصل معقولا لا معلولا وهو منتف هنا لكون الاصل غير معقول فانتفى العلة الجامعة فلا يصح القياس [illegible]

فلما ان الصوم هو الذي عدم الاكل والنص الوارد في بعضها نص في سايرها

وغيره والكسوة واثبات اسم الزنا باللواطة وهي
حكمه فلم يجز بالثمنية للزوم خلو الدليل عن العلم والعمل
ولا يجوز تغييره فلم يتعدى يبطله والاختصاص حاصل بتركه
مع ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنعه بما يتعدى والعثور
على الحكمة من قسم العلم ولا يعارضها القاصرة وليس
السلم الحال مثله لان من شرط جواز البيع كون المبيع
مقدورا للسلم والشرع رخص فيه مع الاجل ومعناه
نقله اليه للحلية وكان رخصة تعل فلو صح لغير للسقوط
واريد بالتغيير تغيير معنى لغوية واحتياجه اليه
ينفي ان ما عنده محتاج اليه كالما للعطش ويلحظ وجودها
حال وجوبه وهو بعد العقد وجوازه بعد سقوطه
كالاباق وفعل المدى والخاطي فطرو الاثر لعدم القصد
مع حقيقته لمن لم ينو صوم رمضان جاهل ولم يفطر النسيان

به لانه غير يرى الانسان وهو لا وقولهم بعين النقود
في المعاوضات انه تصرف حصل من اهله مضافا الى
محله مفيدا بنفسه فيصح كالسلعة تغيير للحكم الاصلي
لان حكم البيع في الاعيان تعلق وجوب ملكها به لا و
جودها وفي الاثمان تعلقها به لثبوتها دينا بلا
ضرورة وجواز استبدالها ولم يجعل حكمها في غير السلم
وعدمه جبرا للنقص بعض ما تقابله وجواز تعلق
شرطا والمكيل والموزون للتشبيه واصالة الدين
ينفي اصالته والغصب والوديعة والتبرع لا تغيير
موجبه وقياس طهارة المني والظهار على الحدث تغيير
له في الفرع ونوظر في مثال من وجد من ظهار الذمي تغيير
للحرمة المتناهية بها في الاصل الى الاطلاق فيه و
تعديه حكمه اليها تعديه الى ما ليس بنظير لضعف

عدوها ولا ادخل التيمم الى الوضوء في شرط النية للتلوث

والتطهير والولد في حرمة المصاهرة اصل مستحق

للكرامات لخلوق من مائين حل الوطئ او حرم فتعدى

الحرمة اليهما والى قرابة الاولاد والسببية بعمل

بمعناه والغصب سبب الملك تبعا لوجوب الضمان

فيثبت بشروطه واحتياط النسب لم يماثلها فقطع

حال الاشتباه ولم يتعد الى الاخوة وغيره لحصول

تغيير الاصول وهي لموافقته لغو لاستغنا به عنه

والاشبه جوازها بلا تغيير للتابيد وتعاره العلل

العمد واليمين الغموس وشرط الملك في طعام الكفارة

والايمان في كفارة اليمين والظهار وفي مصرف الصدقات

اعتبارا بالردة تغيير والرابع ان يبقى بعده مماثل

فله وشرط تمليك طعامها ورد شهادة القاذف وبعض

المسمى والمسمى منه والاصل واللام هو الحقيقة حمر بدلالة المجاز فلما كان كذلك قلنا المسمى حال والمسمى منه عين ولا مجانسة بينهما فدعتنا الضرورة الى ان نعول المسمى من الاحوال على ما هو الاصل فصار تقدير الكلام لا تبيعوا الطعام بالطعام في الاحوال الا في حالة المفاضلة والمجازفة والمساواة الا في حالة المساواة والمساواة لا

الابد وشعر القذف فلمدة العجز والرد بالفسق

فلا يثبت وزيادة النفي تغيير وخصصنا العلل من نص

الربوا لدلالة الاستواء بسواء على عموم صدره المساوي

والمفاضل والجزاف لبطلان استثنائه من الاعيان

جمعه بايتي الا وهم لسا في الا ان يوذن لهم وللمواقعة

لمسائل الجامع فاختص بالدبر المستوي وليس للفقرا

حل التصرف بعد الحول والواجب لله تعالى وسقط

جعله صورة باذنه به لوعده ارزاقهم والكتابة مالا

مسمى على الاغنيا وامره بانجاز المواعيد منه مع

اختلافها فكان اذنا لا استبدال فصح به وهو حكم

شرعي وهو صلاح المحل للصرف اليهم بدوام يدهم

بعد ما صار قربة بابتدائها واللام للعاقبة فانه

ليكون لهم عدوا او حزنا وجبلهم بعده فهم مصارف لحاجتهم

واسما الاصناف اسبابها والجزء والاخر فيه سوا واستفال
العله والواجب تعظيمه بحل جزء من البدن واللسان
من ظاهره من وجه ووجب فعله والبدن الله تعدي
الى سائر الاثنيه لتقرره والواجب ازالة النجاسه والما
النها والمايع مثله له والحدث غير معقول وهو
عامل بطبعه وفيهما بحث ووضع منه ان لا يكون الاصل
منسوخا ولا مشتملا حكمه ولا فرعا متفقا الحداو
تعدد علته للضياع والبطل ولا محلفا للفساد و [illegible]
لا من ذلك الاصل او الوصف للزوم منع العله فيه او
عدمها فيه او منعه فيهما ورتبه ما اعلم على حكمه ما
اشتمل عليه وجعل الفرع نظيرا له في حكمه لوجوده
فيه وقيل ان فيه هاوحكمه والوصف الجامع و
جاز كونه وصفا لازما لجعل الثمنية علة لزكوة

[illegible]

وجوب غسل موضع لم تصبه النجاسه
ونزول موضع اصابته حكم تعبدي
غير معقول المعنى يثبت بالماء المطلق
والحكم عند فقد الماء المطلق منقول
الى التيمم بالنص الوارد ولا يصار الى
الماء المقيد فان ربط الطهاره
عن النجاسه الحقيقيه بالماء المطلق
ثابته بخلاف القياس ايضا لان الماء ينجس
باول الملاقاه قلنا المزال به محسوس
مشاهد فلما نزل القياس وحق الماء
حتى لم ينجس باول الملاقاه ضروره
تطهير الاشيا يترك ايضا فيما يعمل عمل
الماء في هذا المحل ضروره تحصيل الطهاره
حالا نه نترك القياس بالاجماع متى ورد
الماء على النجاسه ضروره تحصيل الطهاره
يترك القياس ايضا حاله ورود النجاسه
على الماء فيما اذا اغتسل الثوب النجس في
[illegible] حتى خرج من الماء [illegible]
طاهرا اعلم ان الحدث [illegible]

مع الجمع والنجس شملها وتقييد الاحداث ليس [illegible]
للاختصاص بها فان الاخباث تشارك الاحداث في هذا المعنى
فصار على هذا التخصيص الالف واللام في الطهاره للعهد اي
الطهاره من الاحداث وهو ان يغسل هذه الاعضا
بمعنى الاله التي يحصل بها الغسل والامر مطلق والمطلق
ينصرف الى المعتاد والمعتاد الغسل بالماء المطلق فينصرف
الامر اليه والمطلق واصطلاح اصول الفقه المعترض للذات
دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمراد هنا ما يسبق الى
افهام الناس مطلق قولنا الماء من المطلق ما لا يحتاج في تعريف
ذاته الى شيء اخر والمقيد ما لا يتعرف ذاته الا بالمقيد كذا

قال الاستاذ رحمه الله

ان الوصف الذي جعل علما على حكم النص هو الوصف
الصالح المعدل بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به

لا النص فان قيل يلزم على هذا ان يثبت الحكم قبل ورود النص لوجود العلة قبله قلنا لا لانا لا ندعي ان العلة علة لذاتها بل هي علة بجعل الشرع اياها فلا يلزم ثبوت الحكم قبل ورود النص ... العلل الشرعية

الحلي والطعم علة للربوا او عارضا واسما لحبر انه دم

عرق انفجر والجبل وجليا وخفيا وحكما لحكم الحكمة

وخبر الحج وفردا وعددا كما في الربوا ونكون في النص

او لتعليلنا الحرمة في الربوا بالقدر والجنس

وغيره ثابتا به لخبر انه رخص في السلم معلول باعدام

العاقد والنهي عن بيع الآبق معلول بالجهالة والعجز

عن التسليم وعلل في النكاح الامة على الحرة بارقاق

جزء منه واستوت الوجوه للعلية بلا اثر ولا نص

فيجب بمجرد الاطراد بل بصلاحة للحكم بملائمته للعلل

المنقول عنه عليه السلام وعن السلف ولا يعمل به قبلها

وعدالته ولها اثر في الشرع لا الاخالة ثم العرض

على الاصول احتياطا للسلامة عن المعارضة والمناقضة

وقيل بها ان لم يناقض ولم يعارض اصل وادناه على

اصلين ولا يعتبر الزائد فعلى الاول يعمل به جوازا

سائر هذا ان المعنى الذي يعلق به الحكم لا يخ اما ان كان جليا او خفيا فان كان جليا فاسمه القياس وان كان خفيا فاسمه الاستحسان والاستحسان على هذا احد نوعي القياس

قبله وهما جرح ودفع وعلى الثاني لا لنا ما لاحسن يعلم
بظهور اثره في موضع من المواضع لمعرفه الصانع ا
ستدلالا لا بما اشير اليه في اي وصدق الساهد والجبال
طرد محمود وامر باطن يلازم المعارضه ولا يعدل العرض
عليها وفرقهم بابتلايه غير صحيح وهو معقول من
المحسوس لغه وعيانا والمشروع دلاله ونظيره
ذلك لا يعمل خبر الهره لعلل الطهاره بموثر وهو الضروره
وهو فانها من الطوافين عليكم وخبر المستحاضه
انه دم عرق انفجر توضئي لكل صلوه اوجبها به لمعنى
النجاسه وعلقه به ولها اثر في التطهير والخروج
وخبر الحج واختلفوا في الحد وضربوا الامثال فيه
فمنهم ابن عباس رضي الله عنه قربه وقال عمر رضي الله
عنه لقايل ما ارى لنا ان نحل شيا اليسير لو نزل خمرا

فاما العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه فهو
حرام وقال حماد بن ابي سليمان اذا طبخ حتى انضج
فهو مباح وهو قول بشر المريسي وغيره
والصحيح قولنا لان المقصود من الطبخ اذن طبخه
اصلاح الخمر حتى لا يفسد بالبقا واستصلاحها
لا يجوز ان يكون سببا لاباحتها الا انا عرفنا
اباحه ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه بالاخبار

لم يصير حلالا وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يضمن الاب
لشريكه في شرى ابنه لانه اعتقه برضاه ومحمد رحمه
الله في ايداع الصبي لانه سلطه على استهلاكه و
الشافعي فيه لا يوجبها لانه امر رحمت عليه والنكاح
امر محمود ولا يثبته بشهاده النساء مع الرجال
لانه ليس بمال والكل اوصاف ظاهره الاثار وعليه
عللنا في مسح الراس انه مسح فلا يسن تثليثه كالخف
وقوله ركن في الوضوء غير موثر في ابطال التخفيف و
عليه بالاصل المجمع عليه وتركه لوضوحه فهو اصله
اباحه الطعام او مثله سار علة شرعية للحكم لقوله
فما لا تعدى اختلف اهله في تفسير الاطراد هو دليل
الصحه فقال بعضهم هو الوجود عنده وزاد بعض العدم
معه وبعضهم قيام النص فيهما ولا حكم له لنا ان الشرع

جعل الاصل شاهدا وهو بعض الشهاده بوصف خاص

لجعله قابل الحال ولون العلل امارات لا ايجابها الحكم

لجعله موجبة لا بذاتها فالاجزئه وغيرها والتاثير

تميز بينها وبين الشروط لا هو ولان نهايته الجهل

وقد يتفقان ويتوقفان على الشرط ولا يدل عليه و

لندمع ثبوته باخرى ولذا فقد في علمهم ولا يوصل

كابيه الوضوء وخبر لا يقضي القاضي وهو غضبان

للندره مع المنع لثبوت الحدث دلاله ولزومه الشغل

وفوت التعديه والمنظم لتفهيم فرضا وسنة ثم الا

حتجاج بالتعليل نفيا كقوله في النكاح لا يثبت بشهاده

النسا لانه ليس بمال وفي الاخ لا يعتق لانه لا بعضيه

ولا يلحق المبتوته طلاق لانه لا نكاح بينهما وفي اسلام

المروي بالمروي لانهما مالان لم يجمعهما طعم ولا ثمنيه

ملك لم يعرف ربع الحيوان بالحيوان نسيئة ولان الجنس احد وصفي العلة لربا النقد فيلزم علة لربا النسا بالوصف الاخر وبان انه علة ما مر وما روي من الحديث فعلم انه كان في دار الحرب وقيل انه قبل تحريم الربوا

الا ان يتغير لسبب كقوله في ولد المغصوب لم يغصب

الولد ولا خمس في اللؤلؤ لانه لم يوجف عليه المسلمون

ونفيه لا يمنع قيام وصف له اثر وصحة الاثبات بشهادة

وهو انه مما يسقط بالشبهة بل يثبت بها فكان في مرتبه

وغيره كهو ثم باستصحاب الحال عنده في كل حكم ثبت

بدليله لم يشك في زواله وعندنا هو دافع ولا يجوز

الصلح على الانكار ولم يجعل اصالة براءة ذمة المنكر

حجة على المدعي ويجب الشفعة بالبينة للشريك في انكار

المشتري ملك ما في يده ولكون القول لمن يدعي الحال بعده

ان لم يدخل اليوم فانه حر نعتق ولم يدر لنا جواز انفكاك

الثبوت عن البقا فالايجاد ولذا جاز النسخ ولم يجز بعد

وفاته عليه السلام للموجب ولذا نفذ شرى من فقد

حربية عبد عليه على اختلاف الاصلين ثم يتعارض

الاشباه لقول زفر رحمه الله في المرافق من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك وهو عمل بلا دليل لاحتياج ثبوته اليه ولانه لو علم من ايهما لحق به وان جهل يعمل بدونه ثم بما لا يستقل الا بوصف فارق لقوله انه من الفرج فان حدثنا لمسه وهو يبول وانه محارب ولا يصح الكفير باعتاقه كالمودى بعض بدل الكتابة ثم بالوصف المختلف لقولهم فيمن ملك اخاه انه يكفر به ولا يعتق فيه كابن العم وفي الخالة انه عقد ثابت لا يمنع منه فكان فاسدا كالكتابة بالخمر ثم بما لا يشكل فساده كان السبع احد عددي صوم المتعة فيشترط لجواز الصوم كالثلث ونحوه ثم بلا دليل وهو باطل الا من صاحب الشرع ولا يلزم قوله في العنبر انه لا خمس فيه لانه لم يرد فيه الاثر

احتلفوا في اصل العنبر عند بعضهم انه خثي دابة ولا خمس في اخثا الدواب في البر فكذا في البحر وعند بعضهم هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر فلا خمس فيه وعند بعضهم العنبر صمغ شجر ولا خمس في الشجر وعند بعضهم هو عين نبع في البحر فلا خمس فيه

قوله كحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر على ما كانت وعن عمر رضي الله عنه انه قال صلوة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وقال ابن عباس رضي الله عنه ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وقال الشافعي من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم والمعنى ان الاخريين نفل بدليل انه لو فعلهما اثيب عليهما ولو تركهما لا ياثم وهذا حد النوافل وما روي محمول على انه قصر دون ان الاربع وانه غيرها واما الاية فلا حجة له فيها لان فيها اباحة القصر للخائف ولسرقها خطره على الامر فتتوقف على الدليل وقد ذكرنا وان هذا قد صلى اربعا فالسعي الباقي نفل له وترك القعدة على راس الركعتين مفسد للصلوة لانها قعدة اخر الصلوة

الاثر لذكره انه كالسمك وهو كالماء ولا خمس فيه وجميع ما يعلل به اربعة اثبات موجب الحكم او صفته والشرط او صفته والحكم او صفته لا يثبت ولا ينفى الحكم بالرأي ابتداء بل احد طرق الوقوف للزوم اثبات الشرعية او النسخ به كالاختلاف في اثبات تحريم الجنس المنفرد النسيئة واسقاط شطر الصلوة ولصفة صوم الانعام للزكوة وحل الوطي لحرمتها والقتل واليمين الموجبين للكفارة وشرط تسمية الذبيحة وصوم الاعتكاف وشهود النكاح وشرطه للطلاق ولصفة شهوده والاختلاف في صفة حكم النهي صوم يوم النحر والوضوء كالركعة وصوم بعض اليوم وحرم بشرب والاشعار ولصفة الوتر

والاضحية والعمرة وحل الرهن مع اتفاقهم على انه

وثبعة الاستيفا ووجوب المهر وحل البيع

احلال في صفة حل النهي وصوم يوم النحر وفي بعا

سع الطعام به عندنا اصله الصرف لانه ابانه سرطا

وغيره لجوازه بدونه ولذا فعد مراوجب تسميتها

شوطا وصومه به والرابع حكمه تعديه مثل

ملحه الحما لسرفيه ليثبت فيه بغالبه والشرط

صلاحه لها او العلم به ولو ز اعتبارا العلة بالاثر

قدم عليه استحسانا هو فاسد خفي لقوته فيلزم لسور

سباع الطير لثبوت نجاسته ضرورة حرمة اللحم

لا العين وهذا عزيز وقدمه لصحة اثره الباطن

على استحسان ظهر اثره وخفي فساده كمن تلا ابة سجدة

في صلوته فركع يجوز عنهما لوروده به واستحسانا لا

ابطال ملك اليد والحبس عليه

للتباين كالصلوبة وهذا عزيز ثم هو يتعدى لا

المستحسن بالاثر والاجماع والضرورة كالسلم

الحديث المشهور وهو غير معلوم لان المشتري لا يدري على شيء لكنا استحسنا بعد فعلنا بالحالة

والاستصناع وتطهير الحياض والابار والاواني

وطهارته ولذا يوجب الاختلاف في الثمن قبل قبض

المبيع يمين البائع استحسانا وتعدى الى الوارثين

والاجارة وبعده لا لثبوتها به عند الاول وربما

تقررنا ان السلف شبهه مثله وهو افضح من استحسن الا

جتهاد بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي ممن اتصف

بذل المجهود وادراك المقصود

بشرطه وادناه علم الكتاب المتعلق به بمعانيه و

وجوهه التي سلفت والسنة بطرقها وطرق

ومن يكون عالما بوجوه العلم بالكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب ما ذكر بعضه

القياس وحكمه الاصابة به ولا يخطي المجتهد و

يتحد الحق في موضع الخلاف ونفاهما المعتزلة ولا

عند اهل السنة والجماعة

اوجبوا الاصلح والحقوا الولي بالنبي وفيه بحث

وسوى بعضهم الحقوق وبعضهم رجح وخطا الحطى
فان اسال ابتدا معه لنا فهمنا ها سليمان ولا ابناه
حكما وعلما والخبر والاثار وتخطيه بعض السلف رضي
الله عنهم بعضا وقول ابي حنيفة رحمه الله في تنفيل
الوارث هو جور وقول محمد رحمه الله في تفريق
المتلاعنين ثلثا بلثا وقد اخطا السنة والنفوذ
للاجتهاد فالحكم بشهادة محدود القذف وامتنع
تعديه بالحكم وسببه ومن مرى تنصف باحدهما
وهو مصيب عملا فاستنوا والمرتاز رخصة وقال
عبد الله لمسروق واسود فلانما اصاب وصنيع
مسروق احب الي وحصه مذهبه ولا الاخص
العلة المؤثرة لاداته الى التصويب وامتناعه
بزيادة وصف او نقصانه او باحدهما تبدل و

ومشابهته الناسخ صيغة والاسنا حكما تعارض
فيفسد احدى العلتين لا النصين والاتحاد المعنى و
فتحجب الطردية للقيام بالصيغة وجوزه بعض
وهو على كانت بوجيه لكنه لم يجب مع قيامها لمانع
خص منها بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم لعدمها
فالصائم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد الصوم
لفوت ركنه ويرد عليه الناسي فمن خصص قال امتنع
حكمها له وهو الاثر قلنا امتنع لعدمها لنسبة فعله
الى الشرع فبقي لبقائه لا له معه وبني عليه تقسيم
الموانع وهي خمسة حكما وحسا ما يمنع انعقادها
كبيع الحر وتمامها كبيع الفضولي وابتداء كخيار الشرط
وتمامه كخيار الرؤية ولزومه كخيار العيب لدوام
انقطع وتره او حال بلبنه وبين مرميه كحائط او

اصاب ومنع له رعد الجرح اوجرح وبرا او صار
لطبيع قلنا ضمان المدبر يدل عن اليد الغابته في
ابراده على دليل الغصب والعلة لا يعارض النص
في ايراد الاخوات وغيرهن على دليل الزنا فا
منع له وما جعل دليله يجعل دليل العدم وكذا اقوى
الدليلين نقليا فان اوعقليا ودفعه في المؤثرة اجماعا
بالمناقضة فاسدا لثبوت الاثر بالسمع فان اوهمت
خرج عليه وسنقف وفساد الوضع له وعدمها
وبيانه لاحتمال اخرى ولذا لم يشترط العكس
لصحتها لله فرج والفرق لان للسايل الدفع ودعوى
معنى غير متعد لا يمنع المتعدي والخلاف في دفع
قوله وبه ارانا عدمها فيه وهو لا يدل على عدمه
فاولى حال وجودها وصح بالمانعة في نفس الحجة

فيها وفي الطردية فالنكاح انه ليس بمال فلا تلي
نساده وفي الوضع لوقوع التعليل بالحلف فيه
في ابداعه انه مسلط على الاستهلاك وصوم يوم
النحر وانه منهي وهو يدل على التحقق والغموس
انها معقودة وفي الشرط المجمع عليه لقوله في السلم
الحال احد عوضي البيع فكان بالثمن قلنا الشرط
يقرر حكمه وموافقته العباس ورابعها في اثره
لصيرورته حجة به عندنا وبالمعارضة مناقضة
وهي نوعان القلب احدها جعلها حكما وحكمه علة
وهو فيما يعلل به مثل الكفار يجلد بكرهم مائة فيرجم
ثيبهم كالمسلمين والقراءة فرضا في الاولين فيفرض
في الاخريين كالركوع قلنا جلد بكرهم لرجم ثيبهم وتكرره
فرضا فيهما لتكرره فرضا في الاخريين وفيه نظر و

والحلم منه اخراج الكلام مخرج الاستدلال
في نظيره بالنوعين ليدل كل على الآخر لقولنا ما
يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع اداصح كالحج والثيب
الصغيرة تولى عليها في مالها فتولى في نفسها كالبكر
الصغيرة قالوا الزومه به للزومه به وتولى عليها لقيم
للولاية فيها قلنا به لزم ابتدا الفعل صونا له فالاولى
صونه بالثبات عليه مع فضله عنه وهي للعجز فالاولى فيه
سوا الام والاب وثانيها قلب الوصف شهادة لك
بعد شهادته عليك ويختص بوصف زائد مقرر
للاول لقولهم صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية
كالقضاء والمسح ركن فيسن تثليثه كالغسل قلنا اذا تعين
عنه بتعيينه لهو لمنه بالشروع وهو قبله فاذا وجب
ان لا يسن بعد اكماله بما زاد على الفرض كهو في المحدود به

نوعا وازلم يلزمنه احدها رد الشي على سننه و
يوجه به لقولنا ما يلزم الى آخره والاخر رده
على خلافه لقولهم عبادة لا يمضى في فاسدها فلا
يلتزم به كالوضوء قلنا فاذا وجب استواهما فيه
وهذا اضعف لذهابها لجهة كل آخر ولاجاله
وا اولى به المفر وبطل القياس باختلافه وبالمعارضة
المحضة الخمسية الفرعية احسنها بالضد كما قيل ركن
فيسن تثليثه لهو قيل مسح فلا يسن كالخف وثانيها انه
وفي مثله نظر وثالثها ينفي ما ادعى بتغيير لقولنا صغيرة
فلح فالتي لها اب فالوا صغيرة لا يولى عليها بولاية الا
خوة كالمال ورابعها ثاني العكس وله وجه مزوجة وعلته
قلنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك شراؤه كالمسلم
قالوا وجب استوا الابتدا والبقا لهو وخامسها اثباته

معها و لانه لا يثبت فساد علة الحجب بمجرد الانكار ما لم يتبين السابق فساد ها كالا يثبت صحة علة السابق بمجرد الدعوى ما لم يتبين وجه صحتها

في محل اخر فيه نفي الاول كما عورض ابو حنيفة رحمه الله

اي معارضة في حكم علة الاول للرد به نفيه

في المنفية ان الاول احق بالولد لفراشه الصحيح بان

اي لقيام فراشه

الناكح ذو فراش فاسد فجاز له كمن ولد عن نكاح بغير

شهود و ظاهرها فاسد لاختلاف الحكم للزلما تعدت

النسب من زيد بعد سعد كمن بما سبب له فيرجح بالصحة

المعارضة اي بما يصلح سببا لاستحقاق الولد

ورد بالحضور والملك للشبهة وهي والملك حقيقة وبالثلثة

الترجيح لترجيح الحقيقة على الشبهة

لاصلية بالعلة كالمعارضة بمعنى غير متعد و بمتعد الى

اي التعليل بعلة قاصرة الاولى اصلا الثانية

مجمع او مختلف فيه فساد احد العلتين لمعنى فيه لا لصحته

الثالثة جواز اي لعدم حكمه او لفساده

كالمفارقة جعل مفارقه طارد بما نعه كاعتاق الراهن

اي على الساعي عند المرهون

تصرف في حق المرتهن مبطلا فيرد كالبيع و اعتاق المرتهن

اي عند المرهون

فيفرق باحتمال الفسخ و التوقف قلنا بغير حكم الاصل و منع

اي العار و بعض المسائل الاول حكم الاصل وهو البيع العاقر

من ادعى حكما اخر و اذا قيل قتل ادمي مضمون يوجب المال

كالخطأ فيفرق بتعدي و مثله قلنا فقد شرطه و لا يرد عليها

المناقضة العاكس

ولو اوهم تدفع بالجمع و التوفيق بارجعه بالوصف

ح حال بطلان اهلية التحرير و ابطال سبب الحرية لا يجوز اما انه لا ينفع الا لازما و لانه خلو المولى

لقولنا مسح فلا يسن تثليثه كمسح الاستنجا ليس

اي صف بالطهر جواب

بمسح بل ازالة نجاسة ولذا لا يمسح بدونها و نجس

النجاسة

خارج فكان حدثا كالبول و غير سايل غير خارج

اي من غير السبيلين

ولذا لا يجب غسله اجماعا و بمعناه الثابت به

اي موضع الجرح اي ندفع بمعنى الوصف وهو الاثر

دلالة لقولنا فيما تقدم ايرادهما لان معناه تطهير

حكمي و هو لتوليد الحقيقي و اذا عدم بطل و لذا

المراد

يتأدى ببعض محله و هو هي فأكد به ولا يتأدى

الاستنجا الاستنجا

ببعضه فصار كهي و يجب تطهير سايل لا بادفصار

اي محل الاستنجا كالغسل

لهو و بالحكم لمسألة الصايل قتله لاحيا نفسه فيضمن

كالبول اي الجمل اذا صال انسان فقتله المصول عليه يجب الضمان عندنا

كالمنع لدفع المخمصة و بطل عصمة كمال الباغي

اي مثل المال

بغيره فاطرد بلا نقض و علم دم المعذور امتنع

اي بغير المعتبر ... الجمل الصايل و هو سقوط عصمة مال الباغي بالبغي

لمانع و في مثله بحث و بالغرض فيه اذا اورد

اي ندفعه بالغرض ايضا و نقول ان الغرض من التعليل

التسوية بين الدم و البول و بالاتفاق البول حدث

و يصير عفوا اذا دام و استمر لقيام وقت الصلوة

عندنا ولا وقت واحد و نقل ما شاء عند الخصم فكذا

الدم اذا دام يصير عفوا فاما اللزوم و الدوام

فلا يصير عفوا فلانه تراد اللازم الدائم نقضا لغير

اللازم الدائم والله الهادي

اي و قولنا نجس خارج فكان حدثا كالبول اذا اورد دم المعذور ندفع بالغرض

يمنع البدلان في جانب واحد و هو غير جائز لئلا يخلو العوض عن المعوض

لمساواته غيره وفي الناس من ذكر يبين اخفاوه اي
باعتبار الاصل فلا يرد الاذان وتكبير الامام ولذا
لا يجهر المنفرد بهما والمقتدي به ولقب بانه لا تفارق
اصله وبعد التعارض يرجح وهو ايضاح قوة احد
الدليلين المتعارضين لو انفرد عنه تاباه ولذا لا
يرجح الشاهد والقياس والنص بالمثل وهو به و
عليه وذو جراحات على ذي جراحة كالشفيعين
بالسهمين المتفاوتين ووافقنا في الرجل الشفعة من
مرافق الملك كالثمر والولد وغلط لجعله حكم العلة متولدا
منها ومنفصلا على احرازها ولا يرجح تعصيب احد ابني
عم بالزوجية والاخوة لام عند الثلاثة رضي الله عنهم
وجعلت وصفا للاخوة لان التبعية وحدة المنزلة
وما يرجح به اربعة بقوة الاثر لعولنا طول الحرة

لا يمنع نكاح الامة بملك العبد اذا اذن مولاه
مطلقا وذو فعم مهرا صالحا للحرة فيملكه الحرة
اقوى اثرا من قولهم انه ارقاق مايه مع عنيته
عنه وهو حرام كالذي تحته حرة لتوسع النعم
بالحرية وجواز تضييعه بترك تحصيله حال القدرة
ويظهر الخطر حال البشر ان يسلم عن ممنوع ومنع
السرية ويجوز نكاح الامة الكتابية لصحة نكاح
حرتها وملكه فيملكه اولى عن قولهم ان الرق والكفر
مما يمنع فباجتماعهما صارا كالغليظ لتنصيفه فابله
كالطلاق والعدة والقسم والحدود ويقبله نكاحها
بحسب احوالها فيصح متقدما لا متاخرا له ولا مقارنا
لاباية ولذا يصح نكاحها عليها كالعبد لانه سببه
لا للتحريم لوزن الرجل وجعله علس المعقول ونقص

الاصول ولا دينها سببه و يختلف اثرهما فلن تتحدا
علة ومنع كونه ضروريا لبقايه معه بلى سُلب
استحبابه لهى وحصول المرام بغنا العمر وآزالا
سلام سبب العصمة لا الفرقة و لا بقا الاخر على ما
كان فيصار الحلم الى فوت عرضه للابا عنه و الرده
منافيه وحلمه ارتدادهما ثبت اجماعا او ادلى من
الاختلاف فبا رضعف اثر من سببهما سوا وانه مسح
فلا يسن تكراره اقوى من قولهم ركن لعدم اثره فيه
بلا اختصاص به و بقوة نباته على الحلم المشهود به
لثبوته بالسمع وقولنا مسح ادل على التخفيف من قولهم
ركن عليه للعموم ووجوده في غيره ولزوم اثره فيما
لم يعقل عليه تطهيرا او انه متعين اولى من قولهم صوم
فرض لايجاب الوصف الامتثال لا التعيين ولخصوصه

فيه و التعيين لازم لتعديه الى الفرايض و الودايع
والعصب ورد البيع الفاسد و الاثمان ونحوها وفي
المنافع انها لا يضمن حفظا لشرط ضمان العدوان
احترازا عن الفضل اولى من قولهم ما يضمن بالعقد
يضمن بالاتلاف تحقيقا للجبر واثبات المثل تقريبا
النص على المثل في كل باب بدنيا كان او ماليا ووضعه
بالمعصوم يسوغ كالباغي و الحربي بتلف مال العادل
والمسلم والجابه على من تعدى ندونه اضافته
الى الشرع بلا وسط وتاخير الاصل اهدار الوصف
وضمانه خاص وبكثرة الاصول فهو لشهره في السنن
وهو قريب منه و بالعكس وهو العدم عنده و هو
اضعف وجوده بانه مسح تعلقش بالسن كمسح و
رلو لا وفي الاخوة لايجاب العتق انها قرابة محرمة

للنكاح يتعلق في بنت العم ونحوه وصح زكوه احدها

والاخر لا وفي بيع الطعام انه مبيع عين فلا يشترط

قبضه يتعلق ببدل الصرف وراس مال السلم مالا

لو قوبل كل منهما بجنسه حرم ربوا الفضل لا واذا

تعارض ترجيح ذاتي وحالي فهو اولى للسبق فاجتهاد

امضي لقيامها به ولزومه نسخ الاصل كابن ابن اخ

لاب وام اولى لاب احق بالتعصيب من العم والعمة

لأم احق بالثلثين من الخال لاب وام وابن الاخ احق

به من ابن ابنه وعليه فرع صبغ الغاصب صناعة

ونحوها في قطع حق المالك به لقيامه ذاتا وهلاك

العين من وجه فيرجح وجودا والبقا حاله ومنه جواز

النيه قبل نصف النهار في صوم عين وعليه قال ابو

حنيفه رحمه الله فيمن له خمس من ابل سائمه مضى من

حولها شهور فملك الفا ثم زكاها فباعها بالف

لا يضم اليه بل يستانف وان وهب له يضم للقرب

وربح ثمنها يضم الى اصله وترجيح القياس و

غيره بمثله فاسد وغلبة الاشتباه كمن قال

الاخ يشبه الولد بمحرميه وابن العم وجوها

لوضع الزكوه وحل الحليلة وقبول الشهاده وو

جوز القصاص لصلاح كل شبيه قياسا مكان مثله

والعموم لقولهم الطعم احق له لنا الوصف فرع

النص والعام كالخاص وعنده ينقض عليه فلتف

يعكس وله الاوصاف لذات وصف اولى من ذات

وصفه لنا العله فرعه وموقصره ومطوله سوا

والتفرد والتعدد وصورته والترجيح بالمعنى ودفع

الطرد به بالزام ما يلزمه المعلل بتعليله وهو القول

بموجبها لمن قال انه صوم فرض ولا يتأدى الا بتعيين

النيه وانه ركن في الوضوء ويسن تثليثه كالوجه لنا

لا يصح الايه لان اطلاقها هو ويسن لتأدي الفرض

بالربع اولى وحصوله بالاستيعاب وازاراديه

تلواره ممنعة في الاصل والحق ما زاد عليه غير مقتضي

النص وفي النفل باشر قربه لا يمضي في فاسدها فلا

يقضي بالافساد كالوضوء لنا لا يجب به بل بالشروع

ولمن قال وجب ان لا يلزم بهما فيها لهو قيل لا يجب بهما

فيها بل به في قربه يلتزم بالنذر وفي العبد مال لا يتقدر

بدله كالفرس لنا يتقدر باعتبار الادمية وفي اسلام

المروي به اسلم مذروعا فيه مجوزا لهروي فيه

لنا فسد باعتبار الجنسية وفي المختلعة انها منقطعة

النكاح فلا يلحقها الطلاق كمنقضية العدة لنا يلحقها

باعتبار اعتدادها عن نكاح صحيح وفي الحجر بحر حر

في التكفير ولا يتأدى بالرقبة الكافرة ككفارة القتل

لنا يتأدى باطلاق الشرع وفي السرقة انها اخذ مال

الغير بلا دين فيضمن كالغصب بخلاف الباغي والعادل

ولنا لا يمنع ما يسقطه وليس بخصص معنى وبالمانعة

في نفس الوصف مثل عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب

بالاول كحد الزنا منع وقيل بل بالفطر لنقص صومه

ووجوبه وفي بيع التفاحة بها بيع مطعوم به مجازفة

فيبطل كالصبرة فسالمجازفة ذاتا ووصفا فان قال

ذات مال بصورته ام بمعناه ويلزم تعينه لجواز بيعه

به بلا دان تفاوتا ذاتا فان تعبر عنه منعت مطلعه

فيلحق علينه بشرط الجنس بما ومنه الثيب الصغيرة

بلغت تزوج مشورتها فتنكح برأيها كالبالغة ليستفسر ان

فالحاضر ياباه الفرع او مستحدث ياباه الاصل فان
تعين ولم تتلج به وان ابهم نقض بالمجنونه فظهر الفقه
وهو مانع الولايه راى قائم وما يلي تصحبه وما تصحب
الاصل انه طهارة مسح فيسن تثليثه فالاستنجا قيل ليس
طهارته بل عن نجاسة حقيقيه يلجي اليه وهو بيان
معلول التكرار الغسل والتخفيف المسح وهما يخالفان
وفي نص الحكم ركن يسن تثليثه فالمغسول قيل لم يسن
تثليثه بل اكماله بعد فرضه ولقولنا في الصوم انه
صوم فرض فلا يصح الا بتعيينها بعده او قبله ايهما عين
ليس في احدهما فان تعين يلي ما تلي وفي النفاحة جنسه
مجازفة محرم لهي يسال حرمه موقته او مطلقه ايهما
قدم صار كما قدم وفي الثيب ترجي مشورتها ولا تنكح
كرها يسال ما معناه يلزم تعين عدمه قيل فيه لا يمنع

كلما الامر على العكس لا يدور السبب
معلولا لبقا يستقر بتوسيع طرائق
الوصول الله

عدمه ويمنع القائم وليس فيه وليستحق الحيوان
بالسلم فالنكاح يسال معلوما بوصفه او قيمته
فان عينه يمنع فيهما وان عينها يمنع فيه فان تعين ولم
يحتاج اليه البيان استوايهما ثبوتا لاختلافهما في
احتمال جهالته ومثله بيع الطعام به وفيمن اشترى
اباه بنية الكفاره اذ العتق اب فصار كالميراث
يسال ما ذا حكم العلة فان قال لا يجزي عنها يسال
ما ذا قال هما نسلمه وان قال عتقه فلذا وان قال
اعتاقه ليس فيه ونقاه عنه فظهر وفي صلاحه من شرط
التاثير فله منعه حتى يظهر وفي نسبته فالاخ لا يعتق
عليه والنكاح لا يثبت بشهادة النسا وقد تلينا وما
يرد بهما يرد في كل نقض جعل وصفا وبفساد الوضع
وهو جعله مناطا لضد ما تقتضيه وهو فسد القاعده

ويلجي الى الاسقاط ويفوتها وهو مجمل بملي الاحتراز

عنه بعده فالحاجة الفرقة باسلام احدهما وابقايه

مع ردته فاسد وضعا اذ هو لا يصلح قاطعا للحقوق ولا

هي للعفو وتجويز حج صرورة عن الفرض بنية النفل

للتادية باطلاقها فلذا بها فاسد لحمل المقيد على المطلق

وتحريم الربوا بالطعم اعتبارا بالنكاح فاسد للقوام

والجزئية الحلول فيصلح له الا بعارض والجنون لما

نافى تكليف الاداء نافى القضا فاسد للجبر والاختيار

كالنائم والمغمى عليه وهو يعتمد انعقاد سببه على احتماله

وما يمنعه اذا استغرق شهر رمضان يمنع بقدر ما يوجد

فاسد لاستمرار الفصل بين اليسير والحرج في حق الشرع

فالحيض يسقط الصلوة لا الصوم ويوجب استقبال نذر

عشرة ايام متتابعة لا الكفارة والسفر اثر فيما لحرج

واستووا والاغماء فيها واراحلها اصلا وقياسه

الاسقاط لا الاغماء وبعض العقود وفسخ البيع

بافلاس المشتري اعتبارا بالسلع والعجز عن تسليم

المبيع فاسد للتفرقة والتبرعات للايثار والمبا

عات للالتزام لانه تداينهم والمناقضة فيلجي الى

القول بالاثر لقوله في الوضوء والتيمم انهما طهارتان

فكيف افترقتا ولم يقل وجب استواؤهما للتنقض الا تراها

ولم يقل وجب استواؤهما فيها للنقض بغسل الخبث

فيلجي اليه وهو انه تطهير حكمي لنا عمل الماء بطبعه و

القياس على تلك لا تصافه بالحدث لا الحرج وهو

اقتصر على اطراف هي لحدوده تيسيرا فيما يلتزم

لا فيما يندر والتعدي عنه قياس وتعيين النص محله

منها النية لا تعقل والنية لما قام به والتراب مطهر

حال قصدها و مسح الراس يلحق به وهي شرط القربه
لا تطهير وهي يستغني عنها و في قوله النكاح ليس بمال
ننقض بما لا يطلع عليه الرجال يلحق اليه وهو ان
شهادتهن ضروريه و كانت حجة في موضعها و ما
يتبدل عاده يمنع و نقول بل اصلية وفيها شبهة
وهو يثبت بها لثبوته بالهزل فيما يثبت به المال اولى
و اذا تعين تعين الاستقال وهو اربعه انتقال من
علة الى علة لاثباتها لمن قاس فمنع فاثبته باثر فمنع
فبالكتاب او منع الوصف فما في ايداعه او من حكم الى
حكم بالاولى لقولنا الكتابه عقد يقال و يفسخ فلا يمنع
الصرف الى الكفاره كالاجاره و البيع يقال هو لا يمنع
بل تمكن نقصان في الرق قيل وجب ان لا يمنع للمسح اولا
يتضمن ما يمنع او من حكم الى حكم وعلة وفيه غفلة ومن

ومن علة الى اخرى للحكم الاول انقطاع و انتقال
الخليل عليه لدفع الاشتباه للزوم الاولى
فصل في تقسيم الاحكام و ما يتعلق به وهي اربعه
انواع حق خالص لله تعالى وهو ثمانية عبادات
خالصة كالايمان و فروعه وهي اصول ولواحق
و زوايد فالتصديق فيه اصل محكم و الاقرار ملحق
فيه ملحق به وهو في الاصل دليله فانقلب ولها
في احكام الدنيا و الاخرة فصح ممن اكره عليه خلاف
الردة و الاصل فيها الصلوه وهي عماد الدين شرعت
لنعمة البدن تشمل ظاهره و باطنه و كانت دونه
لتوسط الكعبة ثم الزكوه لفرعيه نعمة المال و
لتوسط فقير له نوع استحقاق ثم الصوم متعلق بها
ملحق به بانه وسيلة اليه لتوسط النفس و هي

الوسيلة ما يتقرب به الى الغير و الجمع الوسيل و الوسايل و التوسيل و التوسل و اخذ تعالى وسل فلان الى ربه وسيلة و توسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل

دونها حتى صار من الجهاد ثم الحج عبادة هجرة بافعال

يقوم ببقاع معظمة فانه وسيلة اليه والعمرة

تابعة له ثم الجهاد لاعلاء الدين فانه فرض عين في

الاصل ثم صار كفاية لاندفاع شرهم بالبعض والاعتكاف

لزومها حقيقة او حكما وقربه تتضمن مؤنة فالفطرة

ومؤنة تتضمنها فالعشر لا يبتدا به كافر واجازه محمد

رحمه الله ابقاء للتردد ومؤنة فيها عقوبة فالخراج

للانقطاع الى سبب الذل فلا يبتدا به المسلم وجاز

ابقاؤه له وهما مؤنة الحفظ لانزالها وحق قائم بنفسه

كخمس الغنائم والمعادن لكونه حقه واوجب بافيه

للغانمين منة منه ولذا يقسمه الامام وحل لبني هاشم

وجعلنا النصرة علة استحقاقهم لكونها من الطاعات

فكانت اولى بالكرامة من القرابة للخلفة ولاصالة صونها

قوله معدن الذهب او فضة الى اخره وتمهيد المطرفة في ستة فصول الفصل الاول في جنسه الثاني في قدره الثالث في مكانه الرابع في واجده الخامس في واجبه السادس في مصرفه اما الفصل الاول فالمعدن انواع ثلثة الاول ما يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة والحديد الى اخر ما ذكر والثاني ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها والثالث ما يكون مائعا كالنفط ونحوه فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخرين عندنا واما الفصل الثاني فيجب في قليله وكثيره الخمس ولا يشترط النصاب عندنا واما الفصل الثالث في مكانه ان وجده في داره لم يجب عند ابي حنيفة واما الفصل الرابع في واجده فان وجد في ارض العشر يجب فيه الخمس سوا كان الواجد صبيا او بالغا رجلا او امراة حرا او عبدا الا الحربي واما الفصل الخامس في واجبه والواجب فيه الخمس عندنا وقال الشافعي ومن تابعه فيه ربع العشر وهو زكوة عنده وفي الكنز الخمس وهو زكوة ايضا احتج بما روي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد انه عليه السلام اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية ولم تقطعه حتى مسلم من ناحية فرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكوة الى اليوم رواه مالك في الموطا وابو داوود ولنا ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة واسم الركاز يتناول المعدن فان قيل الركاز معطوف على المعدن فعلم ان الخمس فيه لا في المعدن جوابه انه قوله عليه السلام والمعدن جبار معطوف على قوله والبير جبار وليس فيه ما ينفي ان يكون المعدن ركازا لانه اخبر بما هو جبار ثم اخبر بما فيه الخمس وهو الركاز المشتمل على المعدن واما حديثهم فمنقطع الموطا ولم يخرجه احد من الستة مسندا قال النواوي في شرح المهذب وقال الشافعي ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه الا الاقطاع واما الزكوة في المعادن دون الركاز فلعل اعترف الشافعي انه لا حجة له فيه وقال ابن حزم هذا ليس بشي واما الفصل السادس في مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة ولو تصدق وهو بنفسه ليس للامام احذه ثانيا لانه اوصله الى مستحقه ولا يحتاج الى حماية الامام ولو ان يسلم لنفسه ان صرفه الى الاقارب بشرط الحاجة لانه في دونه مصروفا لغيره

واذا ثبت ان الاستحقاق بتلك النصرة المخصوصة ولا يبقى تلك النصرة بعد وفاة رسول الله عليه السلام فلا يبقى الاستحقاق لا للانتساخ بعد موته بل لانعدام الحكم لعدم علته ولان الاستحقاق كان ثابتا بعلة ذات وصفين القرابة والنصرة وانعدام احد الوصفين وهو النصرة بعد وفاته فلا يبقى الاستحقاق وقال الشافعي له خمس الخمس يستوى فيه غنيهم وفقيرهم لان الاستحقاق لهم باسم القرابة وليس فيها ما ينبئ عن الفقر لكنا نقول القرابة جليلة والنصرة طاعة فيعلق الاستحقاق به اولى

معنى تقصدهم لان القاصد لهم
للنصرة والغزاة اقلون وهم الكثيرون
وفي العادة لا مقاومة للاقلين
مع الاكثرين فثبت انه لم تثبت
الملك للغزاة فلا يكون الغنيمة
المبنية على الملك

اجابة لدعوة ربه فالدعاة المجلسون
نفوسهم على باب سلطان ليقضي مآربهم
قال عطا الخراساني رح مثل المعتكف
مثل رجل له حاجة الى عظيم فيجلس على
بابه ويقول لا ابرح حتى يقضي حاجتي
فالمعتكف يجلس في بيت الله ويقول
لا ابرح حتى يغفر لي فهو اشرف الاعمال
اذا كان عن اخلاص لانه تفريغ القلب
عن امور الدنيا وتسليم النفس
الى باريها وتحصين بحصن حصين
وملازمة بيت رب العالمين وهو
ثابت باشارة الكتاب والسنة
ثم قال في الكتاب انه مستحب والصحيح
انه سنة لمواظبته عليه السلام
على ذلك وقضاه في شوال حين تركه
وجاز ان يطلق اسم الاستحباب
على السنة يؤيد هذا ما روى الزهري
عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف
حتى قبض فان قيل لم لا يكون واجبا
وقد واظب النبي عليه السلام عليه
قلنا لانه عليه السلام لم ينكر على تاركه
وهذا امارة عدم الوجوب ولانه
روى انه عليه السلام امر بقبة
في المسجد ليعتكف فيه فدخل
المسجد فرأى قبتين اخراوين

عن اعواض الدنيا بالنص ولم يلزم وصفا تتم به علة

لصالحها والمخالفة ولذا يملك بعد تمامه عندنا وبني

عليه مسايل والزوايد كالسنن والنوافل والاداب

وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة تسمى اجزية

كحرمان الارث بالقتل ولذا حرم البالغ الخاطي للعصمة

فيلزمه الجزا القاصر لا الصبي والمسبب لانه جزا

المباشر وحق دايرة كالكفارات عبادة ادا وجزا

وجوبا وهي غالبة للاختيار وشرط النية ولذا لم تجب

وعلى كافر وبالعمد والغموس والسبب وغلظ في جعلها

ضمان المتلف في حقوقه وكفارة الفطر عقوبة وجوبا

وعبادة ادا حتى سقط بشبهة كالحد وبالحيض و

المرض والحلم وظاهر السنة والجهل تسابرها و

رد بخبر من افطر ولعدم وجوبها على من اخطا وفيه

قوله عليه السلام من افطر
في رمضان فعليه ما على المظاهر
وعلى المظاهر الكفارة فكذا عليه

١١٧

اجماعا و خلوصه له يجنى عليه طبعا فاستدعى زاجرا

للزنا قاصرا فاتصف بهما للوجود هو ولم يعكس للعدم

و لذا قلنا تداخل وحقوق العباد كمرسى و ما

اجتمعا فيه وحقه غالب كحد القذف لصون العرض

وشرط الدعوى و وجوبه على المستامن و اقامته

بعلمه وعدم ابطال التقادم وصحة الرجوع و الزجر

و استيفا به و التنصيف وعدا للتحليف و غلب حقه

لولايته على ما لهم او حقهم غالب كالقود لسقوطه

بالشبهة و اصالة جزا الفعل و لوجوبه مماثلة و لذا

يورث و يعفى و يعتاض صلحا و يواخذ به لا به و

كحد الزنا وحد قطاع الطريق حقه ليقابل بفعلهم

عقوبة و لذا لا يجب عليه و كل منها ينقسم الى اصل و

خلف كخلفه الاقرار مستبدا في احدها ثم اداء احد

حق الله مطلوب من هذا الوجه حتى لا يجوز للعبد اسقاطه ... والرابع عاما

الخاص به الغرض عن الهتك والادمي هو المنتفع

بهذا المعنى خاصة مطلوب من هذا الوجه حق العبد

بمجمع الحقان واما الحواز عن التاني فنقول المانت

ان وجد القذف الحقين جميعا قلنا ان الغالب فيه

حق الله تعالى لا ان ما للعبد لله تعالى ولا يعكس كذا في

و البداية وغيرها

قلنا لصيروره الصبي مسلما وجوها خمسه ان يصف الاسلام بنفسه
وهو عاقل يعني ان يعرف ان الاسلام سبب النجاه ويميز الخبيث من
الطيب والحلو من المر لهذا قال في جامع السرخسي رحمه الله فاذا
اسلم صح لان ركن الايمان وجد ممن هو اهله بعد وجود سببه وهو حدث
العالم فوجب القول بصحته لان صحة الادا ينبني ما ذكرنا الا على لزوم
الادا كتعجيل الدين الموجل واقتخار علي رضي الله عنه يدل للمشهور علما
روي عنه سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي ولانه اتى
بحقيقة الاسلام اذ الاقرار عن طوع دليل الاعتقاد والحقيقة لا ترد
الا بحجر الشرع والحجر عنه باطل فان قيل الاعتبار لاعتقاده بدليل
انه اذا اسلم احد ابويه حكم باسلامه تبعا وان كان يعتقد الكفر بنفسه
فادام يعتبر اعتقاده في ابقا ما كان فلئن في اثبات ما لم يكن قلنا لم يعتبر
اعتقاده توفيرا للمنفعة عليه وهذا يدل على اعتباره اذا اسلم مع
كفرهما لتوفير المنفعة عليه وقوله كان تبعا في الاسلام فلا يجعل اصلا
قلنا لا منافاة بين كونه اصلا في حال وتبعا في حالة اخرى وفيه تكثير
طرق الانتفاع والثاني ان يخرج الى دار الاسلام والثالث
ان يسلم ابوه والرابع ان تسلم امه والخامس
ان يملكه مسلم

وضمنته الشي تضمينا فتضمنه عني مثل غرمته وكل شي جعلته في وعاء
فقد ضمنته اياه وتضمنه ما تضمنه كذا يكون ما اشتمل عليه

ابوى المجنون والمعتوه والصغير عن ادايهم ولا يعتبر
مع ادايه ثم اهل دارنا والطهاره بالما اصل والتيمم
خلف مطلق جاز ادا الفرايض بواحد ولا يتحرى في
انا بين نجس وطاهر وقال ضروري وعليه الخلافة
بين الما والتراب وقال الاخر بين الوضو والتيمم
وبني عليه امامه المتيمم ولكونه ضروري ان يجد وعليه
حال خوف الفوت وما بقي يعلم من المباسيط وثبوتها
بالنص او دلالته وشرطه عدمه واحتمال وجوده
لينعقد السبب له فيخلف والا فلا لمس السما والتحويل
ولذا قلنا لا يضمن شهد بقتله وجا حيا بعد قتل من
شهد عليه واختيار وليه تضمين الشهود انهم يرجعون
على الولي وقالا لا للاتلاف حكما بالتسبيب وحقيقة
بالمباشر رجع شهود الخطا عليه بما اوجبوا له

ما يحمل الملك ويحمله المدبر والمكاتب لا الدم التالي

انواع اولها السبب هو ما يفضي الى الحكم ويدرك

فيه لا به وقيل كل وصف ظاهر منضبط دل السمع

على كونه معرفا للحكم شرعي وحقيقته طريق الحكم

بلا انضياف وجوب ووجود اليه ولا تعقل فيه

معنى العلل للزيتخلل بينهما علة لا تضاف اليه كمن دل

على سرقة او قتل او قطع طريق او قوما على حصن

بوصف طريقه لا شركة له في المصاب او قال انكح

هذه فهي حرة فنكحها فولدت فظهرت امة لم يرجع

عليه بقيمة الولد ويرجع بمهر زوجها على هذا الشرط

للعلية ولذا الموهوب له والمستعير اذا اتلف العين

باستعماله ويرجع بها على البائع لالتزامه له السلامة

لا بالغرور لوصول العوض والمحرم ازال الامن مباشرة

فالمودع للزيتعرض الاستقصاء لجراحة بسنائي و

صيد الحرم كهو ومرد فع صبيا سلاحا ليمسكه له

فوجأ به نفسه لم يضمن للسبب المحض واذا سقط

عن يده عليه يضمن لحملها او حمل بلا سبيل الى حر او

برد او شاهق ونحوها فعطب بذلك الوجه يضمن

عاقلته واذا قتل في يده لم يرجع عاقلته عليه او حمل

على دابة فسقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها

وان ساقها وهو يقدر صرفها انقطع او قال اصعد

هذه الشجرة وانفض لنا ثمرات او لنا كل لا يضمن

بل قال انا فان اضيفت اليه صار له حملها لسوقها

وقودها سبب لما يتلف بها بمعناها ولذا الشهادة

بالقود وهو سلم للزجعل نائبه بالعمد مباشرة

لنا القتل باختيار الولي فلا يكون للزاضيفت اليه

فصار له حكمها فيصلح لضمان المال لا لجزائها وما سمي

سببا مجازا اليمين بالله والنذر المعلق والطلاق

والعتاق حلالا له ودلايله تليت وثانيها العلة

وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتدا وايجابها بجعل

الشرع لا بذاتها والعقلية به وعلية اضيف الجزا

الى العمل بالنص لكن المجازي هو بفضله بالخبر ونوطن

في اضافة العقاب الى الكفر من هذا الوجه والحقيقة

منها علة اسما وحكما ومعنى كالنكاح للحل ونحوه لصدقه

عليه لوضعه له ابتدا لشرعه له ولثبوته به معه و

من صفتها اقترانها كالاستطاعة معه وقيل تتقدمها

عليه وعلة اسما لا حكما ومعنى كالمعلق بالشرط وعلة

اسما ومعنى كالبيع الموقوف لا حكما لتراخيه لمانع ويرتفع

ثبت به مرفوعه فيظهر لعزبه علة ولذا يملك مع زوايده

و بشرط الخيار لدخوله عليه لثبوته به حكما ولو
دخل عليه لا يستلزمه فادونها اولى والايجاب
المضاف الى وقت وعقود الاجارة والنصاب قبل
الحول لجواز التعجيل ولا يظهر وجوبها قبله بخلاف
البيع والحال ادائها اعتبارا و في الملك شبه الاسباب
متفاوت وشبهها فيه غالب لاصالته وعلة في حيز
الاسباب لها شبه بها كمرض الموت علة لتغير الاحكام
وثبوته باتصاله به وهذا اشبه بها منه وعلة العلة
كشرى القريب والرمى والتزكية عنده ووصف له
شبهها كاحد وصفيها لقولنا الجنس او القدر يحرم
النسا منفردا وعلة معنى وحكما لا اسما كآخر وصفيها
كالقرابة والملك للعتق لانهما لا تأخر اضيف اليه لترجحه
وجودا وعلة اسما وحكما لا معنى قيام السبب مقام

الى آخره اعلم ان النصاب علة لوجوب الزكوة اسما لانه يضاف الحكم اليه ومعنى لكونه
موثرا في افادة هذا الحكم وانما قلنا انه موثر لانه لا تجب الزكوة الا بالمغنى والغنى الشرعي
بدون النصاب الشرعي لا يتصور فعلم ان النصاب هو الموثر لكنه ليس بعلة حكما لتراخي الحكم
عنه لان النصاب انما صار علة بصفة النما والنما قدر بالحول لقوله عليه السلام لا زكوة في
مال حتى يحول عليه الحول ثم اقيم الحول مقامه تيسيرا لان الغالب ان يحصل النما بحولان
الحول فلما كان الحكم متراخيا الى النما الذي قام الحول مقامه شرعا اشبه النصاب السبب
لان النما شبيه بالعلة وليس بحادث بالنصاب اما كونه شبيها بالعلة فلما قلنا ان النصاب
صار علة بصفة النما واما كون النما غير حادث بالنصاب فلان النما في النصاب لا يحصل
بعين النصاب بل بالتجارة فلما ثبت ان الحكم متراخ الى ما هو شبيه بالعلة وغير
حادث به شابه السبب لان السبب هو الذي يتراخى عنه الحكم الى علة غير حادثة
به لكن انما تراخى الى وصف لا يستقل بنفسه لان النما في النصاب لا يحصل بدون النصاب
فمن هذا الوجه اشبه العلة فتردد النصاب بين ان يكون علة تشبه السبب او سببا
تشبه العلة لانه بالنظر الى تراخي حكمه الى ما ليس بحادث به والى ما هو شبيه بالعلة
شابه السبب وبالنظر الى تراخيه الى وصف غير مستقل بنفسه شابه العلة لكن
الترجيح لجانب العلة فقلنا بانه علة تشبه السبب وانما ترجح جانب العلة لان العلية
بالنظر الى ذات النصاب والسببية بالنظر الى النما الذي هو وصف النصاب والترجيح
للذات لا للوصف لان بانعدام الذات ينعدم الوصف وبانعدام الوصف لا ينعدم
الذات فلما ثبت ان النصاب علة تشبه السبب قلنا بجواز التعجيل نظرا الى وجود
العلة ولكن لم يقل بوقوعه عن الزكوة ما لم يتم الحول نظرا الى مشابهة السبب
باعتبار ان النما الذي هو وصف العلة منعدم في الحال فافهم

سوا ان المبيح للطلاق هو الحاجة الماسة الى التفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الزوجين خلقا وعدم موافقة بينهما
خلقا مبطن تعسر الاطلاع على حقيقته فاقيم دليل الحاجة وهو الايقاع في طهر لم يجامعها فيه مقام الحاجة فصار يجدد
الدليل وهو الطهر بمنزلة تجدد المدلول وهو الحاجة لان الشيء اذا اقام مقام غيره دار الحكم معه وجودا وعدما الا يرى
الى السفر لما اقيم مقام المشقة دار الحكم معه وجودا وعدما فلهذا قلت من يجدد الطهر يجدد الحاجة حكما فله ان ايقاع
التطليقات الثلاث في ثلاثة اطهار لم يجامعها فيه مباح بناء على الحاجة الماسة اليها وانما قلنا ان الايقاع في طهر لم يجامعها فيه
دليل الحاجة لان زمان الطهر زمان تجدد الرغبة اذا لم يجامعها فيه لانه اذا جامعها فيه تفتر رغبته فيها وان كانت طاهرة
كما والحيض ايضا هو زمان النفرة فلا يكون الايقاع في زمان فتور الرغبة او زمان النفرة دليل الحاجة الماسة الى الطلاق
فلا يباح ولا يكون سنيا لانه ربما يكون اقدامه على الطلاق بناء على قلة رغبته لحصول مقصوده منه او بناء على كونه ممنوعا
منها شرعا بسبب الحيض بخلاف زمان الطهر الخالي عن الجماع فان اقدامه على الطلاق فيه مع انه زمان تجدد الرغبة يكون دليل
الحاجة الماسة فيباح ويكون سنيا وفيه حلا وما لحيث نقول لا يباح الا واحدة وايقاع الثلاث بدعة لان الطلاق انما ابيح للحاجة
وهي قد زالت بواحدة فلا حاجة الى الثلاث قلنا لا نسلم انه لا حاجة الى الثلاث بل له حاجة اليها لوجود دليل الحاجة كما قلنا
ولو ان رجلا ملك جارية بوجه من الوجوه وهي ممن يحل له وطئها فليس له ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض
او بشهر ان كانت ممن لا تحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا وهذا استبراء واجب والاصل في هذا ان يقول متى تم له الملك
في زوج فارغ وجب عليه الاستبراء او يقول متى استحدث ملك الوطء بملك اليمين من جهة الغير وجب عليه الاستبراء وانما
وجب الاستبراء بقول النبي عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة و
ليس له ان يستمتع بها في مدة الاستبراء بقبلة او معانقة او بمس او نظر الى فرجها بشهوة لان هذه الاشياء من دواعي الجماع و
الشيء اذا حرم حرم بدواعيه واسبابه فاذا كان الاستبراء بوضع الحمل فليس له ان يستمتع بها بالجماع وما سواه الى ان تضع حملها
فاذا وضعت حملها حل له ان يستمتع بها بما سوى الجماع ما دامت في نفاسها كما قلنا في الحائض في باب الصلوة ثم معنى قولنا متى تم له الملك يعني
اذا ملك من الجارية نصفها وحاضت ثم ملك نصف الباقي فانه لا يجتزئ بتلك الحيضة من الاستبراء وعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى بعد تمام
الملك وكذلك اذا اشترى جارية فحاضت قبل القبض فعليه ان يستبرئها بعد القبض لان الملك لا يتم له الا بالقبض ومعنى قولنا في زوج
فارغ يعني اذا لم يكن لها زوج ولا هي في عدة من زوج ومعنى قولنا متى استحدث ملك الوطء اذا كانت هي ممن يحل له فرجها ومعنى قولنا
بملك اليمين ان الاستبراء انما يجب في ملك اليمين لا في عقد النكاح وقولنا من جهة الغير يعني اذا اخرجت فوج امته بالردة او بالحيض او
بالنفاس او بالكتابة ثم زالت هذه العوارض حلت له بغير استبراء لانه لم يستفد من جهة الغير واذا اشترى جارية من عبده المأذون وكان
عليه دين او عليه دين غير مستغرق فليس له ان يستبرئها لان ملك عبده له ولو لم يجتزئ بتلك الحيضة التي حاضت عند العبد
وان كان عليه دين مستغرق لرقبته وما في يده من الكسب فعليه ان يستبرئها في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يجب عليه الاستبراء ولو اشترى
مكاتبه فعليه الاستبراء لان لا ملك له في كسب مكاتبه ولو اشترى من ابنه الصغير فعليه الاستبراء لان العلة في وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء
بملك اليمين من جهة الغير والحكمة فيه تعرف براءة الرحم والحكم يدور مع العلة ولا يدور مع الحكمة ولذلك اذا اشترى جارية وهي بكر لم توطأ

المسبب كالسفر وشبهه والدليل مقام المدلول

تخير المجبة والاستبراء وفقهه لدفع الحرج فهو

العجز فيهما وللاحتياط لتحريم الدواعي وثالثها الشرط

وهو ما يتعلق به الوجود لا الوجوب والحضرمية

ما يوجد وجودها حال وجوده كالمعلق بحرف

من حروفه والعبادات يتعلق باسبابها ثم بشروطها

ولذا لا يجب الاحكام على من اسلم في دار الحرب جاهلا

بها فكانت كالعدم لعدمه والنية والطهارة للصلوة

والشهادة للنكاح فانه في منعها عن الانعقاد وعنده

في تراخي حكمها ويعرف بصيغته ولا ينفك عن معناه

ان علمتم يتعلق استحباب الكتابة ورد ما قبل عادة

ويؤيده وآتوهم وان حفتم لقصر الاحوال فان لم يكونوا

شرطا اسما وحكما لا في حجورهم او دلالة مثل المراة

كلا والشرط لان الوجود فيها
ما يوجد ولا طلاق عنده ولا عتاق
فعلم انه لا اثر للشرط في الوجود
ووجود الحكم عنده لا يكون ما دحا
بان وجوده عنده لا باعتبار انه مؤثر بل باعتبار ان العلة انعقدت
عنده ولا بد من اقتران الحكم بالعلة فلزم من اقترانه بها اقترانه
بالشرط ايضا اتفاقا لان المقترن باحد المقترنين مقترن
بالمقترن الاخر لا محالة

فقط وجب الاستبراء لوجود العلة وروي عن ابي يوسف انه قال لا استبراء في البكر وكذلك لو اشتراها وهي حائض فطهرت
من تلك الحيضة او حاضت قبل القبض وجب عليه الاستبراء وان عرفت براءة الرحم وروي عن ابي يوسف انه قال يجتزئ بتلك الحيضة
ولو اشترى من امرأة او من صبي صغير لا يعقل او اشتراها ممن لا يحل له فرجها وجب عليه الاستبراء في ذلك لوجود العلة
حتى لا يكون ساقيا ماءه زرع غيره ومن اشترى جارية قد حاضت قبل ذلك وارتفع حيضها لا لحبل ظهر بها قال ابو حنيفة ليس
له ان يطأها حتى يعلم انها غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وقال زفر يستبرئها سنتين فيعلم يقينا انها غير حامل ثم يجامعها
لان الولد الموجود في البطن لا يبقى اكثر من سنتين وقيل هذا معنى قول ابي حنيفة لا يطأها حتى يعلم انها غير حامل وهذا اختيار
الطحاوي وقال ابو يوسف يستبرئها ثلاثة اشهر او اربعة اشهر لانها اذا كان بها حبل يظهر منها في هذه المدة فلما
لم يظهر دل على فراغ رحمها من الولد وقال محمد يستبرئها شهرين وخمسة ايام وروي عنه انه قال يستبرئها باربعة
اشهر وعشرة ايام واذا نفل الامام الجند وقال من اصاب منكم جارية فهي له فاصاب واحد من الجند جارية فاستبراها
بحيضة فاراد ان يطأها في دار الحرب قال ابو حنيفة وابو يوسف يكره ان يطأها قبل الاحراز بدار الاسلام فاذا
احرزها بدار الاسلام فعليه ان يستبرئها ثم يطأها وقال محمد لا بأس بوطئها ولو دخل واحد غازيا فغنم جارية
واستبراها في دار الحرب فليس له وطؤها بالاجماع واذا باع جارية من رجل ثم تقايلا البيع قبل التسليم الى المشتري وعادت
الى البائع فالقياس ان يجب على البائع الاستبراء لوجود العلة وفي الاستحسان لا يجب لان ملك المشتري لم يتم عليها وروي عن ابي حنيفة
انه اخذ بالقياس ولو تقايلا بعد التسليم الى المشتري وجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا ولو لم يتقايلا ولكن المشتري
رد عليه الجارية بخيار العيب او بخيار رؤية يجب على البائع الاستبراء ايضا لان خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنعان وقوع الملك للمشتري
واما اذا رد على البائع بخيار شرط فانه ينظر ان كان خيار الشرط للبائع فلا يجب على البائع الاستبراء لانها لم تخرج من ملكه ويجب
على المشتري الاستبراء بعد اجازة البائع البيع وبعد القبض وان حاضت قبل ذلك فلا يجتزئ من الاستبراء وان شرط الخيار
للمشتري ففسخ وعادت الجارية الى البائع فان كان الفسخ قبل القبض فلا يجب على البائع الاستبراء بالاجماع وان كان الفسخ بعد القبض
فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب على البائع الاستبراء لان من اصلهما ان شرط الخيار للمشتري لا يمنع وقوع الملك للمشتري
وعند ابي يوسف يمنع ولو كان البيع فاسدا ففسخ البيع وردت الجارية الى البائع فان كان قبل القبض فلا استبراء على البائع بالاجماع وان
كان الفسخ بعد القبض فعلى البائع الاستبراء في قولهم جميعا ولو اسرها العدو ثم عادت اليه بعد الاحراز بدار الحرب فعليه الاستبراء ولو اخذ
من العدو قبل الاحراز بدارهم وردت الى صاحبها فلا استبراء عليه ولو ابقت الى دار الحرب ثم عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء
عليه في قول ابي حنيفة لانهم لم يملكوها وعندهما عليه الاستبراء لانهم ملكوها ولو اخذوها في دار الاسلام وهي ابقة واحرزوها بدارهم
ملكوها بالاجماع فاذا عادت الى مولاها بعد هذا فعليه الاستبراء بالاجماع والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البائع قبل البيع من رجل
ليست تحته حرة نكاحا صحيحا ثم يبيعها ويسلمها الى المشتري ويطلقها الزوج قبل الدخول بها فتحل للمشتري من غير استبراء وان طلقها الزوج
قبل القبض ثم قبضها المشتري فلا تحل له حتى يستبرئها والاولى ان يزوجها من المشتري اولا قبل ان يشتريها ان لم تكن تحته حرة ثم يشتريها فيفسد
النكاح وتحل له بغير استبراء ويسقط عنه جميع المهر في هذه المسألة وفي المسألة الاولى على الزوج المطلق نصف المهر للبائع ولو ان رجلا
ومن اشترى جارية وهي في عدة من الزوج عدة وفاة او طلاق وبقي من عدتها يوم او بعض يوم وانقضت عدتها بعد القبض فلا استبراء عليه وان انقضت

انه وجها طالق للوصف في النكرة وفي عين لا يصلح

ونصه بجمعها او حلها ان لم يقارنه فيضاف اليه

لتعلقه به وجعلنها تخلفها للمشابهة وهذا اصل

لشرلنا ولذا يضمن في شهود الشرط واليمين بعد

الحكم والرجوع شهودها للعلة وفي شهودها

والسبب لشهود الاختيار والتخيير اولهما وفي

رجل قيد عبده فقال ان كان قيده رطلا او حل فهو

حر فشهد به رجلان فقضى بعتقه فحل ووجد انقص

ضمنا لنفاذه مطلقا عنده ونحلموا فيما رجع شهوده

وحده وحفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل

شروط وليست فيها علة صالحة للحكم ووضع الحجر

واشراع الجناح والحايط المايل بعد الاشهاد

من الاسباب المشبهة بها حكما ولذا كان الزرع للغاصب

اذا بذر بر غيره في ارض غيره لتغير الطبيع والبذر

الاختياري او له حكمه فاعتراض فعل مختار على الشرط ومنها

السابق غير منسوب اليه لمن حله فانه لم يضمن لانه

شرط جار مجراه لسبق علة غير حادثة به فصار

لمن ارسل دابة فجالت واتلفت وفارقه لونه ذا

سبب اصلا ومن فتح باب قفص او اصطبل فطار الطير

وخرج الدابة لم يضمن ويضمن في سقوط البير لا يضمن

الاسقاط لمن مشى على جسر واه وضع بغير حق

لخسف به او موضع رش الماء عالما به نزلق وقال

محمد رحمه الله طيره وخروجها على فوره تسبيل ماء

فيه ولذا جعل القول للحافر فيه والجارح ذو علة

وفي المشلي على صيد مملوك ونحوه اعترض فعل مختار

عليه غير مضاف اليه وعلى غيره فالذبح لنفي الحرج ولذا

ولد الابيض ملقي نار في الطريق هبت به الريح

فاحرقت وهوام تحركت وانتقلت فلدغت

وبعضها يخرج على ما تلي او شرط اسما لا حكما

كاول الشرطين للحكم لاضافة الوجود الى الاخر

بان دخلت هذه وهذه فانت طالق فدخلت

الاولى في غير الملك والثانية فيه فطلق

خلافا لزفر رحمه الله لانه شرط حال وجوده

للجزاء لا له لاستغنائه عنه ولا لبقاء اليمين

او شرط هو علامة فالاحصان في الزنا لانه

حكمه منع انعقادها وحكمه لا يتوقف على الحادث

بعده فلذا لا يضمن شهوده خلافا له ولم يشترط

ذكورتهم وفي شهادة كافرين على عبد مسلم لكافر

اعتقه قبل الزنا لا يقبل فيه لتضرره وعليه فالا

شهادة القابلة على الولادة فيقبل بلا فراش
قايم وحبل ظاهر واقرار به وله منع كونها
معينة حال فقدها وما لا يثبتها وما علق بها
حالة واستهلاك الصبي تبعا واباها لثبوتها
ضرورة كالشهادة على ثيابة امة بشرط البكارة
ورابعها العلامة وهو ما يعرف الوجود
ولا يتعلق بها وجوب ولا وجود ومحضها نوع
واحد كتكبير الصلوة وتكون بمعناه كهو ومعناها
كعلل الشرع او تسمية مجازا كالعلة الحقيقية او
شرطا للوجود وجعل العجز عن اقامة البينة
على زنى القذف علامة لسقوط الشهادة به قبله
لانه حلي والجلد فعل لنا المنصوص فعل والكبيرة لا
تحمل الحسد واصالة الفقه لا يصلح علة للاستحقاق

والاطلاق شرط ولا يوخر ظاهر لما تحمل
والاصح قبول بينته في الحد وابطال الرد قبل
التقادم وبعده فيه فصل في العقل والاهلية
قال المعتزلة العقل علة موجبة لما استحسنه
محرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية فلا يثبت
بها ما لا يدركه والخطاب يتوجه بنفسه ومن
عقل واشرك او ترك الايمان كان من اهل النار
وان لم يبلغه الدعوة والصبي العاقل مكلف به
وقال الاشعرية العبرة للسمع لا له فيبطل ايمانه
وعذر بالنص وعندنا يعتبر لاثباتها وهو خلق
متفاوت ويصح ايمانه بلا تكليف الاداء واداء عقلة
عقلة المراهقة ولم تصف بين ابوين مسلمين لم ترتد
ولم تبن من زوجها ولو وصفت الكفر او بلغت بدونه

بدونه بانه ومن لم تبلغه غير مخلد بجرده ومعذور
لا اداء وصفه وعقده او عقده واعين بالتجربة
وامهل لدرك العواقب كما قال ابو حنيفة رحمه الله
في السفيه اذا بلغ خمسا وعشرين لم يمنع ماله
لاستيفائه مدتها ولم يجد فيه حد بدليل قاطع
ولا دليل مع جاعله حجة مبلغية والنصوص
ماوله وضمن الشافعي رحمه الله قاتله وعفى لغيره
والغاء به فمناقض ونحن لا نعفو من عذر لم
يعصم بدون الدار وفي نسبة الاحكام اليها تيسير
وهي نوعان اهلية وجوب ومن ولد منه صالحة
له بناء على الميثاق حتى اذا اشترى وليه له يلزمه
الثمن وقبل الانفصال جزء من وجه يجب له لكن
لا بقصد بنفسه فيبطل لعدم حمله وغرضه فالحل

فما كان من جنسهم من الغرم والعوض والصلة
المشابهة بالمؤنة يلزمه لا حتما له النيابة لا الجزاء
وما خلص عقوبة او جزاء له وحقوق الله تعالى
متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج للمؤنة الاصلية
والا لا كالعبادات المحضة مطلقا وما يشوبه
معناها عند محمد رحمه الله والعقوبات له ولدا
اهل الكافر للاحكام لا يراد بها وجهه تعالى لاهليته
ولما لم يوهل للثواب لم يوهل لوجوب شيء منها ولم
يخاطب بشرط تقدمه وما يلي فيه اسلم صورة
ومعنى وتقليدا وجه من القول بوجوب كلها ثم
السقوط بالعذر ولذا لا يقضي ما مضى اذا بلغ في شهر
رمضان وعليه تخرج صوم وصلاة الحائض والمجنون
واهلية اداء وهي نوعان قاصر يلازم القدرة القاصرة

من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل
والمعتوه البالغ يلازمها صحته وكامل يلازم كاملها
ويلازمه وجوبه له واصله يعرف بدرك ما حمد
عواقبه واعتداله يتفاوت في البشر فاقيم البلوغ
مقامه في احكامه وهي منقسمة من حقوقه ما هو
حسن لا يحتمل غيره يصح منه بلا عهدة لثبوتها و
جوده حقيقة منه لحسن ذاتي وتوقيه وتضاف
الحرمان والفرقة الى كفر الثاني او من ثمراته و
لثبوته تبعا لاحد ابويه ومنه ما هو قبيح لا يحتمل
غيره فالكفر لا يعفى في احكام الاخرى وما لزمه من
احكام الدنيا لزم ضمنا لملزومه تبعا له وما هو بين
القسمين فالصلوة ونحوها يصح بدونها ولذا لا يقتل
ولا ينفى ولا يمضي لزومها وما هو من غيرها يصح

مباشرته في النفع المحض لقول الله لكفايتها له
لصحه مباشره النفل بالخبر لقبول بدل الخلع من
العبد المحجور بلا اذن المولى ووجوب الاجر
للصبي استحسانا وله بشرط السلامة اذا اجر
نفسها والرضخ في مقابلتها بدونه استحسانا و
يحتمل تفرد محمد رحمه الله به ويصح عبارته في مال
غيره وطلاقه وعتاقه اذا وكل للاشارة والنفع
ولان الانسان بان بالبيان من ساير الحيوانات
لا الضار المحض فالطلاق ونحوه ويلي عليه القاضي
العرض للامر بولايته عن التوى فالحق به وفيما
يتردد بينهما كالبيع ونحوه يملك براي الولي النفع
من التوسعة لزوال احتمال الضرر بانضمامه فصار
كالبالغ يصح بيعه من الاجانب بغبن فاحش ومنه

جاز في رواية له وفي رواية لا لشبهة النيابة
وعندهما رايه شرط الجواز وعمومه لخصوصه
وعليه اذا توكل بدونه لم يلزمه العهدة ويبطل
وصيته لان انتقال ماله الى الوارث انفع وشرع
في حق البالغ كالعتاق وثبوت الرق بدعوى ذي
اليد ولذا لا يخير بينهما وقال كل منفعة يمكن تحصيلها
له بمباشرته لا يعتبر عبارته ولا يعتبر اصله ان
الولي عليه لا يملك ولما للتضاد فلذا اعتبرها في
الاختيار والايصا وابطل الايمان والردة وصح
قبول الهبة في قول دونه وفي قول على ولا فقه
فيه والامور المعترضة عليها نوعان سماوي وهو
عشرة الجنون وهو يسقطه قياسا لعدم القدرة
عليه والحق بالنوم والاغماء في غير الممتد استحسانا

ثم اصبح مجنونا واراق واخر يوم من رمضان او ارعل الزوال
ملزمه و ان افاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه

قال ابو يوسف رحمه الله هذا في العارض والحق محمد
رحمه الله من بلغ مجنونا به وبعض على الخلاف و
هو في الصلوات ان تزيد على يوم وليلة لتصير
ستا عنده وعندهما بالساعات وفي رواية وفي
الصوم والزكوة باستغراق الشهر والحول
وهو اقام الاكثر مقامه وانه لا ينافي الذمة فلا
ينافي الوجوب وحكمه والضمان وكان نسبا للحجر
عن الاقوال ولذا يرث ويملك وايمانه صحيح تبعا
لا قصدا لعدم ركنه فلم يلزم من بابه ولا يكلف الا
في حقوقهم فان زوجته اذا اسلمت عرض الاسلام
على وليه وسقوط عنه ما يضر ويحتمل السقوط
وما قبح ولم يحتمل العفو يثبت في حقه لصيرورته
مرتدا تبعا والصغر وهو اول احواله لهو فاذا عقل

فقد اصاب نوعا من اهليته للن تسقط به لا فرضيه

الايمان واداوه يقع عن فرضه و يثبت ما بني عليه

من الاحكام و لذا يلقيه اذا بلغ وجملة الامر

يصح منه وله ما لا عهدة فيه ثم لا يحرم عن الميراث

بالقتل والرق بينا في اهلية الارث والكفر اهلية

الولاية و فارقه في عرضه على احد ابويه والعته

بعد البلوغ كصبا من يعقل يصح قوله وفعله بلا عهدة

وضمان ما يستهلك ليس بعهدة ويوضع عنه الخطاب

ويولى عليه نظرا ولا يلي على غيره للعجز وعا قلهما سا

وبان والنسيان وهو لا ينافي وجوب حقه تعالى

واذا غلب يعفى بالصوم والذبح لعروضه من جهته

دون زحمتهم لحاجتهم و سلام الناسي عذر للغلبة لا

كلامه والنوم وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال

الى اخره هذا جواب سوال مقدر وهو ان يقال لم لم يجز ان العته يمنع العهده
و ضمان الاستهلاك يلزمه وهو عهده فقال في جوابه لا نسلم انه عهده بل انما
وجب الضمان جبرًا لعصمة المحل لا جزاء على الفعل لان العته والصبا لا ينافيان
عصمة المحل و وقوع الضرر العاجل بالضمان حصل في ضمن جبرا لنقصان فلا يلتفت
اليه

حصل باختياره فوقع معتدا به
النائم في الصلوه لو قرا وركع و
سجد فسدت صلوته لانه زاد ركعه
لا يعتد بها

العقل فيبطل به ما بني عليه كالطلاق والاسلام
والردة والقراءة والكلام فيها والقهقهة في الا
صح والاغماء كهو فيما سبق وفارقه في كونه مانع
البنا واعتبر امتداده فيها لا فيهما للندرة والرق
هو عجز حكمي بقا شرع في الاصل جزا يصير البشرية
عرضة للتملك وهو وصف لا يتجزى لضده وهو
العتق كالمجهول المقر بنصفه رقيق له كحول معنى
حكمي بالمحل كالعلم ولذا الاعتاق عندهما لاستلزامه
العتق فلم يتجزى وقال هو ازالة ملك متجز تعلق
بسقوطه كله حكم لا يتجز فسقوط بعضه بعض علته
كاعضا الوضو لاباحتها واعداد الطلاق للتحريم
وهو ينافي مالكية المال المملوكية مالا فلا يملك العبد
والمكاتب التسري ولا يصح حجة الاسلام منهما للوقف

فان قلت لا نسلم ان سببه غير متجز ولئن سلمنا لكن لا نسلم الملازمة قلت ان المعنى اذا قام بالشخص يتصف جميع الشخص به لا البعض
دون البعض فعلم انه لا يقبل الانقسام اصلا واما الجواب عن الملازمة فانه لو كان المسبب ابدا يتعدد بحسب تعدد السبب كالضرب
مثلا لما وقع شيء ابدا يقع الالم بحسبه واذا وقع خفيفا يقع الالم بحسبه ايضا فلما كان كذلك يثبت من عدم التجزي السبب عدم تجزي
المسبب او نقول الرق غير متجز لانه لو كان متجزيا لا يخ اما ان كان متجزيا ثبوتا او سقوطا لا يجوز الاول لانه لا يجوز استرقاق بعض
الشخص دون البعض ولا يجوز الثاني ايضا لان ما لا يتجزى ثبوتا فلا يتجزى سقوطا فان قلت يرد على قولكم اولا يتجزى الملك لان سببه
وهو الرق غير متجز فكان ينبغي ان يكون الملك غير متجز ايضا قلت لا يرد اصلا لانا عنينا هنا بالسبب العلة لان الرق مقترن
بالكفر ولا كذلك الرق والملك لان الرق سبب محض لا يلزم من ثبوته ثبوت الملك الا ترى ان الكفار ان كانوا في دار الحرب ولا ملك عليهم
لنا الا انهم بحيث يصح تملكهم اذا وجد علة الملك وهو الاسر والاستيلا ابتدا والشرا والهبة والصدقة والارث بقا فلما ثبت
هذا قلنا يتجزى الملك لتجزي نفسه لانه ربما يوجد الشرا في البعض دون البعض وكذلك اخواته فان قلت لا نسلم ان العتق لا يتجزى
ولئن سلمنا لكن لا نسلم انه يلزم من عدم تجزي العتق تجزي الاعتاق قلت اما الجواب عن الاول فنقول العتق عبارة عن الحرية الحاصلة
بعد الرق والحرية متثبتة للولايات كالقضا والشهادة فلو كان العتق متجزيا يلزم ان يكون بعض الشخص رقيقا وبعضه عتيقا فيلزم
حينئذ المحال لانه حينئذ يلزم ان يكون الشخص بعضه صالحا للقضا وبعضه لا وبعضه صالحا للشهادة وبعضه لا وهو محال لانه اذا
اتصف الشخص بكونه قاضيا او شاهدا اتصف كله واذا لم يتصف لم يتصف كله الا ترى انه لا يقال هذا قاض بعضه وبعضه لا وكذا
شاهد بعضه وبعضه لا فعلم ان العتق لا يقبل الانقسام والتجزي اصلا واما الجواب عن الثاني فنقول لما لم يتجزى العتق لم يتجز الاعتاق
قياسا على المطلوع والطلاق والانزهاق والانزهاق فان قلت لا نسلم ان الاعتاق ازالة ملك ولم لا يجوز ان يكون ازالة الرق
او اثبات العتق كما قالا ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان الملك يتجزو ولئن سلمنا لكن لا نسلم انه يلزم تجزي الاعتاق من تجزي الملك قلت اما الجواب
عن الاول فاقول لا يجوز الاعتاق ان يكون ازالة الرق لانه حق الله تعالى وضعه في العبد جزا عليه وليس للانسان ابطال حق الغير ولا يلزم
بطلانه بزوال الملك لانه لو لم يزل يلزم المنافاة على ما بيناه مفردا ولا يجوز ان يكون اثبات العتق ايضا لان العتق قوة شرعية جالبة للولايات
ماخوذة من عتق الطاير اذا قوي وطار وليس للعبد قوة اثبات القوة الشرعية وانما ذلك لله تعالى ولا يلزم على هذا ثبوت هذه القوة
اذا اعتق جميع العبد لان المعتق لم يثبتها بل خلقها الله تعالى في العتيق عند مباشرة المولى ازالة جميع الملك فلما ثبت ان الاعتاق ليس
بازالة الرق واثبات العتق تعين انه ازالة الملك لان الملك حق المولى خاصا وتصرف الانسان في حقه صحيح واما الجواب عن الثاني فاقول الملك
متجز لانه اذا لم يكن متجزيا لا يخ اما ان لا يتجزى ثبوتا او سقوطا لا يجوز ان لا يتجزى ثبوتا لجواز ان يكون العبد مملوكا لاثنين او الثلاثة ان شرا
او غير ذلك ولا يجوز ان لا يتجزى سقوطا لانه لما جاز ان يتجزى ثبوتا جاز ان يتجزى سقوطا لان السقوط بحسب الثبوت واما الجواب عن الثالث
فاقول يلزم من تجزي الملك تجزي الاعتاق لان الاعتاق ازالة الملك وزوال الملك لما كان متجزيا يثبت ان يكون ازالته متجزية ايضا لان المعلول
يثبت بقدر العلة فان قلت ما الجواب عن قياسهما الاعتاق والعتاق على المطلوع والطلاق قلت الجواب ان نقول لا نسلم ان هذا
القياس صحيح لان القياس انما يصح اذا حصلت المماثلة بين المقيس والمقيس عليه ولا نسلم المماثلة وهذا لان المطلوع اثبات الطلاق في
والاعتاق ليس باثبات العتق بل هو ازالة الملك على ما قلنا ان نعم الساحر كان في سوحه الرق في عرف الفقها عبارة عن صيرورة الادمي
محلا للتملك والابتدال فيلزم منه العجز تجاز قوله واما الرق فعجز حكمي تعريفا بلازمه لا لحقيقته لانه لم يعن عاجز حكمي يوجد ولا رق فيه كغير المالك في ملك
اخر بدون اذنه عاجز حكما في حق التصرف وليس بمرقوق وكذلك الاجير في حق المستاجر والمعتدة في حق الامام والصغير العاقل في ملكه حق الاب

المنافع للمولى الا ما استثنى عليه والتقصير ما للدنيا
والزاد والراحلة لليسر وبملك غيره كالنكاح والدم
والحيوة ونقصت الكرامات عنه فضعفت ذمته
عن تحمل الدين بلا انضمام مالية الرقبة والكسب
فيباع بما ثبت بسبب لا تهمة فيه كدين الاستهلاك
والتجارة لا ما اقر به المحجور او تزوج بلا اذنه و
عن كمال الحل فكان له ثنتان لنكاح ثنتين وجواز
نكاحها متقدما على الحرة وتعذر التنصيف في المقارنة
وتنصيف العدة والطلاق ولا تقبله الواحدة
فتكامل وتعدده اوسع المملوكة فاعتبر حالها وعدده
الانكحة المالكية فاعتبر حاله والحدود والقسم و
لذا ينقص قيمته عن دية الحر لنقصانها كدية المرأة
انتقصت تملكها المال دونها وهو تملكها ناقصا وأهل

فنقول الرق معنى اذا ثبت في الآدمي يصح ثبوت الملك فيه فان قلت لم قلتم ان الرق غير
الملك وليس هو بعينه ونحن لا نسلم ذلك لان كل مملوك مرقوق قلت انما قلنا انهما غيران
لان الفرق بينهما اذا كان الانسان تحت سيد يصح تملكه كالحربي وبين ما اذا كان كالذي لا يصح تملكه
كالمسلم والذمي ظاهر فسميناه المصحح للتملك رقا فان قلت لم لا يجوز ان يكون المصحح
للملك كفر الحربي قلت لان الملك يوجد في العبد المسلم ولو كان المصحح هو الكفر
لا يبقى الملك اذا اسلم العبد في يد مولاه وقوله كل مملوك مرقوق قلنا لا ملازمة بينهما
اصلا لان الملك يوجد ولا رق هناك اصلا الا ترى ان الدراهم والدنانير والعروض
والعقار مملوكة ولم يقل احد من العقلاء انها مرقوقة فعلم ان بين الملك والرق
انفكاكا فان قلت الحد للكشف والبيان ولا ينكشف حد الرق فما ذلك المعنى المصحح
للملك قلت هو ضعف حكمي شرع جزاء للكفر الاصلي به يصح تملك من قام ذلك الضعف
به ونعني بهذا الضعف ما يكون منافيا للكرامات الثابتة للانسان كالقضاء والشهادة
وغير ذلك فان قلت ينبغي على هذا ان لا يكون العبد اذا اسلم مملوكا لانكم قلتم شرع
جزاء للكفر ولا كفر للمسلم قلت هذا السؤال غير وارد اصلا لانا احترزنا عنه
بقولنا شرع جزاء للكفر الاصلي فان قلت يلزم على هذا ان يصح تملك الحربي بعد اسلامه
في دار الحرب قلت لم يصح تملكه بعد اسلامه لان الرق انما وضع جزاء لصنيعة الكافر
فلما اسلم قبل الاسر والقسر تدارك ما فات فصار اولى الناس بنفسه ومنع يد
الغير عليه بخلاف ما اذا اسلم بعد الاستيلاء وثبوت اليد عليه حيث صار الرق من
الامور الحكمية باقيا ما دام الملك باقيا صيانة للملك المحترم فان قلت سلمنا ان الرق
غير الملك ولكن لم قلتم ان الرق يزول بزوال الملك قلت انما زال الرق بزوال الملك لئلا يلزم
بين الشيئين التنافي بيانه ان بزوال الملك تثبت الحرية وهي شرف للانسان وكرامة والرق اذلال
واهانة وبين الاهانة والكرامة تناف فلو بقي الرق يلزم ما قلنا

المأذون في التصرف اصالة و يخلفه فيه عند نا
و لا يبقى الاذن بمرضه مع تعلق حق الوارث و
الغرماء كالوكيل و لو لم يكن اصيلا لبطل وعنده لما
لم يؤهله لم يؤهل بسببه قلنا اهلية التكلم قائم
والذمة مملوكة له قابلة للدين فاذا احتيج الى قضائه
يؤهله واقل طرقه اليد وجواز اقراره عليه
لما بينه ولا يؤثر في عصمته لانها بالايمان ودار ه
مؤثمة و مقومة وهو فيه كالحر فيقاد له ويوجب
نقصا في الجهاد والحج له ولا يستوجب سهما و ملك
ليس منها ولا ولاية له وصح امانه بشركة الغنيمة
فيلزمه ثم يتعدى كشهادته بهلال رمضان و يستوجبه
باعتبار السبب يخلفه فيه وعليه صح اقرارهما
بالحدود والقود واقراره بالسرقة مطلقا وفيه

وقال الشافعي رحمه الله ديونه متعلقة برقبته ويستوفى بما في يده
من المال ولا يباع رقبته وان اذن له في نوع منها دون غيرها فهو مأذون
في جميعها وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز تصرفه الا في ذلك النوع وهو قول
زفر والشافعي لانه تصرف يستفاد بالاذن من جهة المولى فيجب ان يكون مقصورا
على موضع الاذن قياسا على المضاربة والوكيل ولنا ان التنصيص على الاذن انما
شرط ليصير المولى راضيا بالضرر والضرر لا يتفاوت فاذا رضي بنوع فقد رضي
بالانواع كلها وانما قلنا ان التنصيص على الاذن انما شرط لما قلنا لان العبد مالك
للتصرف قبل التصريح بالاذن لانه مأذون من جهة مولاه دلالة لانه انما اشتراه
لينتفع به والشراء نافع في حقه لانه ادخال المبيع في ملكه الا انه ربما يتضرر
المولى بما يتعلق الدين برقبته عند هلاك السلعة في يده فتوقف النفاذ في حق
المولى على التصريح بالاذن فاذا رضي المولى زال المانع فوجب القول بالنفاذ

احلاف وعليه يصير جزاء لجنايه خطا لانه لم يوهل

ضمان ما ليس بمال صلة الا ان يغدى فيعود الى

الاصل وعندهما يصير بمعنى الحوالة والمرض و

هو لا ينافي اهلية الحكم والعباره لكن سبب الموت

هو عجز خالص وعلة للخلافه فكان من اسباب الحجر

بتعلق حق الوارث والغريم بماله شرعت العبادات

عليه بقدر الممكنه وكان من اسباب الحجر بقدر ما

يصان به حقهما ان اتصل به مستندا الى اوله فالتبرع

المحتمل للفسخ يصح وينقض ان احتيج اليه كالهبه وغيرها

وما لا يحتمله جعل كالمتعلق به كالاعتاق ونحوه

ان وقع عليه وجوز ايصاء الثلث استحسانا لا

صالة الحجر والتهمة فيه ولما ابطل الشرع [illegible] بطل

صورة ومعنى وحقيقة وشبهه فلا يصح بيعه منه عنده

واقراره ولو باستيفاء دين الصحة وقيمة الجوده

في حقه للتهمة كالصغار ويخرج عن الصلة واداء

حق ما لله تعالى وايصائه الا الامنه وتعلق حقه

به صورة ومعنى وحق غيره معنى لا ينفذ اعتاقه

لشغل المحل كالراهن والحيض والنفاس

وهما لا يعدمان اهلية الطهاره شرط الصلوة

وقد شرعت بصفة التيسير وفي فوته فوت الادا

وفيهما ما يوجب حرج القضا فيها فوضع عنهما

وشرطها عنهما لصحة الصوم حتى فلم يتعد اليه

ولا حرج فيه والموت عجز كله مناف لاهلية احكام

الدنيا مما فيه تكليف فوضع العبادات ويبقى عليه

المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره ان تعلق بعين

يبقى ببقائه لا الدين بمجردها حتى يضم اليه مال

او لغيل و لا يصح الاقاله عنده باحدهما لقصور منه

من الرقيق المحجور وضم ما لينه اليها للمولى و ترك

مطالبته لمحله بخلاف الحي والموجل والدره الساعيه

في المحو ولذا لزمه مضافا الى سبب وجد في حيوته

و ما شرع عليه صله بطل ويصح وصيته منه

و ماله تبقى ما تقضى به حاجته تبقى تركته على

ملكه حاله فيقدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم

يورث خلافه عنه نظرا له فيصرف الى من ينتمي اليه

نسبا او سببا او دينا بدونهما و الكتابة بعد موتهما

عن وفاء و خالف التعليق غير سايره وغسلت المراه

زوجها في عدتها لبقايهما فيها لا الزوج عندنا لبطل

المملوكيه لعدمها عليه و ما ليس لحاجته الفود لانه

للتشفي بعده و رفع الجنايه على اوليايه من وجه

لان القصاص لتشفي الصدور و درك الثار بعد الميت ولا حظ للميت

في ذلك وتحصل لهم التشفي بالقصاص لانهم كانوا ينتفعون بحيوته

مورثهم وقد الحقها العاقل لهم الوارث الضغن فيتشفوا بالقصاص

منافيا للحاجه بقيت الكتابه بعد موت المولى و المكاتب يعني

اذا مات المكاتب و له مال لم تنفسخ الكتابه و قضي دين الكتابه من اكسابه

وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته و قال الشافعي الكتابه تبطل

بالموت والصحيح قولنا لان عقد الكتابه صادر مطلقا فلا يختص وجوده

بزمان دون زمان الا اذا اعترض عليه امر يوجب الخلل في الحاجه

الداعيه الى بقايه او في امكان بقايه او في ترتيب فايدته عليه

و موت المكاتب لا يخل بشي من هذه الاسباب فيجب القول ببقايه لان

العقد انما شرع اذا انعقد مطلقا للحاجه الى فايده مخصوصه وامكن

ترتيب تلك الفايده و قد مست الحاجه الى ترتبها عليه يجب ابقاوه وترتب

الفايده عليه دفعا للحاجه واقامه المصلحه المطلوبه من العقد وبيان

انه لا يخل بالحاجه الى بقا عقد الكتابه اما في جانب المولى فلان حاجته

هو التوصل الى بدل الكتابه و المدح و الولاء و الثواب المستحق عليه

و هو باقيه بعد موت المكاتب و بالنسبه الى المكاتب هي الحاجه الى شرف

الحريه و عتق الاولاد و سلامه الاكساب له وهي باقيه بعد موته ايضا

و اما بيان امكان بقايه فان موت المولى لا يخل بامكان بقاء العقد بالاجماع

و الموت لا يختلف بالاضافه الى المولى و المكاتب و بيان انه لا يخل بالفايده

المطلوبه لان الفايده المطلوبه من العقد هو التوسل الى مقاصد

العقد باداء بدل الكتابه و عند موته عن وفاء امكن الاداء فيترتب

عليه الفايده المطلوبه و به فارق الموت لا عن وفاء

قوله بالعقد الجاني والمديد احق بالمؤخر ... وان لم الاشبه بالقصاص ... والاتفق ... وبه قال الشافعي ... احمد

له لما صح عفوهم وابراوهم عن دم المورث قبل موته ولما كان الغرض درك الثار وان تسلم حسوه الاوليا والعشاير للا يرجع اليهم للان القصاص واخذ لا كاد سببه قتل واحد منهم كما نقل بطله وحده فاذا عفا احدهم او استوفى بطل لروح احد الاوليا المستوفين في الدرجه

لانتفاعهم بحيوته فاوجبناه اولا لهم لسبب انعقد

له فصح ابراوهم عفو قبله ولذا لم يورث عنده ويملك

لبيرهم استيفاه بلا توقف ان لم يغب من يعيد عفوه

و بعيد البينه ان حضر وان انقلب مالا يورث و

يصلح لها ويتعلق به سهم الموصى له ويختص به وفارق

لاختلافهما ولذا يفترقان واحكام الاخره ما له

وما عليه مما اكتسبه فيها وما تلقاه من ثواب او

عقاب للوزن القبر له كالرحم للما والمهد للطفل و

ملتبس ومنه الجهل عد منها وان كان اصليا للتفريط

فجهل الكافر لم يعذر بجحوده واضحا ودينه دافع

للتعرض ودليل الشرع فيما يحتمل التغير عنده بان

خطاب نحو تحريم الخمر والخنزير لم ينزل في حقه بتقوم

ويضمن ويصح البيع ونحوه ونكاح المحارم فان اسلما

وهذا جواب سوال مقدر وهو ان يقال لم قلتم ان القصاص يثبت للورثه اولا وخلفه وهو الاثبات للميت فلو كان الامر كذا فلم لا يثبت الخلف للمقتول لان الخلف لا يعارض الاصل فاجاب عنه بقوله فارق لاختلافهما لان الميت يحتاج الى المال لقضا الديون وتنفيذ الوصايا ولا يحتاج الى القصاص لانه لا يحصل له التشفي وهذا لان الموصى لسيرط النيه للاولاد دون المال لاختلافهما لان المال مطهر بطبعه والثواب

و الطفل يخرج حالا من الرحم والمهد بعد زمان فكما يثبت للحمل والطفل احكام الدنيا يثبت للميت احكام الاخره اما امر الطفل فظاهر واما الحمل فيثبت له الارث والوصيه وهما من احكام الدنيا

واما قيدناه بقولنا عاده لان الدابه لا توصف بالجهل لعدم احتمال العلم منه عاده وان كان الجحود العقل ولهذا وصف الله تعالى الكفره

قال ومن قتل عمدا وله اوليا حضور وغيب بعضهم لم يقتل حتى يحضروا جميعا لجواز ان الغايب قد عفى فلا يستوفى مع قيام الشبهه ولو كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفه وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس لهم ان يقتصوا حتى يدرك الصغار كالغايب حتى يحضروا قال ومن عفى من ورثة المقتول من القصاص رجلا وامراه او ام او جده او من سواهن من النسا او كان المقتول امراه فعفى زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص الاصل في هذا ان الدم موروث على فرايض الله تعالى حتى ان الزوج يرث من دم زوجته والزوجه ترث من دم الزوج واذا عفى بعضهم سقط القصاص فانقلب نصيب الذي لم يعف مالا

احصنا بحد القاذف ويقضى بالنفقة بطلبها ويبقى
برفع احدهما لا بترافعهما ولا يقاس على ارث
البنت به لاعتباره في اخذ العشر ونصفه منها
من الحربي والذمي ومنازعة الاخرى تنفيه ودافعه
بدفع سقوطها وزياده الارث والهلاك ولذا
لحبس الاب بنفقه ولده ويدفعه لو قصد قتله
به لا بدينه لانفاد او اخذ به دجب القصا
بتقلده ووافقاه في حلم اصلي لي محرم ولا حد و
لا يقضى بها لفقده وللشبهه ولكونها صلة ابتدائيه
واجيب المقدر لقصر عن حاجتها بدوام حبسها
وعند الشافعي رحمه الله دافع له فقط ولا حد بشربها
ولا يثبت سواه وله الحل منه واستحلاله الرسوا
فسق بالزنى والسرقه والخيانه فيما ايتمنوا في

في كفرهم وجهل ذي هوى بالصفات واحكام الاخرة والباغي لانه ذو منعة للتاويل ويضمن ما لم

العادل ونفسه للالزام وبمنعة لا وجب الجهاد

وقتل اسيرهم والتذفيف على جريحهم بلا ضمان و

حرمان وعند الطرفين لم يحرم مواله ولذا بطل

ويحبس اموالهم زجرا ولا يملك لاتحاد الدار حقيقة

لا حكما فعصمت من وجه فلم يضمن بالشك ولم يملك بالشبهة

ونبطل العصمة لاختلاف دار الحرب ومنعتهم وجهل

من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كبيع ام الولد

والعود والقسامة واستباحة متروك التسمية عمدا

والقضا بشاهد ويمين الخصم والجهل في موضعه

او الشبهة لمن صلى الظهر ثم العصر على ظن جوازها

فهي فاسدة للجهل المخالف للاجماع وان قضاها ثم صلى

او خالفتم الصحابة لان الصحابة ومن بعدهم من اهل التفسير اجمعوا ان المراد بالاية استحلال القتل وهكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن وعلى انا لا نسلم ان الخلود يعبر به عن الابد وانما يعبر عن طول الزمان وقد اجمعت على هذا ارباب اللسان واصحاب البيان لانه يقال اخلد الامير فلانا في السجن اي اطال حبسه وقال الله تعالى خبرا عن بلعم ولكنه اخلد الى الارض اي مال اليها واطمان بها ولو كان المذنب كافرا بذنبه لما سماه الله مومنا ولما سماه الله المذنب مومنا وامره بالتوبة من الذنب والتوبة بدون الذنب لا يتحقق علمنا ان ذنب المومن معفو وقال الله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا قاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا واذا ثبت دخولهم الجنة ثبت خلودهم فيها بالنصوص المطلقة لا حاجة الى بيانها فالداخل في الجنة قبل الاغتراق وبعده لان النبي صلعم قال يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان اي من اليقين وقال عليه السلم يخرج بشفاعتي من قال لا اله الا الله محمد رسول الله لان ثواب الايمان اكثر من الكبيرة لان الايمان حسنة والكبيرة سيئة فالحسنة بعشرة وسبعمائة اضعاف فالضرورة السيئة بواحدة فلو قلتم بالخلود في النار لصار عذاب الكبيرة اكثر من ثواب الحسنة وهذا باطل

المغرب ويرى جوازها حارت للجهل في موضعه

ولعفو احد وليه وقتل الاخر ظانا بقاءه لم يقتص

منه وافطار المحتجم ظانا انها فطرته ووطي جاريه

والدته او زوجته ظانا الحل واسلام حربي فيها

وشرب الخمر جاهلا بالحرمه لم يحدّ في دارنا خلاف

جاريه اخيه واخته والذمي وحمل من اسلم فيها

ولم يهاجر عذر لخفا الدليل وعدم التفريط ومن

لم تبلغه الخطاب في اول نزوله لا بعد شياعه في

دار الاسلام فصار لمن لم يرم المال في العمران ونتم

وهو موجود والجهل الوكيل والماذون بالاطلاق

وضده والشفيع بالشفعه والامه بالاعتاق او

الخيار والبكر بانكاح الولي وعلمه فالا لا يفسخ

خيار الشرط بغير محضر من صاحبه للالزام وتبليغ

رسوله صح في الثلثه مطلقا وفي غيره شرط عددا

وعداله عنده والسكر للغرض واختار سببه

او سبب الرق الاستيلا وهو من مباح لشرب

الدوا واللبن والمكره والمضطر ولشرب ما

يتخذ من الحبوب والعسل فهو كالاغما فيمنع صحة

طلاق السكران وكل تصرفه لانه ليس مما يتلهى

ومن محظور لا ينافي الخطاب ومن المثلث او نبيذ

الزبيب المطبوخ المعتق عند الاولين وشرطا

في حلتهما عدمه للتلهي ولا ينافيه لتوجه لا تقربوا

الصلوه وقام السبب الظاهر مقام العقل و

يلزمه احكام الشرع ويصح عبارته لا ردّته ا

ستحسانا لعدم الركن والاقرار بالحدود الخالصه

ولو اسلم يجب صحته كالمكره ولا اثر للرجوع واذا

او بالفقود او باشر سببه او سرق او زنى او

قذف او اقر به يواخذ به له والتخلية فالهزل

وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع ولم يصلح له استعارة

وهو ينافي اختيار الحكم والرضا به لا بالمباشرة

واختيارها كخيار الشرط بعدمهما في حقه لا في

مباشرة السبب ولا الاهلية ووجوب الاحكام

والتصريح به شرط لا في العقد وفيه فيه يخرج

بحسب اثره فان دخل على ما ينقض بالبيع فاما ان

يهزل العاقدان باصله او بقدر العوض او جنسه

وفي كل منها ان يتفقا على الاعراض او البناء او

عدم الحضور او اختلفا فان هزلا باصله واتفقا

على البناء بطل وان بنيا فسد كالخيار ابدا ولا يوجب

الملك وان قبض فالخيار منهما فان نقضه او اجازه

جاز وعنده يجب تقديره بالملك وان سكتا او

اختلفا صح ورجح صحة الايجاب وابطاله لما لا ان

نقضاها وبتقديره بان سميا الفين والمراد الف

فان اعرضا صح بهما اتفاقا وان سكتا او اختلفا

او بنيا عنده لجدهما في اصل العقد ورجحانه

على الوصف وجنسه صح مطلقا وفرقا بينهما و

فيما لا ينقض ان لم يكن فيه مال كالطلاق ونحوه

صح وبطل الهزل بالخبر وان كان تبعا كالنكاح

فان هزلا باصله لزم وبقدره واعرضا فالمسمى

وان بنيا فبه وان سكتا او اختلفا فهو وقيل هي

لتبعيته وبجنسه واعرضا فهو وان بنيا فمهر المثل

اتفاقا وقيل عنده المسمى وان كان مقصودا كالخلع

به فان هزلا باصله وبنيا فيقع ويجب المسمى لتبعيته

ثبوتا ولا اثر له فيه اصلا وعنده باختيارها فهو
فيه من جانبها بدونه للملامة وبالحل واعوضا
او سدنا فنفع وجب اتفاقا وتختلف تخرجا وان
اختلفا فالقول لمدعيه عنده ونفذه اوقعا
واوجبا ان بنيا وعنده يجب ان يتعلوا به وان
سدنا فنفع وجب وبجنسه بحد المسمى مطلقا وقال
ان اعرضا او سدنا وجبا وان اختلفا فهو لمدعيه
وان بنيا توقف الطلاق واخواته مثله وتبطل
السفعة قبل طلب المواثبة وبعد الاشهاد التسلم
وكذا الابرا والاقرار للاعتماد على قيام المجبر به
وبالرده لعدم لا بما هزلا به بل بنفسه للاستخفاف
بالدين وبحلمه الاسلام متبرا عن دينه يجب ان
كلم بايمانه فالملزه السفه هو خفة تعرض الانسان

على عمل غير موجب العقل والشرع من وجه وان
شرع اصله وهو السرف والتبذير ولا ينافيهما
وليس بسبب للنظر لمجابرته عقله ومنع ماله اول
بلوغه بالنص عقوبه او غير معقول والنظر للمسلمين
ولدينه جايز لا واجب كدى الكبيرة مع تضمنه ضررا
فوقه من الحافة فالصبي والجنون وابطال النعمة
الاعلى للادنى وقالا وجب للرفق اذا اضرت دنت
نظرا لهم لا له وان لم يكن لهم حق فيه ودفعه قياس
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فمن تصرف في ملكه
بما تضرر به جيرانه بالاذى ونحوه او الجوار له وبيع
القاضي على المديون الممتنع منه ماله لقضاء دينه
الحجر من التصرف والمنع العرما لبلا يلحه ولا
يدله من جملة عنده وهو لا يوجه عند ابي حنيفه

و وافقاه فيما لا يبطله الهزل والسفر هو خروج
مديد ادناه ثلثة ايام ولياليها ولا ينافيهما الى
من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا للمشقة والمرض
متنوع وهو سبب الوضع وعنده سبب رخصة
فلا يبطل العزيمة كما في الصوم لنا اصالة القصر
اذ لا اثم ولا ثواب فاعلها وعدم عقاب تاركها ووضعها
عنا بالخبر وفيه اخر وفي العبودية المنفية المطلقة
ولذا لم يخير مولى المدبر الجاني بين قيمته والارش
اذا كانت دونه والمعتق بعد الجناية جاهلا و
الحانث وفي العبد يفيد والثواب في حسن الطاعة
مع ان حكم الاولى لا ينبني على حكم الاخرى فقيل اذا
اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له
الفطر واذا افطر لا كفارة عليه للشبهة وان افطر

اولا يباح للمسافر بعد الشروع لان اللزوم السفر المبيح للرخصة سببه
واذا افطر بعد الشروع لا كفارة عليه لان السفر يعلق بزجه العبد فلا يوثر
عليه خلافا للشافعي لقيام السبب
المبيح للفطر وهو السفر في اسقاطها ما عليه

ثم سافر لم يسقط عنه كما لو المرض في الحل واحكامه
تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم تتم علة بعد
تحقيقا للرخصة وبنية رفضه يصير مقيما في غير
موضع الاقامة وان سار ثلثا لا وان اتصل به
عصيان يترخص به وعنده لا بالنص لنا اتصاله و
اول بغداد تمسك به المحنة والخطا هو عذر يسقط
حقه تعالى اذا وقع عن اجتهاد وشبهة في العقوبة
ولذا قيل لا يأثم الخاطي ولا يواخذ بحد وقود
ولم يعذر في حقوق العباد فيضمن الاموال لعصمة
المحل ووجبت الدية تخفيفا والكفارة لتقصيره
ثبتا ويصح طلاقه وقال لا لا اثم لنا اهليته
للقصد وخرج علمه ويجب جواز بيعه ان صدقه
خصمه ويكون كالمكره الاكراه هو حمل قادر من

الى مهدد اعلى امر وهو يامل يعدم الرضا ويفسد

الاختيار كالقتل وقاصر يعدمه ولا يفسده كالحبس

والضرب ولا يعدمه استحسانا كما لم يحبس ابيه او ابنه

ولا ينافي التكليف لتردد فعله بين فرض وحظر و

اباحة ورخصة وهو آثمه فيأثم او يوجر ولا

الاختيار لبطلة بسقوطه فلم ينافي شيئا من القول و

الفعل الا بمغير كالطابع واثره له في تبديل النسبة

وقاصره فيه وقال الشافعي رحمه الله باطله مبطل

حكمهما لابطاله الاختيار واستثنيا لاعدامه الرضا

فيبطل البيع والاقرار ومن تم عليه بان ابيح الفعل

فان امكن نسبته اليه نسب والا بطل فيضمن المال

وجزاء صيد الحرم والاحرام ويحد الزاني ويقتل

القاتل لعدم الحل والملجئ بالتسبيب لرجوع شهود

القود وصح اسلام الحربي مكرها لا الذمي وبيع

المديون ماله وطلاق المولى بعد المدة لصحته

قلنا هو لا يعدمه في السبب والحكم لزومه منه

اهون الامرين ويعدمه فيهما فجاز دون الهزل

وشرط الخيار والخطاء للمرء يفسده فان عارضه

صحيح يرجح على الفاسد فيصير كالة ان امكن والا

ينسب اليه للصلاح فانقسم التصرف قسمين ما يمكن

نسبته اليه وما لا يمكن وجملة الفقه انه لا يوجب

تبديل الحكم ومحل الجناية والنسبة الا يجعله الة

ولا وجه لنقل الحكم بلا نقل الفعل ولا لنقله الا به

فان امكن والا وجب القصر كالقول لتعذر التكلم

بلسان الغير فيما لا ينفسخ لم يبطل به كالطلاق و

العتاق والنكاح لانها لا يبطل بما ينافي الرضا و

فان قيل لو كان بمنزلة البيع الفاسد وجب ان لا يعود جائزا في الاحوال كلها كما لو باع درهما بدرهمين واشباهه وهذا البيع يعود جائزا في اي وقت اجازه فصار نظير الموقوف لا نظير الفاسد قلنا بيع المكره يشبه بيع الموقوف وبيع الفاسد من حيث انه صدر من المالك مع عدم شرط جوازه من حيث انه يشبه الموقوف في اي وقت اجازه المالك يعود جائزا ومن حيث انه يشبه الفاسد يفيد الملك بعد القبض عملا بالشبهين وانما عملنا على هذا الوجه لانا متى اظهرنا شبهه الموقوف في حق الملك ولم يوجب الملك بعد القبض لا يبقى لشبهة الفاسد عمل فيتعطل العمل بالشبهين فان قيل بيع المكره دون البيع بشرط الخيار فالبائع هناك رضي بالسبب دون وصفه وهو اللزوم وهنا البائع غير راض باصل السبب قلنا البائع بشرط الخيار غير راض بالسبب في الحال لانه علقه بالشرط فلا يتم رضاه به قبل الشرط فكان اضعف من بيع المكره لان المكره راض بالبيع لدفع الشر به عن نفسه غير راض بحكم السبب وهذا لانه عرف الشرين واختار اهونهما فكان قاصدا مختارا للبيع لا لعينه بل لدفع الشر عن نفسه ثم المشتري من المكره ان تصرف فيه تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق والتدبير والاستيلاد جاز ويلزمه القيمة وليس للمكره نقضه كما في البياعات الفاسدة وان كان تصرفه مما يحتمل النقض كالبيع والهبة والكتابة كان للمكره نقض هذه التصرفات بخلاف البيوع الفاسدة والفرق بينهما من وجهين احدهما ان في البيوع الفاسدة حصل تصرف المشتري بتسليط البائع فلا يكون له حق النقض سواء كان قابلا للنقض او لم يكن وما حصل التسليط من المكره لاضطراره والثاني ان الفساد في البيوع الفاسدة لحق الشرع وقد تعلق بالبيع والهبة حق العبد فينقطع حق الاسترداد للبائع لان حق العبد مقدم لحاجته وان ذلك في بيع المكره لان فساده لحق العبد ايضا فلا ينقطع حق الاسترداد بتداول الايدي وبهذا الاعتبار يجوز بيع المكره باجازته لارتفاع المفسد بخلاف البيوع الفاسدة لا يجوز باجازته لان المفسد فيها ليس عدم الرضا ليجوز باجازته وحكم الجواز والفساد وحكم الضمان فاما حكم الجواز والفساد فهو ان ينظر على ان يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بحق او بغير حق لان التراضي من شرط صحة هذه العقود والاكراه اذا كان بالحبس فانه يفوت الرضا هذا حكم الجواز واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح بان يكون الة لغيره فاوجب الضمان على الفاعل خاصة وكذلك اذا اكره على الزنا لان هذا مما لا يصلح ولا يتحقق بالة غيره فصار الفعل من الفاعل خاصة واما اذا اكره على القتل وعلى استهلاك مال الغير فضمان على المكره خاصة لان المكره صار بمنزلة الالة للذي اكره وصار كالذي اكره هو الفاعل خاصة

والاختيار بالحكم او الاختيار به كالهزل والخيار فيما يفسدها به اولى واذا اكره على قبول المال في الخلع وقع الطلاق بغير مال كالصغيرة والهزل بعدمها به لا بالسبب وكذا لا ما دخل على الحكم لا يؤثر في بدله وما دخل على السبب يؤثر فيه فقط لا وجوبه بالشرط فكان في الايجاب كالثمن وما يفسخ ويتوقف عليه كالبيع والاجارة يقتصر على المباشر هو للرضا يفسد لعدمه ويبطله بخلاف للسكران ثم تلك و الفعل قسمان احدهما ما يصلح فيه الة لغيره كالاتلاف المال والنفس كالحامل لاحتمال اخذه وضربه به نفسا او ما لا يجب به القود على المكره اجماعا و ليس فيه تبديل محل الجناية فيضاف ابتداء الفعل اليه فلزمه حكمه وخرج من البين ولذا وجب يمين

الره على ذي صيد فاصاب انسانا على عاقلته

الديه و الكفارة عليه و لذا الاتلاف ينسب اليه

ابتدا شرعا للمامور و هو بالامر متى صح نقل

الجنايه لمن امر عبده بحفر بير في موضع اشكال

كفنايه بحفر و وقع بشر و مات فهو القاتل ولمن

استاجرا و استعار به استحسانا بخلاف الجاده

و لمن قتل عبد غيره بامر مولاه و لو قتل حرًا

بأمر حر يضمن المباشر وصح الاكراه بلا حال

و قاصرة لا يوجب نقله و الثاني ما لا يصلح الة

لا كالوطء و ما صلح صورة للتغيير لا تنتقل للزوم

ابطاله لمن اكره على قتل صيدا او حلالا على صيد

الحرم فتقتصر على المكره لتبدله في النقل ولذا ثم

المكره عليه و لذا قلنا في المكره على البيع و التسليم

انه تقتصر عليه الاثام ببيع نفسه ولا يصلح فيه
الة ونسب اليه من حيث هو غصب فيضمن ولما
كان حكمنا نقلنا في المكره على الاعتاق ما تضمنه
من الاتلاف اليه والحرمات انواع حرمة لا تنكشف
ولا يرخص بالقتل والجرح لاستوا المكره والمكره
عليه في دليلها وهو خوف التلف فسقط في حق
دمه للتعارض ولذا حل قطع يد من اكره به عليه
واستوا في غيره والزنى بالمراة كهو للضياع والفساد
او يسقط بالخمر والخنزير والميتة لثبوت حرمتها
حال الاختيار لا الاضطرار بالنص وبقاصرة
تحرم ولا حد للشبهة بخلاف من اكره به على القتل او
لا يسقط باجرا كلمة الكفر مطمئنا بالايمان لحرمته
اصلا لكن رخص فيه بالنص في قصة عمار رضي الله عنه

وقوله او يسقط يعني الحرمة بالاكراه لان هذه الاشيا مما يباح في حالة الضرورة وقد جاءت
حالة الضرورة ولو امتنع من ذلك حتى قتل او فعل به ما اوعده بذلك فانه ياثم لانه ترك المباح وقال عليه
السلام ان الله تعالى يحب ان يوتى برخصه كما يحب ان يوتى بعزائمه فلما امتنع فقد عرض نفسه للتلف وقد
قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فقد اذا كان يعلم الرجل انه يباح له تناوله وان كان لا يعلم بذلك فانه
لا يكون ماخوذا به لان الجهل من اهل الاثم [illegible] اوكان في البداية انه يقتله لو امتنع عن ذلك ولم يتناول
[illegible] والبداية انه لا يقتله بذلك لا يباح له ان يفعل وان توعد بذلك [illegible] امره ولم يتوعده
والتخويف لان العمل [illegible] واجب [illegible] بقطع او [illegible] عضو
من اعضائه ولو توعده بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك [illegible]
نفسه

١٤٧

وبنى اللف عن محمد لخبر حبيب رضى الله عنه ومع

هذا نوع جنايه دونه للشك صورة فثبتنا فاذا

بذل نفسه اعز دين الله مجاز شهيدا ولدا فساد

العباده وقتل صيد الحرم وفى الاحرام وزنى

المراه ليس بمعناه لبقاء النسبه ولدا اندرا الحد بقانه

عنها ويسقط باسقاط صاحب المال لانه للزم المعارضه

امر فوقه رخص وبنى العمل بها واوجبا لننا وله

مخمصه واذا استوفاه ضمنه محظور احرامه

خاتمه الالهام وهو الايقاع فى الروع من علم

يدعوا الى العمل من غير استدلال بايه ولا نظر

فى حجته ليس بحجة وقال بعض الصوفيه حجه يعمل

به فى الاحكام قلنا مثله لا يخلوا عن معارض حكم

الله تعالى عند الاشعريه خطابه المتعلق بافعال

المخلص بالاقتضا او التخيير وهو ان اقتضى الفعل

جازما ايجاب وغير جازم ندب والترك جازما

تحريم وغير جازم كراهة اولا ولا تخيير واباحة

والحكم بحله رفعت الحرج عن فاعله وهو متعلقه

ولا يتصف به الا تصف المعدوم ثبوتية واريد

من الحل تعلق الاحلال به وسببية المنى ايجابه

عنده وصحة جواز التصرف بالمعقود عليه تعلق

الضمان بفعل الصبي تكليف الولي باداء من ماله

ومن العلل التعريف وعندنا الحكم صفة ازلية وكونه

واجبا وفرضا وسنة ونفلا وحسنا وقبحا وحلالا

وحراما وحقا وباطلا محكومة ثبتت بكلمه وهو

ايجاده الفعل متصفا به وسمى الحكم مجازا اطلاقا

لاسمه على المفعول فبنى على التلوين والملون فهو

عندنا صفة ازلية والملون مفعول حادث

باحداثه الازلي لوقت وجوده ثم المحكوم

بالوجوب ونحوه صفات الافعال لا نفسه

لحصوله باختيار العبد وان خلقه الله تعالى

والحكم ما ثبت جبرا شيئا او ابى وعند المعتزله

اعلامه بوجوبه او ندبه وغيرهما تم بحمد الله

وفضله الكتابه والحمد لله رب العالمين لكتبه

جا غير المهدى الفقير الى الله تعالى بدعواته

بالمغفره والرحمه من نظر هذا الكتاب

اما ان يكون حادثا او ازليا لا

اذ لا واسطة بين العدم والحادث

لا وجه لكونه حادثا لانه لو حدث

باحداث للزم في الثاني والثالث و

الرابع مثله وهذا محال لامتناع

ثبوت نهاية فلا نهاية له ولانه لو

كان حادثا لكان ذات البارى محلا

للحوادث تعالى الله عن ذلك علوا

كبيرا فاذا امتنع حدوثه ثبت انه

ازلي ولا يقال ان قدم التلوين

يوجب قدم الملون لانا نقول ما تعلق

تلوينه بالتلوين يكون حادثا ضرورة

اذ المحدث هو الذى يتعلق حدوثه

بغيره فاما العدم فهو مستغنى في

وجوده عن غيره واذا كان حادثا

كان محالا ان يقتضى غيره بقدمه فثبت

ان التلوين صفة قائمة بذات البارى جل

وعلا وهو ملون بتلوينه جميع

المحدثات وقت حدوثها عند اختيار

حدوثها فالعدم فان قدم قدرته لا

يوجب قدم مقدوراته وكذا العلم

والاراده

وعند المعتزله والاشعريه فان عندهم التلوين عين الملون فلو ان الايجاب عين الواجب

والحكم عين المحكوم والاحداث عين المحدث والايجاد عين الموجود والفعل عين المفعول

ومن رمى بحجر الى امراة فاصاب فرجها فافضاها والافضا ان يجعل موضع الدم وموضع البول واحدا
فهذا لا يخلو اما ان يكون الافضا بالحجر او بالاصبع او بالذكر والمراة لا تخلو اما ان يكون صغيرة لا تشتهى ولا يجامع
مثلها او كانت ممن يجامع او كانت كبيرة ثيبا او بكرا مكرهة او طايعة زوجة او كانت اجنبية اما اذا كانت
صغيرة اجنبية لا يجامع مثلها فان كان الافضا بالحجر او بالاصبع ينظر ان كانت تستمسك البول فانه يجب
المهر في ماله لانه ازال بكارتها ويجب ثلث الدية لان هذا بمنزلة الجايفة ويجب على العاقلة وان
كانت لا تستمسك البول فانه يجب الدية الكاملة ويدخل المهر فيها ويجب على العاقلة وفي قول محمد لا يدخل
المهر فيها وكذلك لو افضاها بالذكر ولا يجب الحد وكذلك هذا لو كانت زوجة له الا ان المهر لا يدخل
في الدية لانه وجب بالعقد وان كانت صغيرة يجامع مثلها وتشتهى فان كان الافضا بالحجر او بالاصبع فقد ذكرنا
وان كان بالذكر وهي اجنبية وكانت مكرهة او طايعة فلا حد عليها لانها غير مخاطبة ويجب الحد على الرجل
ولا يجب العقر لان الحد والعقر لا يجتمعان ولكن ان كانت لا تستمسك البول يجب كمال الدية وان كانت تستمسك
البول يجب ثلث الدية وان كانت زوجة له فالمهر لا يسقط واما اذا كانت كبيرة فان كان الافضا بالحجر او
بالاصبع وكانت ثيبا ان كانت تستمسك البول يجب ثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول يدخل المهر
في الدية وان كان الافضا بالذكر فان كانت اجنبية وكانت مطاوعة يجب الحد عليهما ولا يجب العقر
والارش لانها اذنت بالجناية فما يتولد من الجناية لا يكون مضمونا عليه وان كانت مكرهة سقط
الحد عنها ويجب على الرجل الحد ولا يجب العقر ولكن يجب الارش اما ثلث الدية اذا كانت تستمسك البول
واما كمال الدية اذا كانت لا تستمسك البول وان كانت زوجة له ان كانت مطاوعة لا يجب الارش
وان كانت مكرهة يجب اما الثلث واما الكل

مسئلة الاشيا والاصل على الاباحة حتى يرد الشرع اما بتقريره
او بتغييره الى غيره وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر الى ان
يرد الشرع مقررا او مغيرا وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف لان
العقل لا حظ له في معرفة الاحكام الشرعية واليه ذهب عامة اصحاب
الحديث وبعض المعتزلة غير انهم يقولون لا حكم له فيها اصلا لعدم دليل
الثبوت وهو خبر صاحب الشرع عن الله تعالى واصحابنا قالوا لا بد
وان يكون له حكم اما الحرمة بالتحريم الازلي واما الاباحة لكن لا يمكن
الوقوف على ذلك بالعقل فيتوقف في الجواب لا لخلوه عن الحكم بل لعدم
دليل الوقوف فوقع الاختلاف بيننا وبينهم في كيفية الوقوف

ثم وجه التمسك بالنص ان النبي عليه السلام جعل وقت التذكر وقتا للفائتة لان الوقت الواحد لا يسع لفرضين اداء وادا لم يبق وقتا للوقتية صارت موخرة
عن الفائتة فاذا اداها قبل الفائتة فقد اداها قبل وقتها فلا يجوز ولانه اذا ادى الوقتية في وقت الفائتة فقد اخر الفائتة عن وقتها وتاخير الوقتية
عن الوقت حرام ولانه لما صار وقتا للفائتة صار لفرضين اجتمعا في وقت واحد فيراعي فيه الترتيب كالظهر والعصر بعرفة لا يقال لما كان وقت التذكر وقت
الفائتة بالحديث فلا يكون فائتة لم يسمى فائتة قلنا انما سمي فائتة لان هذا الوقت وقت الوقتية بالنص وهو قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا وما
ثبت بالنص اقوى فلا يكون وقتا للفائتة نظرا الى النص فلهذا قال فائتة بعدم الفائتة اداء ان في الوقت سعة يجب ان يعدم الفائتة بالحديث فان قلت دلالة فيها وفي الوقت
الذي ضاق الوقت يجب تقديم الوقتية بالنص لو كان النص على الحديث ففي الوقت الذي فيه سعة لا معارضة بينهما فجمعنا الحديث والنص ففي الموضع الذي يجب تقديم الفائتة
لا يجوز تقديم الوقتية وفي الموضع الذي يجب تقديم الوقتية يجوز تقديم الفائتة لان الفائتة صارت دينا في ذمته فمنع تقديم الوقتية اما الوقتية ما صارت دينا ولهذا اذا
حاضت في اخر الوقت يسقط عنها الوقتية او خرج الى السفر في اخر الوقت ولو مات في اخر الوقت لقي الله ولا شيء عليه اما اذا مات قبل اداء الفائتة لقي الله وعليه عقوبة و
اداء المال دين فلم يمنع تقديم الفائتة لانها ليست مقدورة قوله بعدم الوقتية لان الاشتغال بالفائتة عند ضيق الوقت او لكثرة الفوائت يفوت الوقتية
وتدارك الفائتة بتفويت مثلها امر شنيع غير معقول ولو لم نقل بجواز الوقتية عند نسيان الفائتة يلزم تفويت الوقتية بدون تدارك الفائتة وهذا اشنع من الاول
والمعنى في ذلك ان صاحب الشرع جعل وقت التذكر وقتا للفائتة لا وقت النسيان فيبقى وقت الوقتية بدلالة ظاهر الكتاب والسنة بلا معارض وقد روي عن النبي عليه السلام
انه خرج ذات يوم ليصلح بين حيين فنسي صلوة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال هل رايتموني صليت العصر قالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب دل ذلك على ان الترتيب يسقط بالنسيان
فصل اذا اتفق اما ان قضا الفوائت الكثيرة واداء الوقتية بعدها في الوقت وجب ان لا يسقط الترتيب قلنا اداؤه الفوائت لا يمكن قضاؤها مع اداء الوقتية في
الوقت غالبا والمعتبر في سقوط الترتيب هو الغالب وانه ما هو الواقع في اداره الحكم عليه فان قيل لو جاز وقت التذكر وقتا للفائتة عند سعة الوقت لكانت الفائتة بنية
التذكر وقت للفائتة بخبر الواحد ووقت الترك وقت لها بالمتواتر وقد ادرك الموت في وقت التذكر ولو كانت الفائتة كالوقتية لما لزمه ولذا ينبغي ان يكون الفائتة في وقت احمرار الشمس لعصر يومه قلنا وقت
الاداء بنية القضاء جائز عند الكل والقضاء بنية الاداء فيه اختلاف وعلى هذا يعتبر الاحتياط في المسلمين الاحرين ولا يقال العمل بالاحاد هاهنا غير ممكن الا بعد
ابطال ما ثبت بالمتواتر كزوال الشمس ومتى وجبنا الترتيب بخبر الواحد ابطلنا الجواز الثابت بالمتواتر لانا نقول ليس كذلك فانا اذا عملنا بخبر الواحد يلزم تاخير
الحكم الثابت بالمتواتر ومتى عملنا بالمتواتر عطلنا خبر الواحد عن العمل به اصلا والتاخير اهون من الابطال قال الشيخ الامام ابو المعين هذا الاستدلال ذهب اليه العراقيون
من مشايخنا وهو فاسد لانه معارضة خبر الواحد الكتاب لان الكتاب يقتضي الجواز والخبر يقتضي العدم والصحيح ان يقال ان الحديث مشهور وهو موجب العلم الاستدلالي
المضاهي للعلم الضروري ولهذا يضلل جاحده والتضليل انما يكون فيما هو ثابت قطعا وجاز ان يعارض الكتاب ثم التقريب على ما ذكرنا انفا وهو ان المشهور يقتضي ان يكون وقت
التذكر وقتا للفائتة والكتاب يقتضي كونه وقتا للوقتية فصرح الفائتة لانه باداء الفائتة لا يكون الوقتية فائتة بل يتاخر وباداء الوقتية تفوت الفائتة عن وقتها و
التاخير اهون من التفويت او نقول ان الترتيب ثابت بالنص لان الكتاب يقتضي ان يكون اداء الفجر قبل اداء الظهر والقضاء خلف الاداء فيلزم القضاء كما فرض الاداء فان قيل قد اوجبتم
الترتيب بالخبر على وجه لا يجوز ترك العمل بخلافه مفسد للفرض وما ابتليتم قراءة الفاتحة على هذا الوجه قيل اما على قول من قال انه مشهور فالجواب ظاهر واما على قول من قال
انه من الاحاد فنقول القراءة ركن في الصلوة ولا يجوز اثبات الركن بمثل هذا الخبر والترتيب من بين الصلوات من قبيل الشرط فيجوز اثبات الشرط به قوله لاطلاق الامر
بالصلاة وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة من غير شرط الوقتية والفائتة والمطلق واجب العمل بالاجماع قوله لان اخر الوقت للوقتية بالاجماع لانه لو قضى الفائتة لفات الوقتية فيكون
سعيا في تفويت الوقتية ... لانه يودي الى نسخ الكتاب والمتواتر بخبر الواحد

افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهي على ما افتتحت
زيادة تسقط عن المريض القيام بزيادة مرضه او وجعه بالقيام وبمشقة تلحقه لا
وبمجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره محمد رحمه الله في النوادر من قطعت
يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب ن اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها
ركعة واحدة وان وقع بين الركعتين والثلث يجعلها ركعتين وان كان بين الثلث
والاربع يجعلها ثلاثا وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التي يقع له الشك انه اخر
صلاته احتياطا ثم يقوم فيضيف اليها ركعة اخرى زيادة العود الى سجدة
التلاوة يرفض القعدة في رواية وفي الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات
والعود الى سجدة السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات ولكن يرفض
التشهد زيادة عن ابي حنيفة رحمه الله اذا سهى الامام عن تكبيرة واحدة في صلاة
العيد سجد للسهو ولو سهى عن تكبيرة اصلية نحو تكبير الركوع والسجود لا توجب
السجدة لان تكبيرة العيد منسوبة الى كل الصلاة ولا تنسب الى حالة مخصوصة
فالسهو عنها يؤثر في كل الصلاة بخلاف سائر التكبيرات زيادة لا يصلي المكتوبة
على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف على نفسه او على دابته من سبع او لص
او كان في طين وردغة او كانت الدابة جموحا لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان
شيخا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين ولم يجد من يعينه يجوز ولا يلزمه الاعادة
اذا قدر زيادة كل ما لا تستقر فيه الجبهة كالقطن المحلوج والدخن
والثلج الغير الملبد لا يجوز وكل ما تستقر فيه الجبهة كالحنطة والشعير والثلج
الملبد يجوز السجود عليه زيادة امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف
رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو تذكر
الاول بعد ما خرج من المسجد فسدت صلوته خاصة ولو تذكر الاول وهو
في المسجد بعد ما استخلف فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام
الاول ما دام في المسجد كانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت
صلوتهم بخلاف ما اذا خرج من المسجد لانه صار كواحد من القوم

التابع للحاج جوهر الفازاني اتابا عمر القاضي محيي الدين

الجوجري ساكن بحارة الروم المناخرين عفا الله تعالى

لحدار رباح الدين عبد الله بن مسعود

د د د سعع